

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي الثاني
الحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



التقرير السنوي الثاني

الحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006

إشراف
الصحفي يحيى شقير

فريق الإعداد		
أ. رشاد الشرعبي	أ. دانيال سعود	أ. جمال الشاهدي
أ. لمياء الدليمي	أ. عماد سعادة	أ. عبد العزيز حسونة
أ. محمد السواد	أ. محفوظ ولد الجيلاني	أ. مجدي حلمي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
4	مقدمة
7	الباب الأول، تقرير رقمي حول مؤشرات حرية الصحافة في الدول العربية
	الباب الثاني، تقارير الدول العربية
33	الأردن
39	الإمارات
40	البحرين
53	الجزائر
61	السعودية
68	السودان
71	الصومال
72	الكويت
76	تونس
86	اليمن
102	سوريا
133	سلطنة عمان
135	فلسطين
149	قطر
153	العراق
175	ليبيا
165	لبنان

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



171	مصر
184	المغرب
189	موريتانيا
194	الباب الثالث، ملحق حول مخطط إعداد تقرير الحريات الصحفية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مقدمة:

ينبع إهتمامنا في هذا الموضوع من أن:

- 1- حرية التعبير وحرية الصحافة هي من الحريات الأساسية التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
 - 2- إن انتهاك حرية التعبير وحرية الصحافة هو أول المؤشرات على عدم إحترام حقوق الإنسان.
 - 3- إن الصحافة الحرة هي أهم أدوات التوعية والتنقيف بمجال حقوق الإنسان، وهي أسرع الآليات في كشف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع تفاقمها.
 - 4- إن حرية الصحافة على علاقة وثيقة بالحريات الأخرى كحق التجمع السلمي والانتساب للجمعيات والانتخاب.
- وكمنظمة مجتمع مدني يعنينا رصد حالة حقوق الإنسان في الأردن والدول العربية. إن أغلب الدول العربية هي دول أطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها أو تحترم إنضمامها للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتصبح مصادقتها على هذه المواثيق حبراً على ورق.
- وتم إعداد هذا التقرير حسب المعايير الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة وأفضل الممارسات في الأنظمة الديمقراطية.

وبشكل أساسي فإن حرية التعبير وحرية الصحافة كحق من حقوق الإنسان تعني:

حق كل فرد في:

- 1- إلتماس المعلومات والأفكار والآراء،
 - 2- وتلقيها،
 - 3- وبثها، دون إعتبار للحدود.
- كما أن الاستثناءات المقبولة على وجود تقييدات على حرية التعبير يجب تكون:
- 1- ضرورية،
 - 2- بنص القانون،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



3- في مجتمع ديمقراطي، لحماية حق أجدد بالرعاية كحق الخصوصية وحماية مصلحة عامة تفوق حق الجمهور في المعرفة.

وطبقاً لهذه المعايير تم إعداد هذا التقرير عن وضع حرية الصحافة في الدول العربية. وتبين من التقرير أن الصحفيين العرب يعانون من مختلف المضايقات بما يعيق حقهم في ممارسة عملهم في إلتماس المعلومات وتلقيها وبنثها.

وتبين أن ابرز ما يعاني منه الصحفيون بمختلف الدول العربية هو صعوبة الحصول على المعلومات.

كما أن الرقابة الذاتية عند الصحفيين بسبب خوفهم من العقوبات المغلظة والغرامات العالية لها تأثير سلبي على حرية الصحافة.

ما زالت مختلف الأجهزة الأمنية تتدخل في العمل الصحفي إما بالاتصال مباشرة مع الصحفيين لتخويفهم، أو مضايقتهم وتهديدهم بعدة طرق ليس أقلها الإحالة إلى المحاكم، أو الضغط على مؤسساتهم لفصلهم من العمل أو منعهم من السفر.

وعلى الرغم من ثورة المعلومات في العالم إلا أن بعض الدول العربية ما زالت تفكر بعقلية القلعة، وتفرض ستاراً حديدياً على حرية التعبير وحرية الصحافة.

ويعاني الصحفيون العرب من مختلف المضايقات بما يعيق حقهم في ممارسة عملهم في إلتماس المعلومات وتلقيها وبنثها.

إن أكبر معاناة للصحفيين هي ما يقع لهم في العراق، حيث تم اغتيال 47 صحفياً بما يجعله أخطر مكان في العالم لممارسة مهنة الصحافة. كما تم في السودان إغتيال أحد الصحفيين بمنتهى البشاعة.

أما الإعتداءات الجسدية على الصحفيين واعتقالهم ومحاكمتهم فقد وقعت النسبة الكبرى على الصحفيين في مصر واليمن والجزائر.

مؤشر حرية الصحافة في الدول العربية

- احتلت الكويت وقطر والامارات وموريتانيا المراتب الاولى في مستويات الحريات الصحفية في العالم العربي.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- نالت كل من المغرب والاردن والبحرين ومصر والجزائر نفس المستويات مع اختلاف حدة الدرجة، وهو ما يجعلها في المراتب الوسطى في العالم العربي من حيث الحريات الصحفية.
- نال كل من العراق والسعودية وسوريا وليبيا واليمن والسودان نفس المستويات مع اختلاف حدة الدرجة، وهو ما يجعلها في المراتب المتأخرة في العالم العربي من حيث الحريات الصحفية.

الدولة	نسبة الحرية الصحفية%
الكويت	88.38
قطر	85.17
موريتانيا	84.37
الامارات	83.97
فلسطين	76.15
الصومال	73.35
عمان	73.15
لبنان	71.54
المغرب	71.14
البحرين	69.14
الاردن	67.54
الجزائر	61.92
مصر	54.51
سوريا	51.90
ليبيا	50.70
العراق	49.70
السعودية	45.69
السودان	44.49

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



37.88	تونس
34.87	اليمن

ويبين التقرير أن أغلب قوانين الدول العربية تنص على الرقابة المسبقة. كما ان قوانين مختلف الدول العربية تنص على عقوبات سلبية للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. وأنه من الشائع التوقيف (الحبس الاحتياطي) والحبس في قضايا المطبوعات والنشر.

كما تخلو جميع الدول العربية من وجود قوانين فيها تنص على ضمان حق الوصول الى المعلومات. وما زال إعطاء المعلومات هو منحة حكومية للصحافة وليس إحتراماً لحق الجمهور في المعرفة.

كما تبين أنه يتم محاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية في عدد من الدول العربية. كما تبين أنه يتم استعمال قوانين الذم والقدح في أغلب الدول العربية لتكميم الصحافة وعدم نقد اعمال المسؤولين الحكوميين.

ويؤخذ على كثير من نقابات الصحفيين وجمعياتهم تلكؤها في عقد ورشات عمل تدريبية بهدف رفع كفاءة الصحفيين المهنية، إضافة إلى عدم وجود موثيق شرف للصحفيين أو أدلة سلوك وندرة إحترامها والإلتزام بها.

وخلافاً لأفضل الممارسات الديمقراطية فإن جميع الدول العربية بإستثناء العراق يلزم فيها الترخيص المسبق للصحف قبل الإصدار.

كما أن قوانين عدة دول عربية تسمح للحكومات أو القطاع العام بإنشاء الصحف أو تملك أسهم فيها، بما يخالف أدوار الصحافة كحارس للمصلحة العامة ومراقب للحكومات. وتبين أن بعض الحكومات العربية واجهتها تستخدم الإعلانات كجزرة في مكافأة الصحف القريبة منها وحرمان التي تنتقدها.

توصيات

أمام الدول العربية أشواط كبيرة لتقطعها حتى تتوافق قوانينها وممارساتها مع المعايير الدولية، وفي هذا الإطار يوصى بما يلي:

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا حرية التعبير.
 - نزع اختصاص محاكم امن الدولة في محاكمة الصحفيين.
 - إقرار قوانين لضمان الحصول على المعلومات.
 - إلغاء المواد المعيقة لحرية التعبير في القوانين الأخرى خاصة قوانين العقوبات.
- ويهمني أن أشير إلى أن منهجية الدراسة اعتمدت على اداة الرصد المباشر لانتهاكات حرية الصحافة في الدول العربية لعام 2006، وذلك من خلال مراسلين أعدوا تقارير بلدانهم الوطنية حول حرية الصحافة فيها.
- وكذلك تم الاستعانة بدراسات متخصصة لعدد من المنظمات الشقيقة ومن خلال المسح الدقيق لما وثقته مواقع الانترنت الخاصة بالحریات الصحفية، مثل موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة وموقع مراسلون بلا حدود وموقع لجنة حماية الصحفيين.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الباب الأول

تقرير رقمي حول مؤشرات حرية الصحافة في الدول العربية

** منهجية الدراسة:

اعتمدت منهجية الدراسة على اداة الرصد المباشر لانتهاكات حرية الصحافة في الدول العربية لعام 2006، وذلك من خلال المسح الدقيق لما وثقته مواقع الانترنت الخاصة بالحرية الصحفية، مثل موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة وموقع مراسلون بلا حدود وموقع اللجنة الدولية لحرية الصحافة.

وقد تم فرز الانتهاكات الماسة بحرية الصحافة لكل دولة عربية على حده، ثم تم استنتاج مجموعة من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس الحريات الصحفية في العالم العربي من ناحية، ومن ناحية اخرى قدر لكل مؤشر وزنا نسبيا يتناسب طرديا مع قيمة الخطورة التي تمس الحريات الصحفية، وذلك بغية ترتيب الدول العربية وفق سلم الحريات الصحفية، ومن ثم مقارنتها مع خلاصات التقارير الدولية في هذا الشأن.

وجدير بالذكر ان الباحث واجه مشكلة ندرة المعلومات المتعلقة بالحرية الصحفية في بعض الدول العربية حتى في تقارير المنظمات الدولية ذات العلاقة، لكونها من الدول المغلقة على نفسها سياسيا واعلاميا وتفقد لادنى تقاليد الديمقراطية، ومن هنا كانت هناك علاقة ايجابية بين ضعف الانظمة السياسية وتداول المعلومات الخاصة بحرية الصحافة، ويشكل العراق وفلسطين النموذجان الابرز. ولذلك لا يعني عدم رصد اي انتهاك ماس بحرية الصحافة في التقارير الدولية والاقليمية ذات العلاقة ان هذه الدول العربية يتواجد فيها حرية صحافة، إذ انها تستخدم من ادوات الرقابة الناعمة وغير المباشرة ما يغنيها عن استخدام الادوات القاسية والمباشرة.

تنقسم الية هذا التقرير الى ثلاثة نواح: الناحية الاولى تقدم مقارنة خاصة بين الدول العربية لكل مؤشر على حده، فيما تقدم الناحية الثانية قياسا لحرية الصحافة في كل الدول العربية، أما الناحية الثالثة فتعرض مقارنة لترتيب الدول العربية على سلم الحريات الصحفية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وفق التقارير الدولية (تقرير مراسلون بلا حدود لعام 2006) بالقياس الى ترتيب هذه الدراسة.

يذكر أن الدراسة اعتمدت على الوسط الحسابي والنسب المئوية والاوزان النسبية في استخراج البيانات وعمليات المقارنة.

**** اولا: مقارنة الحريات الصحفية في الدول العربية حسب كل مؤشر.**

(1) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر قتل الاعلاميين :

النسبة %	الدولة
2.86	السودان
5.71	الصومال
88.57	العراق
2.86	اليمن
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتل العراق النسبة الاكبر في مؤشر قتل الاعلاميين، إذ بلغت 88.57%، وتبعه الصومال بنسبة 5.71% ثم كل من السودان واليمن بنسبة 2.86% لكل منهما، أما باقي الدول العربية فلم يحدث بها اية عملية قتل.

(2) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر خطف الاعلاميين :

النسبة %	الدولة
6.25	السودان
50.00	العراق
18.75	اليمن
25.00	فلسطين
0.00	باقي الدول العربية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المجموع	100.00
---------	--------

احتل العراق النسبة الأكبر في هذا المؤشر أيضاً، وقد بلغت 50.00%، ثم تبعه فلسطين بنسبة 25.00%، وتلتها اليمن والسودان بنسبة 18.75% و 6.25% لكل منهما على التوالي، أما باقي الدول العربية فلم تحدث بها أية عملية خطف ولذلك كانت نسبتها صفر. (3) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الاعتداء الجسدي على الإعلاميين:

النسبة %	الدولة
3.23	الأردن
1.08	الإمارات
2.15	الجزائر
1.08	السودان
3.23	الصومال
13.98	العراق
13.98	اليمن
4.30	تونس
2.15	سوريا
9.68	فلسطين
2.15	قطر
1.08	لبنان
40.86	مصر
1.08	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



يتخذ مؤشر الاعتداء الجسدي اشكالا مختلفة من التعذيب والضرب والركل وغيرها، وقد احتلت مصر النسبة الاكبر في هذا المؤشر بنحو 40.86%، ثم تلتها كل من العراق واليمن بنسبة 13.98% لكل منهما، وكانت نسبة فلسطين 9.68%، أما الاردن والصومال فتماثلت نسبتهما البالغة 3.23%، ثم جاءت الجزائر وسوريا وقطر بنسبة 2.15% لكل منها، ثم جاءت كل من الامارات والسودان ولبنان وموريتانيا في ذيل القائمة بنسبة 1.08% لكل منها، أما باقي الدول العربية فلم يحدث بها اية عملية اعتداء جسدي ولذلك كانت نسبتها صفر. (4) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر اعتقال الاعلاميين :

النسبة %	الدولة
1.85	الاردن
0.93	الامارات
1.85	البحرين
12.04	الجزائر
1.85	السعودية
7.41	السودان
5.56	الصومال
10.19	العراق
1.85	الكويت
2.78	المغرب
17.59	اليمن
3.70	تونس
6.48	سوريا
0.93	عمان
0.93	قطر
2.78	لبنان
1.85	ليبيا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



17.59	مصر
1.85	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت مصر واليمن النسبة الأكبر في هذا المؤشر، وقد بلغت نحو 17.59% لكل منهما، ثم تبعتهما الجزائر بنسبة 12.04% والعراق بنسبة 10.19%. أما باقي الدول العربية فقد تدرجت بالنسب إلى أن احتلت كل من الإمارات وقطر وعمان آخر القائمة بنسبة 0.93%. ويذكر أن كل فلسطين لم تحدث فيهما أية عملية اعتقال فكانت النسبة فيها صفر. (5) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر محاكمة الإعلاميين :

النسبة %	الدولة
1.35	الأردن
2.03	البحرين
50.68	الجزائر
1.35	السعودية
1.35	السودان
4.73	العراق
3.38	المغرب
8.78	اليمن
2.70	تونس
2.70	سوريا
3.38	لبنان
2.03	ليبيا
13.51	مصر
2.03	موريتانيا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت الجزائر النسبة الأكبر في هذا المؤشر، وقد بلغت 50.68%، ثم تبعتها مصر بنسبة 13.15% واليمن بنسبة 8.78%، ثم تدرجت باقي الدول العربية وكانت كل من السودان والسعودية والأردن في آخر القائمة بنسبة 1.35%. أما كل من الإمارات والصومال والكويت وفلسطين وعمان وقطر فلم تحدث فيها أية محاكمة، ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(6) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر تهديد الإعلاميين :

النسبة %	الدولة
1.19	الإمارات
2.38	السعودية
2.38	السودان
3.57	الصومال
9.52	العراق
3.57	المغرب
20.24	اليمن
10.71	تونس
19.05	فلسطين
11.90	قطر
1.19	لبنان
1.19	ليبيا
11.90	مصر
1.19	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المجموع	100.00
---------	--------

نالت اليمن النسبة الاكبر في هذا المؤشر، إذ بلغت 20.24%، ثم تبعتها فلسطين بنسبة 19.05% ومصر بنسبة 11.90%، وكانت كل من الامارات ولبنان وليبيا وموريتانيا في اخر القائمة بنسبة 1.19%. أما كل من من الاردن والبحرين والجزائر والكويت وسوريا وعمان فلم يحدث فيها اية تهديد فكانت النسبة لكل منها صفر.

(7) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر فصل الاعلاميين :

النسبة %	الدولة
10.00	الاردن
10.00	الامارات
10.00	البحرين
10.00	السعودية
10.00	العراق
10.00	الكويت
20.00	ليبيا
20.00	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت مصر وليبيا النسبة الاكبر في هذا المؤشر التي بلغت 20.00%، ثم تبعتها كل من الاردن والامارات والبحرين والسعودية والعراق والكويت بنسبة 10% لكل منها، اما كل من الجزائر والصومال والسودان والمغرب واليمن وتونس وسوريا وعمان وقطر ولبنان وموريتانيا فلم يحدث فيها اية عملية فصل لاعلامي من عمله ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



(8) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر منع الاعلاميين من مزاوله المهنة:

النسبة %	الدولة
3.45	السعودية
31.03	السودان
3.45	المغرب
27.59	اليمن
6.90	تونس
3.45	عمان
13.79	ليبيا
10.34	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

كانت السودان ذات المرتبة الاكبر في هذا المؤشر التي بلغت 31.03%، ثم تبعتها اليمن بنسبة 27.59% وليبيا بنسبة 13.39%، في حين جاءت كل من السعودية والسودان في ذيل القائمة بنسبة 3.45%، اما كل من الاردن والامارات والبحرين والجزائر والصومال والعراق والكويت وسوريا ووفلسطين وقطر ولبنان وموريتانيا فلم يحدث فيها اي منع ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(9) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الاستدعاء الامني للاعلاميين:

النسبة %	الدولة
2.33	الاردن
2.33	الامارات
2.33	الجزائر
9.30	السعودية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



11.63	السودان
11.63	الصومال
6.98	العراق
4.65	الكويت
16.28	اليمن
6.98	تونس
6.98	سوريا
2.33	لبنان
2.33	ليبيا
11.63	مصر
2.33	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

كانت اليمن ذات النسبة الاكبر في هذا المؤشر، وقد بلغت 16.28%، ثم تبعتها كل من السودان والصومال ومصر بنسبة 11.63%، ثم تدرجت باقي الدول العربية الى ان كانت كل من الاردن والامارات والجزائر وليبيا ولبنان وموريتانيا في اخر القائمة بنسبة 2.33%، أما البحرين والمغرب وعمان وفلسطين وقطر فلم يحدث فيها اي استدعاء امني، ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(10) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر منع الاعلاميين من حضور الفعاليات العامة:

النسبة %	الدولة
17.65	الاردن
5.88	البحرين
11.76	العراق

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



اليمن	17.65
تونس	11.76
فلسطين	5.88
قطر	11.76
مصر	17.65
باقي الدول العربية	0.00
المجموع	100.00

كانت كل من اليمن والاردن ومصر في المرتبة الاولى من حيث هذا المؤشر، وقد بلغت 17.65% لكل منها، ثم تبعثها كل من العراق وتونس وقطر بنسبة 11.76%، وكانت كل البحرين وفلسطين في اخر القائمة بنسبة 5.88%، أما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي منع من حضور الفعاليات العامة فكانت النسبة لكل منها صفر.

(11) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر صعوبة الحصول على المعلومات من قبل الاعلاميين:

النسبة %	الدولة
2.52	الاردن
0.84	الامارات
0.84	البحرين
1.68	الجزائر
2.52	السعودية
8.40	السودان
2.52	الصومال
2.52	العراق
5.04	الكويت
3.36	المغرب
8.40	اليمن

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



15.13	تونس
6.72	سوريا
1.68	عمان
5.04	فلسطين
1.68	قطر
2.52	لبنان
10.92	ليبيا
13.45	مصر
4.20	موريتانيا
100.00	المجموع

احتلت تونس المرتبة الاكبر في هذا المؤشر بنسبة بلغت 15.13%، ثم تبعها مصر بنسبة 13.45%، وكانت السودان واليمن في المرتبة الثالثة بنسبة 8.40%، ثم سوريا بنسبة 6.72%، ثم تدرجت باقي الدول العربية في النسبة الى أن جاءت الامارات والبحرين في ذيل القائمة بنسبة 8.40%.

(12) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الاعلاق الكلي للصحف:

النسبة %	الدولة
7.69	الجزائر
38.46	العراق
7.69	المغرب
30.78	اليمن
7.69	سوريا
7.69	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



احتل العراق المرتبة الاكبر في هذا المؤشر بنسبة 38.46%، ثم تبعه اليمن بنسبة 30.78% في حين كانت كل من الجزائر والمغرب وسوريا ومصر في ذيل القائمة بنسبة 7.69%، اما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي اغلاق ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(13) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الاجلاق الجزئي للصحف:

النسبة %	الدولة
4.76	الجزائر
4.76	السعودية
4.76	الصومال
9.52	العراق
19.05	الكويت
28.58	اليمن
14.29	تونس
4.76	سوريا
9.52	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتل اليمن النسبة الاكبر في هذا المؤشر 28.58%، ثم تبعه الكويت وتونس بنسبة 19.05% ونسبة 14.29% لكل منهما على التوالي، ثم مصر والعراق بنسبة 9.52% لكل منهما، في حين كانت كل من الجزائر والسعودية والصومال وسوريا في ذيل القائمة بنسبة 9.52%، اما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي اغلاق مؤقت ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(14) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الرقابة السابقة على الصحف:

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



النسبة %	الدولة
3.57	البحرين
3.57	السعودية
14.29	السودان
3.57	اليمن
10.71	تونس
7.14	سوريا
3.57	عمان
3.57	فلسطين
21.43	قطر
3.57	ليبيا
25.00	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت مصر النسبة الأكبر في هذا المؤشر 25.00%، ثم تبعها قطر بنسبة 21.43% ثم السودان بنسبة 14.29% وتونس بنسبة 10.71% وسوريا بنسبة 7.14%، في حين كانت كل من البحرين والسعودية واليمن وعمان وفلسطين وليبيا في ذيل القائمة بنسبة 3.57%، أما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي رقابة مسبقة ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(15) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الرقابة اللاحقة على الصحف:

النسبة %	الدولة
13.51	السعودية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



13.51	السودان
2.70	الكويت
2.70	المغرب
10.81	اليمن
16.22	تونس
2.70	سوريا
8.11	فلسطين
18.19	ليبيا
10.81	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت ليبيا النسبة الاكبر في هذا المؤشر 18.19%، وتساوت كل من السعودية والسودان بنسبة 13.51%، ثم تبعهما اليمن ومصر بنسبة 10.81%، وكانت الكويت والمغرب وسوريا في ذيل القائمة بنسبة 2.70%، اما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي رقابة لاحقة ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

16) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر مصادرة الالات والوثائق من الصحف:

النسبة %	الدولة
15.79	الاردن
5.26	البحرين
10.53	السودان
10.53	العراق
26.32	اليمن
21.05	تونس

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



5.26	سوريا
5.26	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

كانت اليمن في هذا المؤشر ذات النسبة الاكبر 26.32%، ثم تلتها تونس بنسبة 21.05%، وكانت السودان والعراق في مرتبة متساوية بنسبة 10.53%، في حين كانت كل البحرين وسوريا ومصر في ذيل القائمة بنسبة 5.26%، اما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها اي مصادرة، ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(17) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر تدخل الدول في مضمون المادة الاعلامية:

النسبة %	الدولة
1.39	الامارات
1.39	البحرين
2.78	الجزائر
11.11	السعودية
4.17	السودان
4.17	الصومال
8.33	الكويت
2.78	المغرب
5.56	اليمن
6.94	تونس
8.33	سوريا
2.78	عمان
5.56	فلسطين

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



4.17	قطر
2.78	لبنان
15.28	ليبيا
9.72	مصر
2.78	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

كان ليبيا في المرتبة الاولى بنسبة 15.28%، والسعودية في المرتبة الثانية بنسبة 11.11% ثم تدرجت باقي الدول العربية في النسبة، وكانت الامارات والبحرين في ذيل والقائمة بنسبة 1.39%، اما الاردن والعراق فلم يحدث فيها اي تدخل، ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

(18) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر تدخل المالك في مضمون المادة الاعلامية:

النسبة %	الدولة
10.00	الاردن
10.00	العراق
10.00	الكويت
30.00	قطر
20.00	لبنان
20.00	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



احتلت قطر النسبة الأكبر في هذا المؤشر، إذ بلغت 30.00%، ثم تبعها لبنان ومصر بنسبة 20.00%، كما تساوت الأردن والعراق والكويت بنسبة 10.0%، أما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها أي تدخل للمالك ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

19) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الضغط لكشف المصادر:

النسبة %	الدولة
66.67	الجزائر
33.33	العراق
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت الجزائر والعراق النسبة الأكبر في هذا المؤشر، وقد بلغت 66.67% و 33.33% على التوالي، أما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها أي ضغط ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

20) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الانحياز الاعلاني من الدولة:

النسبة %	الدولة
50.00	الأردن
50.00	الجزائر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت الأردن والجزائر النسبة الأكبر في هذا المؤشر بلغت 50.00% لكل منهما، أما باقي الدول العربية فلم يحدث فيها أي انحياز ومن ثم كانت النسبة لكل منها صفر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



(21) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر عرض الرأي المعارض:

النسبة %	الدولة
1.67	الامارات
1.67	البحرين
6.67	السعودية
3.33	السودان
5.00	الصومال
8.33	الكويت
3.33	المغرب
6.67	اليمن
8.33	تونس
10.00	سوريا
3.33	عمان
6.67	فلسطين
3.33	قطر
3.33	لبنان
16.67	ليبيا
11.67	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت ليبيا النسبة الاكبر في هذا المؤشر 16.67%، ثم تبعها مصر بنسبة 11.67%، ثم تدرجت الدول العربية في النسبة، وكانت الامارات والبحرين في ذيل القائمة بنسبة 1.67%، أما الاردن والعراق و الجزائر فلم يحدث فيها اي منع وكانت نسبتها صفر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



(22) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر التشريعات المعرقلة
للصحف:

النسبة %	الدولة
5.88	الأردن
5.88	الإمارات
11.76	الجزائر
11.76	السعودية
5.88	المغرب
5.88	اليمن
11.76	تونس
17.65	قطر
23.53	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت مصر النسبة الأكبر في هذا المؤشر 23.53% تبعتها قطر بنسبة 17.65%، ثم تلتها كل من الجزائر والسعودية وتونس بنسبة 11.76% في حين كانت كل من الأردن والإمارات والمغرب واليمن في ذيل القائمة بنسبة 5.88%، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها أية تشريعات معرقلة فكانت نسبتها صفر.

(23) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر تشريعات جرائم
المطبوعات:

النسبة %	الدولة
7.14	الأردن
14.29	البحرين
21.43	الجزائر

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



21.43	السعودية
14.29	المغرب
7.14	تونس
14.29	لبنان
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت الجزائر والسعودية النسبة الاكبر في هذا المؤشر 21.43%، ثم تلتها المغرب ولبنان والبحرين بنسبة 14.29%، في حين كان نسبة الاردن وتونس 7.14% لكل منهما، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اية تشريعات جرائم فكانت نسبتها صفر.

(24) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الرقابة على الكتب:

النسبة %	الدولة
9.09	البحرين
18.18	السعودية
9.09	السودان
9.09	عمان
54.55	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت مصر النسبة الاكبر في هذا المؤشر بلغت 54.55%، ثم تلتها السعودية 18.18% ثم البحرين وعمان بنسبة 9.09% لكل منهما، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اية رقابة فكانت نسبتها صفر.

(25) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الرقابة على الصحف
الاجنبية:

النسبة %	الدولة
----------	--------

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



15.38	السعودية
53.85	تونس
7.69	سوريا
7.69	ليبيا
15.38	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت تونس النسبة الأكبر في هذا المؤشر بلغت 53.85%، ثم تلتها السعودية ومصر بنسبة 15.53% لكل منها، كما تبعها سوريا وليبيا بنسبة 7.69%، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اية رقابة على الصحف الاجنبية فكانت نسبتها صفر. (26) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر منح ترخيص مزاوله المهنة:

النسبة %	الدولة
8.33	الاردن
8.33	السعودية
8.33	السودان
16.67	تونس
50.00	قطر
8.33	ليبيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

كانت قطر في المرتبة الاولى في هذا المؤشر، وقد بلغت 50.00%، وتبعها تونس بنسبة 16.67%، ثم تلتها الاردن والسعودية والسودان وليبيا بنسبة 8.33% لكل منها، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اية منح لترخيص فكانت نسبتها صفر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



(27) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر التضييق على الصحفيين
الاجانب:

النسبة %	الدولة
8.33	الامارات
4.17	البحرين
8.33	السودان
4.17	العراق
8.33	اليمن
20.83	تونس
4.17	سوريا
20.83	فلسطين
4.17	لبنان
4.17	ليبيا
12.50	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت تونس وفلسطين النسبة الاكبر في هذا المؤشر بلغت 20.83%، ثم تلتها مصر بنسبة 12.50%، وتبعتهما الامارات واليمن والسودان بنسبة 8.33% لكل منها، وكانت البحرين والعراق وسوريا ولبنان وليبيا في ذيل القائمة بنسبة 4.17%. أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اي مؤشر ذات علاقة فكانت نسبتها صفر.

(28) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر الرقابة على الانترنت:

النسبة %	الدولة
4.35	الاردن

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



8.70	البحرين
13.04	السعودية
8.70	اليمن
13.04	تونس
4.35	سوريا
4.35	عمان
13.04	قطر
26.09	ليبيا
4.35	موريتانيا
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت ليبيا النسبة الاكبر في هذا المؤشر بلغت 26.09%، ثم تلتها السعودية وتونس وقطر بنسبة 13.04% لكل منهما، وتبعتهما البحرين بنسبة 8.70%، ثم كانت كل من الاردن وسوريا وعمان وموريتانيا في ذيل القائمة بنسبة 4.35% لكل منها، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها اي رقابة فكانت نسبتها صفر.

(29) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر حجب مواقع الانترنت:

النسبة %	الدولة
28.95	البحرين
13.16	السعودية
18.42	اليمن
13.16	تونس
5.26	سوريا
2.63	قطر
15.79	ليبيا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



2.63	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت البحرين النسبة الأكبر في هذا المؤشر بلغت 28.59%، ثم تلتها اليمن والسعودية وتونس وسوريا وقطر ومصر على التوالي بحسب نسبها، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها أية مؤشر حجب لموقع فكانت نسبتها صفر.

(30) يظهر الجدول اللاحق مقارنة الدول العربية حسب مؤشر سحب ترخيص الصحف :

النسبة %	الدولة
16.67	الأردن
8.33	البحرين
41.67	السودان
25.00	اليمن
8.33	مصر
0.00	باقي الدول العربية
100.00	المجموع

احتلت السودان النسبة الأكبر في هذا المؤشر بلغت 41.67%، ثم تلتها اليمن والأردن والبحرين ومصر على التوالي بحسب نسبها، أما باقي الدول العربية فلم يذكر عنها أية مؤشر لسحب ترخيص الصحف فكانت نسبتها صفر.

** ثانياً: قياس الحريات الصحفية في الدول العربية بحسب كل المؤشرات.

كان ترتيب الدول العربية وفقاً لمجموع أوزان مؤشرات الحريات الصحفية في كل منها بحسب الجدول التالي:

نسبة الحرية الصحفية %	الدولة
-----------------------	--------

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



88.38	الكويت
85.17	قطر
84.37	موريتانيا
83.97	الامارات
76.15	فلسطين
73.35	الصومال
73.15	عمان
71.54	لبنان
71.14	المغرب
69.14	البحرين
67.54	الاردن
61.92	الجزائر
54.51	مصر
51.90	سوريا
50.70	ليبيا
49.70	العراق
45.69	السعودية
44.49	السودان
37.88	تونس
34.87	اليمن

بالنظر الى الجدول السابق يتضح ما يلي:

- رتبت الدول العربية ترتيبا تنازليا من حيث مجموع اوزان مؤشرات الحريات الصحفية.
- تم احتساب النسبة المئوية لحرية الصحافة في كل دولة عربية بالاعتماد على مجموع الوزن الكلي الخاص بكل دولة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- كانت دولة الكويت في المرتبة الاولى من حيث نسبة الحريات الصحفية، تبعثها قطر، بينما كانت اليمن في ادنى سلم الحريات الصحفية. ويذكر هنا ان هذا الترتيب يعتمد على حجم توفر المعلومات المرصودة في الاخبار والتقارير والوثائق المحلية والعربية والدولية ذات العلاقة.

**** ثالثاً: مقارنة ترتيب الدول العربية على سلم الحريات الصحفية في التقارير الدولية.**
يعرض الجدول اللاحق مقارنة بين ترتيب منظمة مراسلون بلا حدود للحريات الصحفية في العالم العربي لعام 2006 وترتيب هذه الدراسة:

الترتيب بحسب تقرير مراسلون بلا حدود لعام 2006	الترتيب بحسب الدراسة
الكويت	الكويت
موريتانيا	قطر
الامارات	موريتانيا
قطر	الامارات
المغرب	فلسطين
لبنان	الصومال
الاردن	عمان ***
البحرين	لبنان
الجزائر	المغرب
مصر	البحرين
فلسطين	الاردن
السودان	الجزائر
الصومال	مصر
تونس	سوريا
اليمن	ليبيا
ليبيا	العراق

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



السعودية	سوريا
السودان	العراق
تونس	السعودية
اليمن	

بالنظر الى الجدول السابق يتضح ما يلي:

- سلطنة عمان لم يتم ادراجها في قائمة مراسلون بلا حدود لتصنيف مستوى الحريات الصحفية في العالم، انظر صفحتهم على الموقع الالكتروني:
http://www.rsf.org/rubrique.php3?id_rubrique=639
- احتلت الكويت وقطر والامارات وموريتانيا المراتب الاولى مع اختلاف الترتيب من حيث مستويات الحريات الصحفية في العالم العربي.
- احتلت فلسطين مكانا متقدما في الدراسة بينما كان موقعها متاخرا بعض الشيء عن بعض الدول العربية في قائمة مراسلون بلا حدود.
- احتلت الصومال مكانا متقدما في الدراسة بينما كان موقعها متاخرا في قائمة مراسلون بلا حدود بعض الشيء عن بعض الدول العربية لندرة المعلومات عنها.
- نالت كل من المغرب والاردن والبحرين ومصر والجزائر نفس المستويات مع اختلاف حدة الدرجة، وهو ما يجعلها في المراتب الوسطى في العالم العربي من حيث الحريات الصحفية.
- نال كل من العراق والسعودية وسوريا وليبيا واليمن والسودان نفس المستويات مع اختلاف حدة الدرجة، وهو ما يجعلها في المراتب المتاخرة في العالم العربي من حيث الحريات الصحفية.

انتهى

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الباب الثاني

تقارير الدول العربية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الأردن

وأخيراً قام الأردن بنشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في "الجريدة الرسمية"¹ وأصبحت له قوة القانون، ويؤمل أن يبدأ الصحفيون والمحامون بالمحاججة به أمام القضاء. ويؤمل أن يصادق الأردن على البروتوكول الإضافي الأول للعهد. وتتص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وحسب المادة الثانية من العهد، فإن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ :

- 1- تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.
- 2- تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المنتهك.
- 3- نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان ادراك وتوعية المواطنين بحقوقهم.

¹ نشر بعدد الجريدة الرسمية 4764 بتاريخ 2006/6/15

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وأجرى المجلس الأعلى للإعلام في الأردن دراسة غير مسبوقه حول الحريات الصحفية في الأردن أظهرت أن الحرية الصحفية في الأردن تقع في مستوى 49.2% أي أقل من المتوسط².

وتشير الدراسة إلى العديد من المعوقات التي يتعرض لها الصحفي في الأردن، وفي طليعتها صعوبة الحصول على المعلومات حيث ذكرها نصف الصحفيين كأكبر المعوقات، إضافة إلى التدخل في العمل الصحفي، والمنع من حضور الفعاليات العامة، فضلاً عن الإحالة إلى المحاكم، والإعتقال، وممارسة ضغوط لعدم الانفتاح على الرأي الآخر، والقيام بالرقابة المسبقة.

وفي دراسة أخرى اجراها المجلس الأعلى للإعلام عام 2005 حدث تحسن في نسبة الحرية الصحفية في الأردن وبلغ 56% ومع ذلك بقي أي أقل من المتوسط. يذكر ان مكانة الأردن في مؤشر الحريات لصحفية السنوي الذي تعده منظمة "مراسلون بلا حدود" تراجع من الدرجة 96 عام 2005 إلى 109 عام 2006.

قانون المطبوعات والنشر

يحظر قانون المطبوعات في مادته 38 على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

وقد استندت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة إلى هذه المادة في إصدار عشرات التعميمات على الصحف لمنع نشر الأخبار أو المعلومات عن قضايا تحقق فيها، لا بل تم التوسع في تفسير هذه المادة وتم الطلب من الصحفيين حتى في الجلسات العلنية للمحكمة بعدم ذكر أسماء قضاة المحكمة والشهود أمامها إذا كانوا من الجهات الأمنية خاصة في القضايا الإرهابية بحجة عدم إتاحة الفرصة للإرهابيين بمعرفتهم.

وتمارس الرقابة المسبقة قبل طباعة الكتب (في المملكة)، وسندا للمادة 35 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 لمدير المطبوعات "منع" طبع الكتاب إذا تضمن ما

² أنظر نص الدراسة في

<http://www.hmc.org.jo/Arabic/studies.asp?LawsCategoryId=45&CategoryName=>

بحوث 20% إعلامية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



يحظر نشره القانون. ولا يجيز الأردن دخول المطبوعات من الخارج قبل إخضاعها لرقابة مسبقة.

وعام 2006 منعت دائرة المطبوعات إجازة وتداول 89 كتاباً لمخالفتها لأحكام قانون المطبوعات والنشر والقوانين النافذة³. كما منعت إجازة وتداول 73 كتاباً عام 2005، ونوه مدير عام الدائرة الى "أن اسباب المنع تتعلق بالأخلاق والإساءة للأديان والمصلحة الوطنية والأمور الشخصية"⁴. وسبق أن منعت دائرة المطبوعات والنشر تداول حوالي 1248 كتاباً في الفترة 1955-1987⁵

³ تصريح لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر لووكالة الأنباء الأردنية الرسمية
<http://www.petra.gov.jo/nepras/2007/Jan/14/152.htm>

⁴ تصريح لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر لووكالة الأنباء الأردنية الرسمية - بترا- 2005/12/28

www.petra.gov.jo ونشرته الصحف الأردنية اليوم التالي.

⁵ أنظر: "العرب اليوم" 2006/2/20 ملحق اليوم السابع.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



محكمة أمن الدولة

على الرغم من أنها محكمة خاصة إلا أن محكمة أمن الدولة أصبحت تتوسع في ولايتها وأصبحت صاحبة أكبر ولاية مقارنة مع المحاكم في المملكة. وفيما يخص حرية الرأي وحرية الصحافة أصبح لهذه المحكمة تأثير واضح Chilling effect على زيادة الرقابة الذاتية عند الصحفيين بما يردعهم عن ممارسة حقهم في التعبير. واصبحت المحكمة متخصصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلاف أحكام الباب الثاني من قانون العقوبات، أي جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) الى (168) من قانون العقوبات، والجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971، ومخالفة أحكام المادة من قانون العقوبات 195 (إطالة اللسان على الملك).

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

صدر هذا القانون رقم 50 سنة 1971 كقانون مؤقت، أي انه صدر في غياب مجلس الأمة على أساس عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده، وها قد مر 36 عاما على هذا المتطلب الدستوري ولم تتم مناقشة القانون⁶.

وفي 2007/1/22 تم تحذير الصحفيين من نشر تقرير ديوان المحاسبة الذي تم إرساله إلى مجلس النواب حيث تم تصنيف التقرير بدرجة "سري ومكتوم" وتحذير الصحفيين بأن عقوبة المخالف هي الأشغال الشاقة المؤقتة من 5-15 سنة.

وكانت هذه هي المرة الثانية التي يتم فيها استخدام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة لإعطاء السرية لتقارير ديوان المحاسبة هي سابقة خطيرة لم توجد في تاريخ الأردن. وفي جلسة مجلس النواب بتاريخ 2006/1/25 ورداً على أسئلة أحد النواب زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة حول مخالفات وقعت بمؤسسة التدريب المهني، لكن رد الحكومة تضمن عبارة "سري ومحدود" على كافة أوراق الرد مع تحذير للصحافة بعدم

⁶ حول تشريعات الضرورة يشار إلى أن الدستور المصري مثلاً نص على بطلان التشريع من اليوم التالي لبدء جلسات مجلس الشعب إذا لم تحله الحكومة إليه.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



نشر الرد مع عبارة ايضاحية تقول: " إن هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنفة بدرجة (محدود) وهي خاضعة لقانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وان إفشاءها لغير الأشخاص المصرح لهم الإطلاع عليها أو طباعتها أو نسخها أو نشرها من قبل أي شخص فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية والجزائية، وفقاً لأحكام القانون المذكور الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وكدلالة على تقديم الحماية لمسائل بعيدة عن الأمن الوطني تصنف بدرجة محدود حسب قانون حماية اسرار ووثائق الدولة مثلاً (المادة 8- و) "أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة".

ويشكل هذا القانون نظاماً كاملاً للسرية ويتنافى مع مبدأ "الكشف الأقصى Maximum disclosure" للمعلومات. يشار إلى أن المجلس الأعلى للإعلام رفع لرئاسة الوزراء وجهة نظره في التعديلات الواجب اجراءها على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، ويؤمل أن تسير بالطرق الدستورية لإقرارها.

الانترنت

تخضع بعض المواقع على الشبكة للفلترية بما يصعب الوصول اليها. وفي مرات محدودة تراقب الأجهزة الحكومية بعض المواقع وتستدعي اصحابها. وتم حجب موقع "عمون" الإخباري بتاريخ 2006/12/20 لمدة اسبوع قبل السماح بإعادة تشغيله.

اعتداءات ومضايقات على الصحفيين: ومع أن الاعتداءات على الصحفيين نادرة إلا أنه للغرابة تم الاعتداء على ثلاثة مصورين صحفيين بمجلس النواب وإلحاق أضرار بكميراتهم عندما قاموا بتصوير عراك بين نائبين بجلسة المجلس بتاريخ 2006/12/11. كما تم الاعتداء بالضرب على الصحفي تامر الصمادي من جريدة "السبيل" عندما كان يغطي احتفالاً بالملد النبوي أقامه "الإخوان المسلمون" في عجلون بتاريخ 2006/4/14، وذلك بحجة أن الاحتفال غير مرخص "ولا يجوز تغطيته أو تصويره" حسب ما قيل للصمادي.

محاولات الإصلاح الإعلامي

ضمن محاولات المجلس الأعلى للإعلام لإصلاح الإعلام ورفع سقف الحريات الصحفية في الأردن قام بإعداد مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر، ومشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وهما تحت ولاية مجلس الأمة حالياً. ومن

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



إيجابيات التعديلات على قانون المطبوعات والنشر منع الرقابة المسبقة على الكتب واعطاء الحق للمؤلف بطباعة كتابه دون رقابة مسبقة، وبعد النشر اذا تبين ان في الكتاب ما يخالف القانون فيجوز للحكومة بعد اللجوء إلى القضاء مصادرة الكتاب أو منعه من التداول. كما تنص التعديلات على جواز "الإنابة" وعدم حضور الصحفي جلسات المحكمة ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً. وتنص التعديلات على عدم جواز التوقيف في قضايا إبداء الرأي. وقام مجلس النواب بإبقاء عقوبة الحبس، وبعد رفع مشروع القانون لمجلس الأعيان قافت إحدى اللجان في مجلس الأعيان بإجراء تعديلات على تعديلات النواب والإبقاء على نص عدم الحبس نتيجة إبداء الرأي، وإذا قام مجلس الأعيان بتبني هذا التعديل فبموجب الدستور يعاد مشروع القانون إلى النواب فإذا تمت الموافقة عليه يسير بالطرق الدستورية وإذا رفض النواب تعديلات الأعيان تعقد جلسة مشتركة للمجلسين وهو احتمال بعيد خاصة أن الدورة العادية تنتهي في نهاية آذار.

كما يؤخذ على التعديلات زيادة الغرامات بأرقام فلكية تصل إلى عشرين الف دينار بحق من ينشر ما يعتبر إهانة للشعور الديني للآخرين أو يطيل اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء، أو من ينشر معلومات كاذبة تسيء للآخرين. وقد تم زيادة هذه الغرامات بهذا الشكل بعد قضية إعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول (ص).

كما أحالت الحكومة لمجلس النواب مشروع قانون لضمان حق الحصول على المعلومات كان قد أعده المجلس الأعلى للإعلام ويناقش حالياً لدى لجنة الحريات النيابية. ويوازن القانون بين حق المواطنين في المعرفة وحق الدولة في حجب المعلومات التي تضر بالأمن الوطني. ويضع القانون استثناءات على المعلومات التي يجوز الكشف عنها ومنها ما يتعلق بالخصوصية وحفظ حقوق الآخرين وقضايا الملكية الفكرية والحفاظ على الآداب العامة والصحة العامة.

وفي حال إقراره من المؤمل أن يشكل "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات" نقلة نوعية في أعمال حق المواطن - والصحفي - في الوصول إلى المعلومات، خاصة إذا تم إجراء تعديلات جوهرية على "قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971" السابق ذكره وبدون ذلك لن يكون لمشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الفاعلية الكافية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



دراسة حالة

التأثير السلبي لإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول على حرية الصحافة

في 30/5/2006 قضت محكمة صلح جزاء عمان بسجن رئيس تحرير صحيفة "الحوار" الاسبوعية هاشم الخالدي ورئيس تحرير صحيفة "شبحان" الاسبوعية السابق جهاد المومني لمدة شهرين، بتهمة اهانة الشعور الديني للمواطنين بعد أن أعادا نشر صور الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، والتي نشرتها لأول مرة صحيفة دنماركية في ايلول 2005 وإعتبرت مسيئة للرسول (ص).

وقدم وكيل الدفاع عن الصحفيين المحامي محمد قطيشات استئنافاً لقرار المحكمة لدى محكمة الاستئناف، التي فسخت الحكم وقالت أن محكمة الصلح غير مختصة بالنظر في القضية.

وكان قد تم توقيف المومني والخالدي لعدة أيام في مطلع شباط 2006.

يذكر أن ناشر صحيفه "شبحان"، شركه الطباعون العرب، فصل جهاد المومني فور صدور العدد الذي تضمن الرسوم المسيئة وسحب العدد من الأسواق ثم طبع عددا جديدا يتضمن اعتذارا من قراء الصحيفة.

كما قامت نقابة الصحفيين الأردنيين بإحالة المومني والخالدي إلى المجلس التأديبي بتمه مخالفة ميثاق الشرف الصحفي. واصر المجلس التأديبي قرار بمنع الخالدي من ممارسة المهنة لمدة سنة فيما اصدر قرارا بمنع المومني من ممارسة المهنة نهائيا. وبموجب قانون نقابة الصحفيين يخضع قرار المجلس التأديبي للمصادقة من مجلس النقابة، وبقيت القضية معلقة حيث لم يتخذ مجلس نقابة الصحفيين قرارا بشأن ذلك سواء بالمصادقة على القرار أو عدم المصادقة.

وكان مجلس النواب قد عقد جلسة خاصة لمناقشة ما نشرته صحف اوروبية من رسوم مسيئة للرسول (ص) وما نشرته الاسبوعيتين الأردنيتين. وطالب عدد من النواب بتشديد العقوبات ذات الصلة. ووعد رئيس الوزراء بالوكالة وزير المالية زياد فريز - في تلك الجلسة- بمراجعة التشريعات ذات الصلة بالمطبوعات والنشر بالتشاور مع مجلس النواب.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وعبر آنذاك عدد من الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان عن خشيتهم من أن يتم إستغلال الحادثة في إقرار تشريعات تحد من حرية الصحافة، وهو الأمر الذي تحقق فيما بعد بزيادة الغرامات بشكل فلكي على تعديل قانون المطبوعات.

توصيات

أمام الأردن شوط كبير ليقطعه حتى تتوافق قوانينه مع المعايير الدولية، وفي هذا الإطار يوصى بما يلي:

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا حرية التعبير.
- نزع اختصاص محكمة امن الدولة في محاكمة الصحفيين.
- إجراء تعديلات قانونية تتيح تمييز الأحكام بقضايا حرية التعبير.
- إلغاء المواد المعيقة لحرية التعبير في القوانين الأخرى خاصة قوانين محكمة امن الدولة، العقوبات، نقابة الصحفيين، انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 لسنة 1959، وغيرها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الإمارات

رغم تأكيد الدستور الاماراتي على حرية الصحافة إلا إنها تخضع للرقابة الرسمية من ناحية المضمون الاعلامي وناحية التوجه السياسي والايديولوجي، وخصوصا تلك الصحافة الصادرة باللغة العربية، إذ إن الصحافة الصادرة باللغات الاخرى وخاصة الانجليزية منها لها مساحة حرية اكبر من نظيرتها العربية.

ينظم قانون المطبوعات والنشر لعام 1988 العمل الصحفي في الامارات، كما يقيد به بالعديد من القيود على رأسها عدم المساس بالاسر الحاكمة في الامارات، وكذلك عدم المس بالقيم والعادات الاجتماعية المحلية، ولا سيما تلك التي لها علاقة بالدين الاسلامي أو العلاقات مع دول الجوار السياسي، بالإضافة الى خضوع المطبوعات الخارجية للرقابة المسبقة في منافذ الدولة الحدودية.

وفي خطوة تمس حرية الصحافة ومن قبلها حرية التعبير والرأي، قامت السلطات الحكومية باصدار مذكرة رسمية تمنع محمد المنصوري ومحمد الركن من الكتابة والنشر في الصحافة المحلية، وذلك لانتقادهما سجل الدولة في مجال حقوق الانسان، وخصوصا انهما يعدان من الناشطين في مجال حقوق الانسان، ولذا "تم استهدافهما" من قبل السلطات الامنية والقضائية الاماراتية.

وقد اعتقل الركن لمدة 24 ساعة في تموز 2006 قبل ان يعتقل لمدة ثلاثة ايام في ابمن العام نفسه، وافادت "هيومن رايتس ووتش" ان اعتقاله كان نتيجة لنشاطاته في مجال حقوق الانسان. كما افادت المنظمة انه تم مصادرة جواز سفر الركن، وبالتالي منع من السفر ومغادرة البلاد.

كما استدعي المنصوري للمثول امام النيابة العامة في ابو ظبي بغية التحقيق معه في جرائم قذف وسب يعاقب عليها قانون العقوبات، ونظرا لتخلفه عن الحضور امام النائب العام، فقد صدر بحقه أمر ضبط وإحضار عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وبيتهم المنصوري القضاء الاماراتي بانه غير مستقل وهو يتعرض لتدخلات مستمرة من قبل الاجهزة الامنية. كما يؤكد ان السلطات اوقفت انعقاد مؤتمر كان ينظمه مع الركن عام 2005 حول موضوع "ثقافة الانتخابات".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



البحرين

يلاحظ أن استقلال القضاء هو الحامي الطبيعي للحريات العامة بشكل عام وحرية التعبير وحرية الصحافة بشكل عام.

وقد حكمت إحدى المحاكم بتعويض صحفي أردني بمبلغ مائة الف دولار بسبب قيام صحيفة بتخفيض مرتبته الوظيفية.

وبتاريخ 2006/3/8 حكمة المحكمة العمالية الدائرة الثالثة بفتح ملف للتحقيق في الدعوى المقدمة من مدير التحرير الأردني، والذي تقدم بدعوى ضد صحيفة "الوطن" المحلية، وذلك بعد أن تم تحويل وظيفته من مدير تحرير إلى مدير تنفيذ في الصحيفة وكان المدعي قد طلب مبلغ 90250 دينار بحريني أجمالي التعويض للضرار التي لحقت فصله من العمل من جراء تغيير منصبه.

وأمرت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 2006/3/8 بإحالة الدعوى إلى التحقيق لثبات ان المدعي عليه بكافة طرق الإثبات القانوني مبررات أنها خدعت المدعي وبيان سبب تغيير وظيفته، والتي كان يشغلها بالصحيفة كمدير تحرير، وتبيين الإساءة من جراء فصله تعسفياً.

وذلك لتعويضه في حالة الإثبات مبلغ 90250 ديناراً بحرينياً أجمالي التعويض للضرار التي لحقت به من جراء فصله من العمل، وتمثلت المطالب في بدل الزيادة المنصوص عليها بعقد العمل بمقدار 200 دينار شهرياً بمجموع 2400 دينار.

بالإضافة الى بدل أخطار راتب شهري بمبلغ وقدرة 2300 دينار، وأجور باقي مدة العقد وهي سنتين مبلغ وقدره 55200 دينار، هذا بالإضافة الى بونس سنوي حسب ما نص عليه في عقد العمل مبلغ وقدرة 2300 دينار.

كما طالب المدعي بإلزام الصحيفة بدفع مبلغ وقدرة 1150 دينار مقابل مكافأة نهائية الخدمة، بالإضافة الى مقابل الإجازة السنوية عن السنة الأولى مبلغ وقدرة 2300 دينار،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ومبلغ 10000 دينار كتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية لفقدانه وظيفته وما أصابه من ضرر صحي ومعنوي نتيجة فصله من العمل.

وكذلك مبلغ 10000 دينار آخر كتعويض عن الأضرار المادية التي إصابته نتيجة إنهاء عقد عمله السابق بدولة الكويت وتصفية أموره لانتقاله للعمل لدى المدعي عليه في البحرين.

وطالب المدعي بإلزام الصحيفة بدفع مبلغ 4600 دينار كتعويض عن التأخر في صرف مستحقاته.

هذا الى انه طالب بأخذ قيمة تذاكر السفر للعودة الى وطنه الأصلي مع أسرته (خمسة أفراد) أو ما يعادل قيمة التذاكر نقدا، بالإضافة الى الحصول على شهادة الخدمة لفترة عمله، وإلزام المدعى عليه بدفع الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم بها بواقع 10 % من تاريخ فصل المدعى عليها للمدعي الحاصل في تاريخ 24 أغسطس/ آب 2005 وحتى تاريخ سداد المبلغ. وحددت المحكمة تاريخ 28 (مارس/ آذار) الجاري لبدء التحقيق على أن ينتهي التحقيق في غضون ستة أشهر من تاريخ البدء، وسمحت المحكمة إلى الطرفين بإحضار شهودهم لتسجيل ذلك ضمن التحقيق نفسه.

وفي تاريخ 2006/4/19 استمعت المحكمة العمالية الدائرة الثالثة برئاسة القاضي سمير القطاوي الى ثلاثة شهود، واثبتوا جميعهم على صحة التهمة ضد صحيفة "الوطن"، والذي تنازل موكلها عن حقه في تقديم شهوده في الجلسة التي عقدت بتاريخ 2006/3/8.

وفي تاريخ 2006/5/31 ألزمت المحكمة العمالية صحيفة "الوطن" بدفع مبلغ 20 ألف دينار بحريني للمدعي كمقابل للبنوس والإجازة السنوية وتعويضا عن الأضرار التي أصابته من فصله تعسفا. فقد قدرت المحكمة 1800 دينار مقابل البنوس السنوي ومثلها للإجازة السنوية إضافة إلى 15000 دينار تعويضا عن جميع الأضرار التي أصابت المدعي من جراء الفصل التعسفي، فضلا عن 900 دينار مقابل مكافأة نهاية الخدمة.

كما ألزمت المحكمة الصحيفة بدفع قيمة تذاكر السفر للمدعي وأسرته (خمسة أفراد)، إضافة إلى شهادة الخدمة وفائدة قانونية بواقع 3% سنويا من تاريخ رفع الدعوى في 27 أغسطس/ آب ، 2005 وذلك حتى تمام تاريخ سداد المبلغ.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ولم يرتض المدعي بالحكم الصادر ولجاء إلى الاستئناف لزيادة مبلغ التصويت للمطالبة بمبلغ 90 ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي لحقت به معتبرا أن المبلغ الذي قررتة المحكمة غير كاف.

وفي تاريخ 2006/6/10 لجاء المدعي للاستئناف في الوقت الذي لجأت صحيفة "الوطن" أيضا للاستئناف، حيث لم ترضى بالحكم الصادر هي الأخرى، واستمرت جلسات الاستئناف إلى تاريخ 2006 /12/28 حيث حكمت المحكمة الاستئناف بإبقاء الحكم كما هو عليه.

قضايا

شهدت محاكم البحرين إدانة صحيفة العهد الأسبوعية خلال عام 2006 وهي الحالة الأولى بعد صدور قانون الصحافة والطباعة والنشر لسنة 2002، وان كانت الإدانة غرامة مالية قدرها 300 دينار بحريني أي ما يعادل 800 دولار امريكي لكل من المحرر صاحب المقال بالا ضاف إلى رئيس التحرير، إلا أنها إدانة وقد تؤدي إلى عقوبة الحبس في حال عدم السداد

هذا يشير الى ان لا وجود مانع في إدانة الصحافيين وهذا، وحتى توصل إلى عقوبة الحبس.

وكان الأبرز في مجال الصحافة والنشر خلال عام 2006 هو قرار قاضي المحكمة الجزائية الكبرى الشيخ محمد بن علي آل خليفة في منع النشر في قضية تقرير البندر الشهير الذي أثار الرأي العام ولسنا بصدد استعراض تقرير البندر.

استكمل بلاغ ضد صحيفة "الوطن"

في تاريخ 2006/1/31 استدعت النيابة العامة المحامي عيسى إبراهيم لاستكمال دعوته أمام رئيس نيابة المحافظة الوسطى نواف حمزة المقدمة من وكيله عضو جمعية العمل الوطني الديمقراطي "وعد" احمد مكي الذي تقدم ببلاغ في تاريخ 2006/1/25 ضد رئيس تحرير صحيفة "الوطن" محمد البنكي بالإضافة إلى المحرر كاتب الموضوع وسام السبع، وذلك لنشر الصحيفة اسم احمد مكي ضمن تفاصيل قضية اغتيال رئيس تحرير مجلة المواقف عبدالله المدني في عام 1976م.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



واعتمد عيسى إبراهيم في لائحة الدعوى على المادة (364) من قانون العقوبات لعام 1976م والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتين دينار من اسند إلى غيرة بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها ان تجعله محلا للعقاب أو للازدراء).

وقد وورد في المقال المنشور في الصحيفة بتاريخ 24 /12/ 2005 م اسم احمد مكي ضمن ملابس اغتيال المدني. وأشار المقال المنشور نقلا عن (محضر التحقيق في قضية الاغتيال) إلى "ان الاعترافات مسجلة بان مكي كان يتلقى أوامر من قيادة الجبهة الشعبية لاغتيال عبدالله المدني".

وفي تاريخ 2006/3/23 استمعت وكيلت النيابة العامة أمل ابل إلى أقوال احمد مكي، تمهيدا إلى استدعاء الصحفي وسام السبع.

وبعد خمسة شهور تقريبا وبالتحديد في تاريخ 2006/8/7 استدعت وكالة النيابة العامة أمل ابل الصحفي وسام السبع ووجهة إليه تهمة التعرض الى الشاكي احمد مكي ووضعه في محل ازدراء، استنادا الى المادة (364) من قانون العقوبات لعام 1976م والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتين دينار من اسند الى غيرة بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها ان تجعله محلا للعقاب أو للازدراء).

كما طلبت النيابة نسخة من العدد الذي نشرت فيه الصحيفة، بالإضافة الى الشريط المسجل للقاء الصحفي الذي أجراه مع المرحوم الشيخ سليمان المدني، وذلك حول ملابس اغتيال شفيقة عبدالله المدني.

وتم الإفراج عن الصحفي وسام السبع بضمن محل إقامته بشرط ان يحضر باقي التحقيقات بالمواعيد المطلوبة.

***الجبهة الشعبية:** هي حركة سياسية بحرينية ظهرت في منتصف القرن المنصرم، تحمل الفكر اليساري الماركسي الذي يأخذ من العنف والكفاح المسلح منهجية اليه وقد اتهمتها الحكومة باغتيال عبدالله المدني، وبعد الانفراج السياسي بقيادة الملك حمد بن عيسى ال خليفة تجمع غالبية اعضاء ومناصرين الجبة الشعبية في جمعية العمل "وعد".

براءة صحفي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بتاريخ 2006/2/21 حققت الصحافة المحلية انتصارا بعد حكم البراءة الذي حصل عليه كاتب العمود الأسبوعية في صحيفة "أخبار الخليج" المحلية ياسر الملا، وذلك أمام المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة. وكانت الدعوى مرفوعة من احد المسؤولين السابقين في الهيئة العامة لصندوق التقاعد. الذي تقدم بها أمام النيابة وبدورها إحالتها الى المحكمة، بعد ان استندت في مذكرة الاتهام على المادة رقم (365) من قانون العقوبات والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يחדش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا).

وأشارت مذكرة الدفاع للمحامي عبدالرحمن محمد غنيم الى " ان الكاتب لم يقصد بكتابته مسئول هيئة التقاعد لا من قريب ولا من بعيد"، مؤكدا " ان الكاتب كان يقصد في مقاله الفساد والبطالة والفقر وأزمة السكان والمخدرات في البحرين".

براءة "الشيراوي" من القذف

ومن قضايا الصحافة التي شهدتها محاكم البحرين في عام 2006 هي براءة الناشط السياسي عضو جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) عبدالمنعم الشيراوي، من تهمة القذف أمام المحكمة الجنائية الصغرى التي حكمت خلال 2005 والذي أيدها رئيس محكمة الاستئناف الكبرى إبراهيم الزايد في تاريخ 2006/3/15.

وكانت الصحافية (.....) قد تقدمت ببلاغ ضد الشيراوي يفيد بأنه شهرا بأحد مقالاتها في موقع الكتروني، وذلك بعد أن نشرت الصحافية (.....) عدت مواضيع تدعوا فيها الجمعيات السياسية المقاطعة لبرلمان 2002 إلى المشاركة والتراجع عن موقفها، وذلك من خلال صحيفة (أخبار الخليج). وتم نقل المواضيع إلى الموقع الالكتروني والذي يكتب فيه الشيراوي، حيث تم التعليق على المقالات، الأمر الذي جعل الصحافية تتقدم بدعوى ضد الشيراوي.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



واستندت لائحة الاتهام على المادة (364) من قانون العقوبات الفصل الرابع (القذف والسب وإفشاء الأسرار)، والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من اسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها ان تجعله محلا أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين اذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا).

مصور "الوقت" يقدم بلاغ ضد "الوطن"

في تاريخ 2006/3/18 تقدم الزميل المصور الصحافي بصحيفة "الوقت" مازن مهدي ببلاغ ضد صحيفة "الوطن" والتي قامت بنشر صور قد التقطها مؤخرا خلال أحداث الشغب الأخيرة التي وقعت في مجمع الدانة التجاري بتاريخ 2006/3/10، وتعود ملكية بعض الصور إلى صحيفة (الوقت)، وأخرى إلى وكالة الأنباء الألمانية التي يعمل بها الصحافي مازن.

وكانت "الوطن" قد نشرت الصور المذكورة في صفحاتها المحلية بتاريخ 14 و15/3/2006، وتظهر الصور أحداث المواجهات التي جرت في مجمع الدانة التجاري بتاريخ، بين قوات مكافحة الشغب والمتظاهرين.

ومن جهتها تحفظت "الوطن" فترتها عن ذكر اسم المصدر الذي سلمهم الصور، في الوقت الذي اتضح بان النيابة العامة عرضت نفس الصور على المتهمين في القضية أثناء التحقيق معهم، باعتبارها صور إدانة ودليل ضدهم.

وتصاعدت الوتيرة في المواقع الالكترونية المحلية، والتي وجهت أصبع الاتهام إلى الصحافي مازن، على انه يعمل لصالح وزارة الداخلية (مخابرات)، خصوصا بعد أن كشفت بعض المصادر المطلعة بان النيابة العامة تملك نفس الصور.

ومن جهته اصدر مهدي بيان أوضح فيه موقفه من تلك الصور، مؤكدا " ان الصور لم تسلم إلى جهة قانونية أو أمنية"، الأمر الذي يبطلها كونها دليل إدانة إذا كانت هي نفس الصور التي التقطها أثناء المواجهات، مشيرا إلى "أن جميع الصور تخضع لملكية خاصة وملكية مؤسسات إعلامية محلية ودولية".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وذكر مازن في بيانه "أن البلاغ قدم باسمه شخصياً، بالإضافة إلى اسم صحيفة (الوقت) ووكالة الأنباء الألمانية، وAltان يمثلها في تغطيته".

وقال "ان الصور التي نشرتهم "الوطن" يعتبر انتهاك صارخ لخصوصية المؤسسات الإعلامية والشخصية التي يمثلها مما يحمل من قام بهذا العمل تبعات قانونية ومالية وأدبية". وأضاف مازن " أن تمسك "الوطن" بحقها الإعلامي في عدم كشف المصدر وكيفية الحصول على الصور يحملها المسؤولية القانونية والأدبية والمالية وما تترتب عليه من عدم كشف هوية من سرقها".

واعتبر "ان نشر الصور في الصحيفة وبطريقة التي تنوي أدانت المتظاهرين، وخصوصاً في وقت متأخر بعد وقوع الحدث، هي بقصد إيقاف أو للضغط على سير مجريات التغطية الإعلامية لمجريات الوضع الراهن عن طريق التشويه والتخوين" - حسب قوله.

"العم" أمام المحكمة

مثل صباح يوم الثلاثاء الموافق 2006/3/20 الصحفي صالح العم أمام قاضي المحكمة الجنائية الصغرى محمد الكفراوي، بعد ان وجهة له النيابة العامة تهمة السب والقذف، ضد مديرة دار المنار لرعاية كبار السن وزوجها نجيب الذواذي.

ولدى النيابة العامة التي أمرت بأخذ كفالة قدرها 500 دينار بحريني بدلاً من إيقافه 7 أيام على ذمة التحقيق. واعتبر البعض ان قرار النيابة العامة في إلزام صالح العم بسداد كفالة أفرج، هي بمثابة حبس الصحفي.

وأمام المحكمة تأجلت القضية الى تاريخ 2006/6/21 لتقديم المرافعة المكتوبة من قبل محامية العضو السابق بالمجلس النيابة فريد غازي، ومن ثم تأجلت القضية الى ان تضم شركة فخر للتدقيق جميع تقاريرها المالية المتعلقة بدار المنار، بعد ان طلب المحامي فريد غازي ضمها وذلك تشكيكاً بإدارتها السابقة رئاسة فاطمة بوعلي.

وبناء على ذلك قررت المحكمة مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية لإحضار تقرير مؤسسة فخر للتدقيق المالي والإداري في دار المنار، استجابتنا الى طلب فريد غازي

وكان العم قد كتب عدة مقالات في إحدى المواقع الالكترونية متعلقة بإدارة دار المنار، تطرق من خلالها الى الفساد الإداري والمالي الموجدين في الدار - حسب كتاباته - الأمر الذي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



جعل مديرة الدار بوعلي وعضو الإدارة زوجها الذوادي، التحرك لتبرير موقفهما من كتابات العم، فما كان منهم إلا ان تقدموا بشكوى لدى النيابة العامة.

هذا بالإضافة الى الخلافات الماضية التي نشبت من جراء الانقسام بين القائمين على الدار، حيث صارت مجموعة بقيادة صالح العم ومعاذ المشاري الذين استمروا لفتترات وهم يكتبون تحركات دار المنار وينسبونها الى الفساد الإداري والمالي وذلك برئاسة فاطمة بوعلي. وكان الفريق الثاني بقيادة فاطمة بوعلي وزوجها نجيب الذوادي، والذي اخذ يتهم العم بالطائفية وعلى الرغم من ان صالح العمل لم يكن يحسب على طائفة معينة - حسب المواقف العمالية السابقة التي اتخذها.

وأساس الخلاف الذي نشب بين الفريقين هو ان الفريق الاول كان ينوي تحوي دار المنار الى مركز صحي لتخفيف الضغط على مركز مدينة عيسى الصحي، في الوقت الذي رفض الفريق الثاني برئاسة فاطمة بوعلي هذا القرار.

وقد وقف العضو السابق في مجلس النواب فريد غازي بجانب فريق العم الموافق على تحويل الدار الى مركز صحي.

وحاولت ندى حفاظ وزير الصحة في وقتها ان تحل المشكلة عبر تخصيص مبلغ مليونيين دينار لاقامة مجمع صحي يخدم اهالي مدينة عيسى - حسب ما أعلنت الوزيرة ضمن اسئلة مجلس النواب 2002، الا ان الى انتهاء 2006 لم تضح أي تحركات حول هذا المجمع.

تغريم الصحافة 300 دينار

هذه القضية هي الأولى من نوعها في البحرين بعد صدور قانون الصحافة والنشر لسنة 2002، وعلى الرغم من ان الجمعيات الحقوقية والنقابات والجمعيات الصحافية ففي 2006/4/16 أمرت المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة بتغريم رئيس تحرير صحيفة العهد الأسبوعية ومحرر المقال مبلغ قدرة ثلاثمائة دينار لكل منهم، وذلك لنشرهم مقال قد أساء الى احد الجهات، عبر الفاض مخلة بالأداب العامة، حسب ما ورد في حيثيات الحكم الصادر. (ولم أتمكن من الحصول على أي معلومات من ملف القضية)

رشقوا سيارته بالحجارة و"المولوتوف"

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



في تاريخ 2006/4/23 تقدم صحفي "الوقت" مازن مهدي بشكوى لدى النيابة العامة ضد مجهولين ملثمين قاموا برشق سيارته بالحجارة وزجاجات (المولوتوف)، أثناء تغطيته أحداث الشغب في منطقة الدية، وقد أدى ذلك إلى إضرار بسيطة إلى سيارة مازن. وبدورها النيابة الممثلة ممثلة في وكيل المحافظة الشمالية ممدوح المعاودة، الذي أمرت ب مواصلة التحري عن الواقعة وضبط مرتكبيها، هذا بالإضافة إلى إرفاق تقرير المختبر الجنائي، بشأن الحريق والإضرار التي تعرضت لها سيارة الصحفي مازن. وقد تعرض الصحفي مازن عدت مرات سابقا إلى اعتداء من قبل شرطة مكافحة الشغب من جهة والمتظاهرين من جهة أخرى، وذلك أثناء تأديته واجبه في تغطية أحداث الشغب التي جاءت تبعت شغب المطار في تاريخ 2005/12/25. ولم تتوصل الشرطة إلى أي نتائج حول من يقف وراء المجهولين الذين رموا سيارة الصحفي مازن بالمولوتوف والحجارة، في الوقت الذي تناقلت المواقع الإلكترونية البحرينية ان الصحفي مازن مهدي يعمل إلى صالح وزارة الداخلية، بعد ان قيل بان الصور التي التقطها مهدي سلمت إلى النيابة العامة ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى صحيفة "الوطن" التي يعدها المعارضون محسوبة على الحكومة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تحقيق مع عقيل سوار

في صبيحة يوم الاثنين الموافق 2006/5/29 حققت النيابة العامة الممثلة في وكيلها محمد ميرزا أمان مع الكاتب الصحفي عقيل سوار، بعد ان تقدم عضو جمعية الوفاق الوطني الإسلامي جلال فيروز بدعوى قضائية ضده، بعد ان اعتبر فيروز بان عقيل قد أساء إليه. وقد تضمنت لائحة الدعوى بان سوار قد أساء الى فيروز في احد مقالاته المكتوبة في احد الصحف المحلية خلال شهر ابريل 2006، والى ذلك وجهة النيابة العامة تهمة القذف والسب عبر النشر في الصحافة الى الكاتب سوار، ألا انه أنكر ذلك خلال التحقيق، معلل انه لم يقصد الأساءة الى فيروز، إنما كان يقصد أشخاص آخرين، في الوقت الذي كان عنوان المقال (جلال فيروز).

وقد رافق سوار في التحقيق رئيس جمعية الصحفيين البحرينية عيسى الشايجي، وحيث أنهم قد اجتمعوا في وقتنا سابق (سوار والشايجي) مع النائب العامة علي فضل البوعيين في مكتبه.

وقبل فوز عضو الوفاق جلال فيروز في الانتخابات النيابي لعام 2006 أعلن عن تنازله عن القضية، ألا ان عقيل رف التنازل، واستمرت الدعوى حتى حددت لها جلسة 2007/1/17 في المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة.

تبرئة الجودر من تهمة التشهير

ان قضايا الصحافة والنشر تستمر الى فترات طويلة خلافا الى القضايا الجنائية، التي هي الأخر تستمر الى فترات طويلة ولكن ليس مقارنتا مع قضايا الصحافة، وقضية عضو المجلس البلدي السابق 2002 صلاح الجودر استمرت دعوته أكثر من ثلاث سنوات ولم تحكم ألا في تاريخ 2006/6/17 بالبراءة أمام المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة.

وقد رفعت الدعوى من إحدى الموظفات في بلدية المحرق ضد صلاح الجودر عندما طلب فتح ملفات الفساد في بلدية المحرق، وقام بنشر أسماء موظفين ونسخ من معاملات إدارية بالبلدية غير قانونية، وعلى اثر ذلك تم نشر اسم إحدى الموظفات العاملات في بلدية المحرق، الأمر الذي جعلها تتقدم بدعوى قضائية ضد الجودر، بتهمة التشهير عبر الصحافة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وبعد التحقيق معه تم إحالة القضية الى المحكمة الجنائية الصغرى التي أمرت بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة عبدالرحمن السيد سابقا، وذلك بحجة عدم الاختصاص. وبعد التغيير القضائي تسلم الشيخ محمد بن علي آل خليفة البث في القضية.

تيرة كاتب من تهمة القذف

هذه القضية حساسة نوعا ما خصوصا وأنها متعلقة بالعائلات البحرينية ونسبها لذلك لم اذكر فيها أي أسماء لا صحف ولا أسماء مدعين أو متهمين، ولكنني اعتبرتها سلسلة من سلاسل النجاح في صالح الصحافيين والكتاب، ففي تاريخ 2006/6/24 برئة المحكمة الجنائية الكبرى كاتب بحريني من تهمة القذف عبر النشر، بعد ان وجهه له النيابة العامة تهمة الإساءة إلى احد المواطنين عبر مقال نشره في احد الصحف المحلية في عام 2005.

وكانت النيابة العامة قد استندت على المادة (365) من قانون العقوبات التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتبره دون ان يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة بالحبس مدة لأتزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا).

فيما اعتمدت المحكمة في حيثيات البراءة الى ان الكاتب قد تطرق في مقالة الى إحدى الشخصيات التاريخية تدعى السويداء التي لم تتجب أبناء من زوجها الذي استشهد، واعتبرت المحكمة ان مثل ذلك لا يعتبر سبا أو قذفا، حيث ان البين ان السويداء زوجها من الشخصيات التاريخية، وذلك ردا على من يدعي نسبة أو عدم نسبة.

وكان الكاتب قد نشر المقال ردا على تحقيق أجرته احد الصحف البحرينية حول العائلات البحرينية وارتباطها بالعائلات الأخرى في البحرين والدول المجاورة.

النيابة تحقق في دعوى فليل والبابطين

لقد فتحتا صحيفتي (الوقت) و(الوسط) ملف تهمة اختلاسات وجهه الى العقيد السابق في وزارة الداخلية عادل جاسم فليل، وذلك مع المستثمر السعودي عمر البابطين وآخرون من

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المستثمرون الخليجيين، بعد ان عجزوا عن إسقاط القرار الذي اعتبروه غير قانوني، والذي أصدره قاضي المحكمة الكبرى المدنية، في الدعوى رقم 3/3643/2006/02 المرفوعة ضد فليفل، بشأن اختلاسه مبالغ تصل الى 10 ملايين دينار بحريني.

وقد التقى الباطين بوزير العدل محمد بن علي ألسنري، بعد صدور القرار من قاضي المحكمة، وذلك للتوصل إلى حل لإلغاء القرار الذي اعتبره الباطين غير قانوني، وقال الباطين (أن الوزير ألسنري لم يتمكن من اتخاذ أي إجراء في تلك القضية، وان فليفل مازال يستخدم نفوذه السياسي في البلاد).

وكان فليفل قد اختلس ما يقارب العشرة ملايين دينار بحريني (حسب ما ذكر المستثمرون) بعد ان قام ببيع مجموعة عقارات على خليجين، في الوقت الذي قام برهنها في إحدى البنوك المحلية، وفر هاربا الى استراليا لظروف السياسية والأمنية بعد الانفراج السياسي في البحرين عام 2000.

ألا ان المستثمرين الخليجين المتضررين وعلى رأسهم عمر الباطين لاحقوه الى استراليا وقاموا برفع دعوى ضده أمام القضاء الاسترالي، والذي حكم بعد ثلاثة شهور بتجميد جميع أملاكه في استراليا وإعادتها الى المستثمرين الخليجين، ألا ان تلك الاستثمارات لم تغط المبلغ المطلوب، حيث بقي في حق المستثمرين مبلغ 6,500,000 دولار أمريكي بما يعادل 1,8 مليون دينار بحريني. (مليون وثمانمائة ألف دينار).

وبعد التحركات التي أجراها أهل وأصدقاء عادل فليفل لإعادته إلى البلاد مرة أخرى، والتي التي بالفعل جاءت نتائجها بعودته إلى البلاد، ألا أن المستثمرين الخليجين وعلى رأسهم عمر الباطين تقدموا بدعوى أخرى أمام القضاء البحريني للمطالبة بمتبقيات المبلغ المستحق. وبسبب الضغوطات المادية والاجتماعية لفليفل طلب إبرام اتفاقية بينه وبين المستثمرين وذلك عبر توقيعه على عقد أمام محكمة التوثيق عبارة عن (سند تنفيذ) يلزمه بدفع المبلغ المستحق في حد أقصى لا يتجاوز سنتين من تاريخ إصداره.

لم يسدد فليفل سوى مبلغ 800 ألف دينار بحريني خلال السنتين، الأمر الذي جعل المستثمرين يتوجهون إلى محكمة التنفيذ لتطبيق القرار الذي يلزمه بدفع المبلغ المتبقي الذي يعادل المليون دينار بحريني، وبالفعل أقرت محكمة التنفيذ بالتزامه، ومن غير الطبيعي حسب ما ذكره مجموعة من المحامين والقانونيين، بأن يقوم قاضي المحكمة المدنية بإصدار قرار من

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المحكمة يفيد بوقف الإجراءات المتخذة بملف التنفيذ رقم 2006/2374 المتخذة ضد فليفل، وذلك بشكل مؤقت أو لحين الفصل في هذه الدعوى أو حتى أشعار آخر من هذه المحكمة. وكانت الوزارة قد أصدرت ردا على طعن المستثمرين في شرعية القرار، وذلك عبر تصريح رئيس العلاقات العامة بوزارة العدل، والذي اعتبر بأن قرار القاضي قانوني وأنه خال من الشكوك، في الوقت الذي حذرت الوزارة من إرهاب القضاة حسب تعبيرها خلال البيان الصادر منها.

وكان القاضي نفسه الذي أوقف تنفيذ السند الذي يلزم فليفل بسداد المبلغ، قد امتنع عن النطق بالحكم في دعوى أخرى تحمل رقم 2003/3459 المرفوعة من احد المواطنين ضد فليفل نفسه، وذلك بحجة انه يخشى الحرج من احد الأطراف في القضية، ويبيح القانون البحريني أن ينسحب القاضي من نظر القضية في ظروف معينة ومنها ظرف الحرج من احد الأطراف، حسب ما تنص عليه المادة (183) من قانون المرافعات.

هذا ما طرح تساؤلات كبيرة حول سبب انسحاب القاضي من القضية الأولى التي كان عادل فليفل طرفا فيها خصوصا وان القضية استمرت سنوات وهي تحت سلطته، وجاء بكل بساطة وحكم في القضية الثانية التي بها نفس الطرف (فليفل).

وما أن نشرتا الصحيفتين (الوقت) و(الوسط) هذه التفاصيل حتى تم استدعاء كلا من الزميل منصور أجمري رئيس تحرير صحيفة (الوسط) والزميلة وفاء الذوايدي محررة شئون البرلمان بصحيفة الوقت، بالإضافة إلى الصحافي محمد السواد محرر شئون المحاكم. وأمام النيابة العامة الممثلة في رئيس نيابة المحافظة الوسطى نواف حمزة باشر التحقيق مع الزميل أجمري في صباح يوم الاثنين الموافق 2006/9/4، بتهمة القذف والتشهير، بشكوى مقدمة من عادل فليفل.

وبعد ذلك بأيام قليلة حضر فليفل ومحامية، إلى مبنى صحيفة الوقت وذلك لتمام تسوية بينه وبين الصحفية ويريد ان يوضح موقفة من الموضوع المنشور،... وهنا قام فليفل بالكذب على رئيس تحرير صحيفة (الوقت) إبراهيم بشمي، واخبره بان النيابة سوف تقيم دعوى ضد الصحيفة وانه(فليفل) لا يرغب في ذلك ولكن مجبر على ذلك لكون النيابة العامة هي من رفعت الدعوى تلقائيا.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



واستمرت القضية حتى تاريخ 2006/9/11 صباح يوم الاثنين عندما حقق رئيس النيابة نواف حمزة مع الزميلة وفاء الذوايدي وبحضور محامي صحيفة (الوقت) فريد غازي، ولميس ضيف من جمعية الصحفيين.

وكانت الزميلة وفاء الذوايدي قد ساهمة معي في كتابة الموضوع المنشور، حيث أنها أخذت تعليقات بعض من النواب حول قضية فليفل والمستثمرين الخليجيين. وأمر حمزة بعد انتهاء التحقيق بإخلاء سبيل الزميلة وفاء الذوايدي بضمان محل إقامتها، مع استمرار التحقيق، مع الصحافي محمد السواد في اليوم الثاني (الأربعاء) بنفس الدعوى المرفوعة ضد (الوقت).

وفي اليوم الثاني عندما حضرت إلى النيابة العامة وبرفقتي كلا من رضي الموسوي رئيس قسم المحليات وفريد حسن نائب مدير التحرير و كان إبراهيم بشمي قد اعتذر عن الحضور.

ألا أن أمين سر رئيس النيابة نواف حمزة اتصل هاتفيا لي وابلغني (أن حمزة لن يتمكن من التحقيق معك صباح اليوم وتم التأجيل إلى تاريخ 2006/9/16، الأمر الذي خلق شتت الموعد الحقيقي وتغيبت عن ذلك جمعية الصحفيين البحرينية.

وقد مثلت أمام النيابة العامة بتهمة القذف والتشهير وبحضور المحامي فريد غازي واخذ حمزة يتساءل ما هو الغرض من كتابة هذا الموضوع من نقص في الموضوع، بعدها اخل سبيلي بضمان محل إقامتي.

وقد حضر إلى مبنى النيابة العامة للتضامن معي كل من رئيس هيئة التحرير لصحيفة (الوقت) إبراهيم بشمي، ومدير التحرير المساعد فريد حسن، ورئيس قسم المحليات رضي الموسوي.

وفي تاريخ 2006/10/10 استدعت النيابة العامة الممثلة في رئيس نيابة المنطقة الوسطى نواف حمزة، وذلك للتحقيق مع المستثمر السعودي عمر البابطين بتهمة القذف عبر النشر في الصحافة، وذلك بشأن الدعوى التي تقدم بها فليفل ضد صحيفتي (الوقت) و(الوسط)، وكان ذلك التحقيق بحضور المحامين فريد غازي ومهدي برني.

وقال البابطين بعد خروجه من التحقيق (انه قد أوضح لرئيس النيابة حمزة بان ما نشر في (الوقت) حول تفاصيل القضية في كان من حقيقة قانونية قد جرت في قاعات المحاكم،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ولم تكون من وحي الخيال)، معتبرا (أن الشاكي فليفل وقد اضر بالبحرين والمستثمرين منذ زمن طويل) - حسب تعبيره.

وأضاف البابطين (انه يقصد من ذلك القول المصلحة العامة للبحرين، بالإضافة إلى مصلحة المستثمرين وبالتحديد الخليجيين منهم)، مشيرا إلى (أن فليفل قد تطاولت نفوذه إلى بعض الأجهزة القضائية، بعد أن تمكن من إيقاف سند تنفيذي موثق، دون عذر مقنع). وبعد فترة من الزمن وخلال زيارة عمل لي مع نواف حمزة في مكتبه ابلغني بان القضية قد حفظت نهائيا لعدم وجود تهمة أساسا.

تبرئة صحفي موقع إلكترونية

وكانت آخر أحكام البراءة في عام 2006 كان لصالح الصحفي محمود أبو دريس الذي برئته المحكمة الكبرى الجنائية برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة في تاريخ 2006/9/12 من تهمة القذف والتشهير في أكثر من منتدى إلكتروني التي وجهتها له النيابة العامة بعد أن تقدم مجموعة من العاملين في صحيفة (الأيام) برفع دعوى قضائية ضده يتهمونه فيها بتلك التهمة.

وأحالت النيابة العامة القضية إلى المحكمة الكبرى الجنائية للاختصاص بعد أن حققت فيها، موجهة للصحفي تهمة القذف والتشهير عن طريق أكثر من موقع إلكتروني إلا أن المدعين لم يقدموا أدلة تثبت تلك التهمة إلا محاولتهم ذلك بتقديمهم شهادة صاحب أحد المنتديات الرياضية ذات الصلة بالصحيفة التي يعمل فيها المدعين، وعند طلب المحكمة لذلك الشاهد للإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة تغيب الشاهد عن الحضور على الرغم من استدعاء المحكمة له 3 مرات.

مرشحو الوسطى يقاضون (الوطن)

وكانت اخر الشكاوي ضد الصحف هي ضد صحيفة الوطن وهي صاحبة النصيب الاكبر من البلاغات، بسبب عدم ما تنشره بالاضافة الى التوجه العام الذي تتبعه الصحيفة، ففي تاريخ 2006/11/19 تقدم عدد من المرشحين للمجلس النيابي في المحافظة الوسطى ببلاغ لدى النيابة العامة ضد صحيفة (الوطن)، بشأن ما نشرته في تاريخ 2006/11/16، حول استطلاعات الرأي في المشهد الانتخابي، والتي غلبت من خلاله (الوطن) قوائم ضد قوائم أخرى، الأمر الذي أثار غضب المرشحين.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتقدم الناخبين بشكوى مفادها أن صحيفة (الوطن) قد قامت بأخذ معلومات من مركز الرأي ونشرها، بمسمى استطلاع رأي أهالي المحافظة وذلك لتعرف على من سيفوز في الانتخابات النيابة المقبلة بالمحافظة الوسطى، وان ذلك يؤثر سلبا على رأي الناخب في اتخاذ قراره، مما يؤثر على حظوظ ناخب دون الآخر.

وطالب المدعين بفتح تحقيق شامل مع صحيفة (الوطن)، بالإضافة إلى التحقيق مع مركز الرأي وكشف أسماء العاملين فيه والجهة التي تموله، متسائلين عن سبب احتكار صحيفة (الوطن) في نشر الاستطلاعات التي يصدرها المركز.

وكانت المخاوف في مكانها وهي أن يطول التحقيق أو يلغى الملف ويفوت موعد الانتخابات في 2006/11/25 دون أن تظهر أي نتيجة حول من يقف وراء مركز الرأي، وبالفعل والى ساعة ما اكتبه الآن بتاريخ 2007/1/18 الساعة 12:55 صباحا لم تتحرك النيابة العامة في القضية ولم تعلن عن أي شيء حولها.

وقد وقع على الدعوى كلا مرشحي المحافظة الوسطى فريدة وصلاح عبيدة وعيسى مكلي وعارف الجسمي وخالد بوهزاع واحمد عرفة حمد الهرمي

- مركز الرأي : هو احد المراكز التي وردت في تقرير البندر الشهير وأنها من إحدى وسائل التمكين الطائفي الذي تحدث عنه البندر في تقريره، بالإضافة إلى أن هناك عدد من الأرصدة التي رفقت في التقرير وتؤكد بان المركز كان يتسلم مبالغ مالية من تحت الطاولة الأمر الذي جعل المرشحين يتخوفون ويشكون في ذلك.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الجزائر

تواجه الصحافة الجزائرية العديد من الصعوبات والمعوقات التي تضعها الحكومة الجزائرية، وهو ما يعني عدم توفر "الإرادة السياسية" التي تعمل على ترقية حرية التعبير وحرية الصحافة في البلاد رغم كثرة تداول هذه المصطلحات في الخطاب الرسمي للحكومة. وتشكل ترسانة القوانين الموضوعية من قبل الحكومة عوائق خطيرة للإعلام الاحترافي، حيث ان الصحافة الجزائرية هي مهنة مرادف للموت والمضايقات والسجون، وقد حاولت الحكومة استخدام الصحافة في مراحل معينة كمرآة لتلميع صورتها في الخارج، وبهدف فك الحصار المطبق حولها على الصعيد الدولي، لكن بمجرد انفراج الأوضاع السياسية، سرعان ما استعملت السلطة شتى الوسائل بهدف خنق الصحافة والتضييق عليها، وإيقاف بعض عناوينها، وبالتالي أضحت العلاقة التي تربط الصحافة بالسلطة تارة تصادمية وتارة توافقية، ولكنها شكلت رغباً عنها الفضاء الوحيد الذي يعكس كفاح المجتمع بأكمله من أجل المزيد من حرية التعبير.

أثرت الخيارات السياسية والاقتصادية التي تم تبنيها على المستوى الرسمي في جزائر ما بعد الاستقلال على حرية الصحافة، وبالتالي كان من الحتمي ان تستحوذ الدولة مباشرة على مجمل وسائل الاعلام، وتحتكر توزيع الصحافة بطريقة رسمية ابتداء من عام 1966، وتمارس رقابة تامة على ميدان النشر.

وقد اثرت التقاليد السلطوية للنظام السياسي على تجربة ما بعد الانفتاح الديمقراطي، فتم الاقصاء والتهميش لاجلبية الصحفيين باشكال مختلفة، وتراوحت بين التعليق والغلق والابتزاز الاقتصادي للمؤسسة الصحفية، ووصلت الى حد السجن والمحاكمة واصدار القوانين المقيدة لحرية الاعلام، وبرزها قانون العقوبات لعام 2000 الذي نص في المادة 144 مثلاً على أنه حينما تقدم نشرية يومية أو اسبوعية أو غيرها على نشر خبر ما، فإن المتابعة القضائية تتخذ ضد الصحفي وضد مسؤول النشر ورئيس التحرير، وكذا النشرية نفسها، وهذا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



من شأنه ان يرفع الرقابة الذاتية عند الصحفيين، ويحول مسؤول النشر الى "دركي" يراقب كل كبيرة وصغيرة.

ومن بين أهم التعديلات ايضا عقوبة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم و25 مليون سنتيم أو بهما معاً في حالة الاساءة أو الالهانة أو القذف الى رئيس جمهورية، عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة تبث الصورة والصوت أو أخرى الكترونية أو معلوماتية، كما يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية من ألف دينار الى 50 مليون سنتيم كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو ارسال أو تسلم أي شيء لهم بالكتابة أو بالرسم، وتباشر النيابة العامة في حالات ارتكاب هذه الجرائم ضد رئيس الجمهورية أو ضد رموز الدين اجراءات المتابعة بصفة تلقائية.

وتصف الأسرة الصحفية الجزائرية هذا القانون بالخطير ليس على حرية الممارسة الاعلامية فقط لكن على الديمقراطية والتعددية والحريات بصفة خاصة، فلا يمكن ان نتصور وجود حرية التعبير بدون حرية الصحافة وبدون استقلالية القضاء وضمان الحرية في التعبير والوصول الى مصادر الخبر.

ومن اهم الاحداث التي تم فيها انتهاك حرية الصحافة في الجزائر لعام 2006 ما

يلي:

1. منع 4 صحفيين مغاربة من الدخول الى الجزائر وإبعادهم بالقوة الى مطار روما بتاريخ 2006/6/25 : فقد اتخذت السلطات الجزائرية قرارا باحتجاز أربعة صحفيين مغاربة في مطار هواري بومدين ومنعتهم من دخول البلاد ثم إبعدهم بالقوة إلى مطار روما، وذلك بعد إخضاعهم لاستجواب مشدد لمحاولتهم تغطية نشاطات "جمعية الصحراء الغربية". ويتعلق الأمر بالصحفيين إزانة العروسي ومنير الكنتاوي من صحيفة "البيضاوي" والشافعي محمد سالم من جريدة "الأحداث المغربية" وماء العينين أحمد الهيبة من جريدة "الصحراء الأسبوعية".
2. اصدار أحكام بالسجن في حق مراسلين نقابيين بتاريخ 2006/3/7: فقد أدانت محكمة الجنح لغليران غرب الجزائر رئيس المكتب الولائي للنقابة الوطنية للصحفيين بغليران بثلاثة أشهر حبس نافذا ونائبه بشهرين حبس نافذ في " قضية لا تتوفر فيها أركان

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المحاكمة" لعدم وجود الطرف المدني المتمثل في الشاكي، وتعود الدعوى القضائية المرفوعة "إلى رسالة مجهولة وضعت بين أيدي العدالة، تشير بأنه إستعمل ختم هذه النقابة" مع العلم بأنه إنتخب من طرف زملائه الصحفيين كمسؤول عن فرع غليزان لهذه النقابة. وقد اعتبر الصحفيون والمراسلون المحاكمة شكلا من أشكال التضييق على الصحافة وعملا يضاف إلى سلسلة الأحكام القضائية الأخرى القاضية بسجن الصحفيين، ومنها إدانة مراسل يومية "لوكونيديان دوران" بالعديد من الأحكام، إضافة إلى إدانة مراسل يومية الجمهورية السابق بشهرين حبسا نافذا.

3. اعتقال صحفي بيومية "الجزائر نيوز" بتهمة القذف بتاريخ 2006/12/19 : فقد اعتقلت قوات الأمن صالح مختاري الصحفي في جريدة "الجزائر نيوز" الصادرة باللغة العربية على خلفية اتهامه بنشر مقالات على أعمدة صحيفة "الكواليس" تتضمن قذفا بارتكاب جنحة، وقد اعلم الصحفي أنه تم اصدار أربعة أوامر بالتوقيف في حقه تعود لسنتين 2004 و 2005 ، والغريب في الأمر أن الصحفي كان يجهل بأنه كان محل متابعة قضائية، حيث لم يتلق أي استدعاء من قبل المحاكم، وعلم أن المقالات مرتبطة أساسا بقضايا الرشوة و تبديد الأموال العمومية.

4. إحالة 67 قضية جنح للصحافة بهدف اصدار احكام نهائية تؤهلها لعفو بوتفليقة للصحافيين بتاريخ 2006/7/3 : فقد استدعت المحاكم الجزائرية كل الصحافيين المعنيين بمرسوم العفو الذي أعده وزير العدل الجزائري، ووضعت ملفاتهم قيد المداورات لإصدار أحكام نهائية إما بالسجن أو البراءة أو إنتفاء وجه الدعوى، تؤهلهم للإستفادة من الإجراء الرئاسي. وقد سجلت 67 قضية تخص جنح الصحافة، تورط فيها 35 صحافيا يقعون تحت طائلة قانون العقوبات وأغلبهم متابعين بتهمة إهانة هيئة نظامية، أو المساس بشخص رئيس الجمهورية أو القذف و السب ضد مؤسسات رسمية مثل وزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطني. وتهدف هذه التسويات الجماعية إلى إصدار أحكام نهائية في كافة قضايا جنح الرأي والصحافة للسماح بإصدار العفو بصورة سليمة وفقا لصلاحيات الرئيس الدستورية بإقرار العفو. وقد نص قانون العقوبات الصادر في 2000، على عقوبة السجن التي يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات ضد الصحافي الذي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تثبت عليه التهم الخاصة بالسب و الشتم و اهانة شخص رئيس الجمهورية أو مؤسسات الدولة و الحكومة.

5. الإفراج المؤقت عن مسؤولي نشر اسبوعيتي الرسالة و اقرأ بتاريخ 17/3/2006: فقد تم الإفراج المؤقت عن كل من الصحفي بركان بودربالة مسؤول النشر لإسبوعية "الرسالة" الصادرة عن مجموعة "السفير" و مسؤول نشر "اقرأ" الصادرة عن مجموعة "بانوراما" اللذين كانا قد أودعا سجن سركاخي بالعاصمة الجزائرية في بداية شهر فبراير 2006 بتهمة إعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول (ص)، ورغم الإفراج عنهما فإن التهمة لم تسقط بعد ضدتهما.

6. في 31/10/2006 صدرت الأحكام ضد صحيفة "الشروق اليومي" الجزائرية في الدعوى التي رفعها الزعيم الليبي معمر القذافي ضد الصحيفة بسبب تحقيق صحفي عن العلاقات بين ليبيا وبين قبائل الطوارق التي تعيش في الصحراء الأفريقية، وكانت محكمة حسين داي بالعاصمة الجزائر أصدرت حكما ابتدائيا بستة أشهر حبس نافذة ضد كل من مدير نشر يومية الشروق الجزائرية السيد علي فضيل وإحدى الصحفيات العاملة بالصحيفة الأتيسة نائلة، كما فرضت ذات المحكمة غرامة مالية لكليهما ب 20 ألف دينار جزائري، فضلا عن إلزام غلق المؤسسة لمدة شهرين، وفي الدورة المدنية فرضت المحكمة كتعويض للطرف المدني ممثلا بالعقيد معمر القذافي ب 500 ألف دينار. وكان الزعيم الليبي معمر القذافي اتهم الصحيفة الجزائرية بالمساس بالأمن القومي الليبي بعدما أشار الصحفي المحقق الى وجود محاولة لشراء بعض ذمم الطوارق لدعم المطالب الليبية.

7. صدور حكما بحبس الصحفي الجزائري حكيم لعالم لمدة ستة أشهر من صحيفة "لوسوار دالجيري" وغرامة مالية مقدارها 250.000 دينار جزائري بتهمة إهانة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد مقال نشر في جريدة "ليبرتي" في 21 أغسطس 2003 ينتقد فيه سياسته. أما "ليبرتي" التي نشرت على غرار صحف وطنية أخرى صفحة يومية لـ"لوسوار دالجيري" الموقوفة عن الصدور، آنذاك، فقد سلطت عليها غرامة 2.5 مليون دينار جزائري.

ويعني هذا الحكم أن قوانين القذف والتشهير تستخدم لحماية الأشخاص العموميين من النقد، وهذا النهج يؤدي إلى إهدار الحريات العامة وتكبير الصحافة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



8. اقتياد الصحفي مراد محامد بتاريخ 2006/3/31 إلى مركز الأمن الحضري في الجزائر العاصمة بطريقة مهينة واستخدامات أنواع مختلفة من الضغوط معه بهدف إجباره على كشف مصادر معلومات تقريرين نشرتهما له صحيفة "الخبر" التي يعمل بها، وقد نشر موضوعين حول توزيع منشورات للجماعة السلفية للدعوة والقتال يومي الاثنين والأربعاء الماضيين، وكان الهدف من هذه العملية إجبار الصحفي على كشف مصدر المعلومات التي نشرها في الجريدة، وهو ما يتنافى مع قانون الإعلام الذي يعطي للصحفي حق السر المهني وحماية مصادره وعدم الكشف عنها إلا أمام العدالة.
9. القت قوات الشرطة بتاريخ 2006/1/21 القبض على الصحفي بشير العرابي من صحيفة الخبر الجزائرية وأودعته السجن لتنفيذ حكم غيابي كان قد صدر بحقه في قضية تشهير عام 2005. وكان العرابي قد كتب تحقيقا كشف فيه معلومات حول الخروقات السائدة في ملف دار الرحمة للنعامه منها تسليم قطعة أرض من طرف الوالي بإسم رئيس الجمعية الخيرية "فراح" وليس بإسم الجمعية غير المعتمدة، ومع ذلك لم تجد العدالة جدوى لمتابعة الوالي والشخص الذي إستفاد من قطعة الأرض بإسم جمعية مجهولة الهوية، بل إكتفت بإدانة الصحفي بشير لعرابي ومدير نشر جريدة الخبر علي جري والمواطن راجع الهواري المتهم في نفس القضية ب"تسليم وثائق لمن لا تحق له".
10. وزارة الثقافة الجزائرية توقف إصدار صحيفة " الموقف " يومية مستقلة ناطقة بالعربية دون أسباب معلنة بتاريخ 2006/2/21 ، وكانت الصحيفة الموقوفة قد أنشئت منذ ما يقرب من الثلاث شهور فقط ، كما أنه لم يتضح من خط سير الصحيفة خلال تلك الفترة البسيطة بما يمكن اعتباره مبرراً لقراروقف إصدار الصحيفة، الأمر الذي يطرح العديد من علامات الإستفهام حول القرار.
11. وكيل الجمهورية يتلمس ثلاثة أشهر حبسا نافذا في حق مدير نشر "الخبر" علي جري والصحافي لحسن بوربيع و50 ألف دينار غرامة مالية ضد المتهمين بتاريخ 2006/1/24 بتهمة القذف لرئيس مولودية وهران ، وتعود هذه القضية إلى مقالا نشرته الخبر حول موضوع الإعانات المالية التي إستفاد منها فريق رياضة مدينة وهران من الخزينة العمومية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



12. وكيل الجمهورية يلتبس ستة أشهر سجنا نافذا ضد صحفي في قضية "الخبر" مراد محامد بتاريخ 2006/12/5 في القضية التي رفعتها ضده المديرية العامة للأمن الوطني، بعد أن برأته محكمة سيدي امحمد بالعاصمة الجزائرية من تهمة نشر معلومات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وتعود القضية إلى أربعة أشهر، حينما نشرت "الخبر" مقالا حول تعليمية للمديرية العامة للأمن الوطني، تفيد بصور بيان للجماعة السلفية للدعوة والقتال تحت فيه العناصر التائبة على الالتحاق مجددا بمعاقلها، وعقب نشر المقال، تم توقيف الصحفي بتهمة نشر معلومات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.
13. استدعى قاضي التحقيق في 4/12/2006 مدير نشر صحيفة "الصباح" المتوقفة عن النشر منذ سنتين السيد خذير بوقايلة وقاسم نصر الدين رئيس التحرير والصحفية شهرزاد على مستوى الغرفة الثانية بمحكمة حسين داي بالجزائر العاصمة بصفتهم متهمين ولم يتم الاشارة في مضمون الاتهام الى طبيعة التهمة الموجهة للصحفيين وعدم استدعائهم للتحقيق في القضية من السابق.
14. بتاريخ 2006/6/14 اصدرت محكمة جزائرية احكاما على ثلاثة صحفيين بالسجن لمدد تتراوح من شهرين الى ستة اشهر بتهمة التعرض لرئيس الدولة. وهم كامل عمراني من صحيفة "لوسوار" الناطقة بالفرنسية حكم عليه بالسجن لمدة ستة اشهر فيما حكم على مدير الصحيفة فؤاد بوغانم بالسجن لمدة ستة اشهر بتهمة التشهير برئيس الجمهورية. اما الرسام الكاريكاتوري في صحيفة "ليبرتيه" الناطقة ايضا بالفرنسية، علي ديلام فقد حكم عليه بالسجن ستة اشهر في دعوى رفعتها ضده وزارة الدفاع لاقدامه على نشر رسوم كاريكاتورية تتعرض لضباط في الجيش. كما حكم على الصحفيين الثلاثة بدفع غرامة قيمتها 250 الف دينار (2500 يورو). اما صحيفة "ليبرتيه" فعليها دفع غرامة بقيمة مليون دينار (10 الاف يورو) وصحيفة "لوسوار" 5،10 مليون دينار (105 الاف يورو).
15. الاعتداء على الصحفية جميلة لوكال من يومية "ليبرتي" الناطقة باللغة الفرنسية من قبل وزير الصحة الجزائري بتاريخ 2006/5/19، حيث صب الوزير جام غضبه على جميلة في معرض توجيهها سؤالا حول نتائج التحقيقات التي وصلت إليها اللجنة التي أوفدها الوزارة مؤخرا للتقصي حول قضية الأدوية المنتهية الصلاحية أو الفاسدة،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



والمرضى المصابين بداء السيدا (الإيدز) المحرومين من الأدوية والعلاج على مستوى مصلحة الأمراض المعدية بمستشفى وهران. وقد عمد الوزير، في بداية الأمر، إلى إجابة الصحفية بالقول لها "هل لك حسابات تريدين تصفيتها مع أي شخص"، وأيضاً "لست ضمير الشعب"، وذلك بالموازاة مع توجيهه ضربات كانت خفيفة في البداية لتشتد بعد نرفزته وذلك على مستوى صدر المعنية، وهو الأمر الذي اضطر هذه الأخيرة إلى مطالبة الوزير بعدم دفعها ومبادلتها نفس الاحترام الذي تعامله به، مما زاد في ثورة غضبه، حيث راح يوجه لها كلمات جارحة نعتها فيها بـ"العفونة"، وقليلة الأدب، وذلك باللغة العربية تارة، وبالفرنسية تارة أخرى، أمام مرأى ومسمع الحضور الذين تدخلوا لتهدئة الوضع، باعتبار أن مرافقي الوزير اجتهدوا بعد ذلك في إصلاح ما يمكن إصلاحه، حيث قادوا الصحفية إلى الوزير الذي حضنها في شكل اعتذار عما بدر منه.

ومن الجدير بالذكر ان قضايا القذف تلاحق الصحفيين الجزائريين بسبب قانون العقوبات لعام 2000، ورغم أن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قد عفا عن جميع الصحفيين الذين أدينوا بجريمة التشهير بمناسبة حلول يوم الاستقلال في 5 يوليو / تموز 2006، إلا ان الامر يتطلب معالجة حقيقية لقوانين التشهير الجنائية المحلية. وخلال السنوات الأربع التي تلت إصدار الحكومة لتعديلات قانون العقوبات، تم سجن 7 صحفيين وإصدار أحكام ضد 23 آخرين، حسبما تشير الفدرالية الدولية للصحفيين ومراسلون بلا حدود.

ويمكن أن يتعرض من يدان بالتشهير بالرئيس أو بهيئة حكومية للسجن لمدة تصل لعام ولغرامة قد تبلغ 250 ألف دينار (3200 دولار). وكثيراً ما يضطر الصحفيون الآن، بسبب خطر الدعوى القضائية، إلى ممارسة الرقابة الذاتية عندما يكتبون عن الرئيس أو كبار مسؤولي الأمن والجيش، حسب تقارير لجنة حماية الصحفيين.

وليست قوانين التشهير المعوقات الوحيدة التي تعطل حرية التعبير في الجزائر، فبينما تفخر البلاد بصحافتها الحيوية ذات الملكية الخاصة، تشكل العراقيل الاقتصادية وافتقار الصحفيين لسبل الوصول للمعلومات الرسمية عراقيل أكبر، فالنظام السياسي التعتمي يصعب بدرجة كبيرة من حصول الصحفيين على معلومات صحيحة من المسؤولين الحكوميين، ويسهم هذا الوضع في كثرة صدور تقارير إخبارية غير دقيقة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



كما تلجأ الحكومة لأدوات خفية للسيطرة على الصحافة، فهي تمتلك أهم المطابع وتسيطر على إمدادات الورق والحبر. أما عن الوكالة القومية للنشر والإعلان، وهي شركة الإعلان المملوكة للدولة، فهي المصدر الرئيسي للدخل الإعلاني الذي تعتمد عليه الصحف. وكثيرا ما تصبح الصحف مدينة للحكومة، فتجد السلطات ذريعة مناسبة لغلق الإصدارات المعارضة.

دراسة حالة على قضايا القذف وحبس الصحفيين

أصدرت مجلس قضاء الجزائر حكما بالسجن في 14 يونيو 2004 في حق مدير يومية "لوماتان" محمد بن شيكو عقب الشكوى التي رفعها وزير المالية عبد اللطيف بن أشنهو بتهمة مخالفة القوانين المسيرة لمراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال في أغسطس 2003. تدور الدعوى الجنائية ضد بن شيكو التي أسفرت عن حبسه لمدة سنتين حول عدم إقراره لسلطات الجمارك بوجود سندات مصرفية معه ، وكان يحمل هذه السندات عندما عاد من الخارج في أغسطس عام 2003. فبعد ظهر ذلك اليوم، قامت شرطة الحدود في مطار العاصمة الجزائرية بتفتيش أمتعة بن شيكو في حضوره وعثرت على شهادات أصدرها مصرف في الجزائر بقيمة 11.7 مليون دينار جزائري (127 ألف دولار أمريكي). قام رجال الشرطة بتصوير الشهادات فوتوغرافيا وأعادوها إليه، وتركوا بن شيكو يمضي دون أن يخبروه أنه خالف أية قوانين ولم يقدموا إليه محضرا ليوقلعه ولم ينصحوه بالتصريح بالشهادات لسلطات الجمارك، فمر بن شيكو من منطقة الجمارك دون أن يصرح بالشهادات.

وفي اليوم التالي، بثت وكالة الأنباء الحكومية خبرا بعنوان "اكتشاف 11.700.000 دينار في أمتعة مدير صحيفة لو ماتان اليومية"، ومن ثم أمرت المحكمة بفتح تحقيق وقررت بعد ثلاثة أيام وضع بن شيكو تحت "الرقابة القضائية" ومصادرة جواز سفره ومنعه من السفر إلى الخارج.

وفي 14 يونيو/حزيران 2004، حاكمت محكمة مديريةية الحراش الجنائية بن شيكو وأدانته بتهم خرق القوانين التي تنظم حركة الأموال على أساس أن شهادته المصرفية تعتبر شكلا من أشكال المال ويشترط القانون الإقرار بها لسلطات الجمارك.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



حكم عليه القاضي بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 20 مليون دينار (217.000 دولار أمريكي) وأمر بحبسه على الفور، وأيدت محاكم أعلى درجة لاحقا حكم الإدانة ورفعت مقدار الغرامة.

استند فريق الدفاع عن بن شيكو إلى أن القانون لا ينص على أن السندات المصرفية تشكل أموالا ينبغي الإقرار بها وأنه لا يترتب على القانون اعتبارها كذلك حيث أن الشهادات تعتبر إيصالا بدين أكثر من كونها بمثابة عملات، وأن "حركتها" لا تمثل حركة الأموال التي تحمل الشهادات قيمتها، بل تبقى هذه الأموال في أحد مصارف الجزائر.

وتم تأكيد الحكم في أغسطس 2004 بتهمة خرق قوانين العملة لتستمر السلطات الجزائرية في التضييق على الصحيفة المستقلة من خلال إيقافها عن الصدور في نهاية يوليو 2004 بعد أن ضاقت ذرعا من خطها الافتتاحي المنتقد لها، وقد تزامنت هذه المضايقات مع صدور كتاب لمدير نشر الجريدة قبل انتخابات 2004 حول رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تحت عنوان "بوتفليقة مخادع جزائري".

ولم تنته بعد المتاعب القانونية التي يواجهها بن شيكو، فقد أقيمت ضده ما لا يقل عن عشر دعاوى قذف في طريقها إلى المحاكم، منها بعض الدعاوى التي أقامها أو أقيمت باسم مسؤولين حكوميين ومؤسسات بسبب مقالات نشرت في صحيفة "لو ماتان". وفي اثنتين من هذه القضايا، حكمت محاكم استئنافية على بن شيكو بعقوبات فعلية بالسجن، وهي أحكام لم يبدأ بعد تنفيذها لسبب وحيد هو أنه طعن في تلك الأحكام أمام أعلى محكمة في درجات التقاضي في البلاد وهي محكمة النقض.

وقد اطلق سراح محمد بن شيكو بتاريخ 2006/6/14 بعد انقضاء مدة الحبس المسلطة عليه والمقدرة بسنتين.

وتشبه محنة بن شيكو المحنة التي عاشها كثير من المحررين والصحفيين الذين تعين عليهم الرد خارج وداخل المحاكم على شكاوى تشهير ضدهم بسبب مقالات ورسوم كاريكاتورية سياسية. إن مثل هذه الإجراءات القضائية وضغوطا أخرى كبحت إلى حد كبير حرية الصحافة في الجزائر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



السعودية

على العكس مما جرى في العالم من تضيق للحريات الصحفية في العالم بعد هجمات 11 أيلول 2001، إلا أن الأمر اختلف في السعودية فقد شكلت الأحداث نقطة ضغط عليها لمنح مزيد من الحريات العامة وخاصة حرية التعبير وحرية الصحافة، ذلك أن العديد من الخبراء في العالم عزوا مشاركة أغلبية المشاركين في الهجمات على نيويورك وهم من السعوديين إلى تدني الحريات العامة هناك.

وعلى ذلك يرى المراقب توسع مساحة الحرية الصحفية في السعودية نتيجة أحداث 11 أيلول، إلا أن النشاط الصحفي ما زال يخضع للعديد من الكوابح التي تعيق نشاط العمل الصحفي وتكبل الصحفيين بالقيود، وفي مقدمتها الاعتقال والمنع من الكتابة والرقابة المسبقة وتعيين رؤساء تحرير الصحف المواليين للسلطات العامة والرقباء على أي نقد يخرج عن الأطار المحدد مسبقاً منها.

ولعل أهم عائق أمام حرية الصحافة يكمن في النظام القانوني السعودي، إذ بالإضافة إلى نظام المطبوعات والنشر هناك نظام المؤسسات الصحفية الذي يقيد بالعدد من المعوقات، وقد قدم الصحفي عبد العزيز الخميس قراءة نقدية لهذا النظام في الورقة التي أعدها للمؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة، وكان أهمها الآتي :

- 1- يعين رؤساء التحرير بقرار وزاري وبمباركة حكومية دونها لن يتم التعيين، ويؤخذ في عين الاعتبار عند التعيين تلبية متطلبات السلطة، ولذا يشكل رئيس التحرير الجهة الرقابية المشرفة على أن تلبى الرسالة الإعلامية رغبات السلطة.
- 2- يعد وزير الإعلام الخصم والحكم في مشاكل المؤسسات الصحفية، بينما يفترض إذا رغب أن تكون لحرية التعبير مكاناً أن تكون هذه المؤسسات حرة لا علاقة لها بالدولة وان تكون رقيباً على الدولة لا العكس.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- 3- لا يحق للإعلامي أن يصدر مطبوعة إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة، وهذا قيد على حرية التعبير الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن الحكومة ترى أن في ذلك صيانة لحقوق الآخرين في حال تضررهم من ما ينشر في المطبوعة بينما الفبصل في وجود ضرر هو المؤسسة القضائية وليس التنفيذية المتمثلة بالحكومة.
- 4- يجب على المطبوعة أن تتفق مع أحكام سياسة الحكومة الإعلامية بدلا من مراقبة الحكومة وتوجهاتها، بينما الإعلامي الموضوعي هو من يبحث عن سلبيات الحكومة حتى يسهم في تقويمها لمصلحة الأمة.
- 5- يجب أن تكون المطبوعة ملك لثلاثين شخص يرضى عنهم وزير الاعلام واجهزة أخرى وهذا حد لحرية الرأي وانتهاك لها.
- 6- يؤكد النظام على أن يكون رئيس التحرير متمتعا بالأهلية الشرعية والنظامية وهذا الافتراض مطاط وغير محدد بشكل غير سليم، لان الحكومة ممثلة بوزارة الاعلام هي التي تقرر وتوضح ما هي الشرعية والنظامية.
- 7- يجب أن يكون رئيس التحرير حاصلا على مؤهل جامعي بينما لا يفرض ذلك في نظام الوزراء الذين يمارسون مهام مصيرية من اجل الأمة.
- 8- لا يحق لغير السعودي إنشاء مطبوعة في السعودية، وكذلك لا يحق لغير السعودي أن يطبع في المملكة، ورفض الحقيين السابقين ضد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية التعبير إضافة إلى انه خرقا لقواعد منظمة التجارة العالمية WTO.
- 9- سعر المطبوعة لا يحدد إلا بموافقة الحكومة. بينما سلع مثل الأرز والطحين والسكر والزيت لا تتحكم الدولة في أسعارها.
- 10- محاسبة المؤسسات الصحفية والصحفيين لا تتم فقط من قبل وزارة الاعلام، بل أن جهات أخرى تقوم بذلك مثل أمارات المناطق ووزارة الداخلية والمخابرات العامة والمباحث العامة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا السياق كان هناك العديد من الاحداث الصحفية التي كبلت العمل الصحفي خلال عام 2006 ولعل من اهمها:

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- في 20 شباط 2006 أصدر وزير الثقافة والإعلام السعودي قراراً بتوقيف صحيفة "شمس" المستقلة عن الصدور بعد إعادة نشرها الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول (ص) داخل حيز ضيق من باب التنديد بها، وقد عاودت الصحيفة الصدور برئاسة جديد للتحريير "خلف حربي" بعدما إستبعد رئيس التحرير "بتال القوس" الذي حمل مسؤولية اعادة نشر الرسوم فى اطار لتسوية القضية بعد احتجاج دام شهرا ونصف.
- في 2006/2/22 حظرت وزارة الثقافة والإعلام السعودية دخول عشرين كتاباً إلى أروقة المعرض الدولي للكتاب في الرياض بدعوى اساءة بعضها للمملكة وبعضها الأخر للدين الإسلامى.
- تم القبض على محسن العواجى في 2006/3/10 بسبب انتقاده السلطات السعودية، وخاصة وزير العمل غازي القصيبي على موقع Wasatyah.com. وكان يعتقد أن الدافع الحقيقى وراء ذلك هو أن العواجى أسرف فى توجيه النقد لآل سعود إلى درجة يبدو مبالغ فيها وفق ما هو معروف عن حساسية توجيه مثل هذا النقد داخل المملكة، كما أن المقال الذى كتبه فى حق القصيبي كانت إشارات النقد فيه موجهة إلى الملك عبد الله مباشرة، ويذكر أن السلطات السعودية قد أفرجت عن العواجى بعد مرور اسبوعين على اعتقاله.
- منع نشر المعلومات عبر شبكة الانترنت، وقد ارسلت منظمة مراسلون بلا حدود والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان خطابا إلى الملك عبد الله في 2006/3/16 لمطالبته وحثه على وقف عمليات حجب وفلتره مواقع الإنترنت الإخبارية، مثل موقع Alwifaq.net الإسلامى الذى تم حجبه بعد أن نشر عليه مقالات تنتقد سياسة الحجب التى تتبعها الحكومة السعودية، كما أن موقع Elaph.com الإخبارى الليبرالى الذى يحظى بشهرة كبيرة فى العالم العربى محبوب ايضا. وانتقدت المنظمتان السياسات السعودية تجاه حرية التعبير على الإنترنت والتي تتحكم بها وحدة خدمات الإنترنت (ISU)، هي هيئة تابعة للحكومة السعودية تقوم بفلتره وحجب مواقع الإنترنت بطريقة تعسفية بدلا من الرجوع إلى قاض فى إجراء مستقل ، كما يجب منح المسؤولين عما نشر على الإنترنت الفرصة لاستئناف أي قرار بالحجب.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- وتعترف السلطات السعودية علنا بأن على قائمتها السوداء 400 ألف موقع، منها الإصدارات التي لها أي صلة بالجنس والمواقع التي تديرها جماعات سياسية.
- صادرت وزارة الثقافة والإعلام السعودية في 2006/3/27 عددان لصحيفة "الإسبوع المصرية المستقلة" لأسبوعين متتاليين على خلفية نشر الصحيفة تقريرين تدين فيهما موقف السلطات السعودية حيال قضية اختفاء الدكتور محسن العواجي أحد البارزين المحسوبين على قائمة التيار الإصلاحي في السعودية، وقد صدر أحد التقارير بعنوان "محسن العواجي هل يلقي مصير محسن السعيد؟" متضمناً تداعيات حادث اختفاء العواجي من نفى السلطات السعودية لإعتقاله على الرغم من تأكيد رفاقه لذلك، وأيضاً حجب السلطات للعديد من المواقع الإلكترونية في المملكة ومنها موقع منتدى الوسطية الخاص بالعواجي، وطرح التقرير رؤية كاتبه - ماجد حبته - حول ما هية جدوى الإصلاح المنشود في المملكة وما يترجم عملياً على أرض الواقع كتلك السياسات الرادعة لعملية الإصلاح ودعاتها.
 - اعتقلت السلطات السعودية في 2006/4/11 الكاتب الصحفي، رباح القويحي، على خلفية كتاباته التنويرية لمدة 13 يوم عقاباً على نشره لكتابات حول التشدد الديني، وكان الصحفي الشاب رباح القويحي، الذي يعمل بجريدة الشمس، قد تعرض لعدة تهديدات على خلفه كتاباته ذات الطابع الليبرالي، توجت بتحطيم سيارته منذ ستة أشهر، وحينما تلقى إخطاراً من شرطة حائل ببدء التحقيق بعد مرور هذه الأشهر، توجه لاستكمال التحقيق، ففوجئ بان التحقيق يتناول كتاباته في بعض منتديات الحوار التي يكتب فيها باسمه الحقيقي وليس باسم مستعار، حيث تناول التحقيق كما أورد بعض أصدقائه التفتيش في قناعاته الفكرية ومحاولة إثبات نقده للإسلام. كما ورد أن المحققين قد ذكروا أن تحطيم سيارته من قبل بعض المجهولين لهو دليل على أن كتاباته مستفزة لدرجة دفعت هؤلاء الشباب "الخيرين" لتحطيم سيارته!
 - وقد اجبر على توقيع إقرار يفيد بأنه أساء للعقيدة الإسلامية في كتاباته، وأنه ليس مسلم حق، وأنه ملزم بالدفاع عن القيم الإسلامية في أعماله المستقبلية، وقال القويحي أنه لو لم يوقع الإقرار لواجه تهمة الردة "التخلي عن دين الإسلام" و عقوبتها

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الموت. وتم الإفراج عن القويحي بعد مثوله أمام الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبد العزيز أمير حائل، كما تمت منع القويحي من السفر.

• في 2006/5/23 كانت المحاولات المستمرة في التضييق على حرية الرأي، إذ لم يكتفى ممثل وزارة العدل في لجنة المخالفات الإعلامية التابعة لوزارة الثقافة والإعلام السعودية بقرار اللجنة تغريم الكاتب السعودي الدكتور حمزه بن قبلان المزيني والصحفي طارق ابراهيم رئيس تحرير صحيفة "الوطن" السعودية السابق 30 ألف ريال في القضية المدعى عليهم فيها الدكتور عبد الله بن صالح البراك، بل تحفظ ممثل الوزارة على القرار وطالب بتوقيع عقوبات أشد منها منع المزيني من الكتابة في الصحف والمجلات السعودية أو التي يمتلكها سعوديون. ويذكر ان الكاتب الإصلاحي حمزه المزيني كان قد كتب في صحيفة الوطن السعودية مقالاً انتقد فيه ما آل إليه الحال في جامعة الملك سعود، فكتب الدكتور البراك رداً يحاججه فيما كتب، فعقب المزيني على رد البراك بمقال نشرته الوطن تحت عنوان " مفاهيم الدكتور البراك المغلوطة " اعتبره البراك قدحاً في حقه، واختصم المزيني أمام القضاء الذي أصدر حكمه بجلد المزيني مئتي جلده، الحكم الذي لاقى صده انتقاداً وجدلاً واسعاً داخل السعودية وخارجها، الأمر الذي استدعى الملك عبد الله بن عبد العزيز إصدار مرسوم ملكي بإحالة القضية الى وزارة الثقافة والإعلام للبت فيها ملغياً بذلك حكم المحكمة بالجلد. وقد رأت اللجنة المشكلة من وزارتي الإعلام والعدل أن المزيني وجه عن طريق النشر ما يعد تجريحاً في حق البراك وأنه خرج في مقاله عن النقد الموضوعي البناء الذي يهدف الى المصلحة العامة، وخلصت اللجنة إلى توقيع عقوبة الغرامة على المزيني وقدرها 10 آلاف ريال سعودي وتغريم رئيس تحرير الوطن السابق طارق ابراهيم غرامة ضعفها لمسؤوليته عن النشر كرئيس لتحرير الصحيفة التي ورد بها المقال في تلك الفترة.

• أكدت وزارة الثقافة والإعلام السعودية في أكثر من مناسبة كان آخرها إجتماع الصحفيين الخليجيين تحت رعاية جريدة الرياض السعودية في 2006/5/24 على ضرورة الإلتزام بعدم نشر الصور العارية للنساء والإعلانات الفاضحة التي تتداولها بعض المجلات بغرض رفع أعداد التوزيع، ولذلك تم منع توزيع ومصادرة سبع

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مجلات محلية سعودية ذات صلة بشؤون الفن والموسيقى تحديدا بحجة منافاتها لقيم المجتمع السعودي.

• قام مجموعة من الأصوليين في 2006/9/6 برفع دعوى قضائية ضد الكاتبه "رجاء الصانع" حول رواية "بنات الرياض" التي طبقت شهرتها آفاق المملكة، مدعين أنها ساقطت في روايتها معلومات غير صحيحة ومجافية للواقع الأمر الذي أساء لسمعة فتيات المملكة بوجه عام وفتيات الرياض بوجه خاص، وطالبوا مبدئياً بمنع الرواية ومصادرتها ثم معاقبة المؤلفة وتغريمها مالياً. وتجيء تلك التطورات على خلفية إنقسام الجمهور السعودي بصدد الرواية إلى فريقين أحدهما مؤيد للخط الجديد الذي طرحته الرواية معتبراً إياه يمس الواقع المعيش وي طرح تنظيراً لا بد من الوقوف عليه، وهذا هو دور الرواية بالأساس، وفريق آخر معارض يمثله التيار الأصولي المعروف بتشدده حيال هذه القضايا ورفضه التام لمثل هذا الطرح وله تابعيه ورجاله في كل مؤسسات الدولة وأهمها مؤسسة القضاء.

جدير بالذكر أن جوهر الرواية كشف المستور في مجتمع مغلق على خلفية عادات وتقاليد وثقافة مكبوتة بإسم الدين، وتكرس الهيمنة الواضحة للفكر المحافظ وأهله على المجتمع ومؤسساته، وفي خضم تلك الأجواء لم يتم الأفراج عن الرواية وتداولها في الأسواق في بدايتها ولم ترى النور إلا في معرض الكتاب الدولي بالرياض.

• إتخذت السلطات السعودية في 2006/9/21 عدة إجراءات تعسفية بحق الكاتبة وجيهه حسين الحويدر الناشطة في مجالى حقوق الإنسان والمرأة من ضمنها المنع من السفر إلى الخارج والمنع من الكتابة في العديد من المواقع الإلكترونية والصحف التي كانت الكاتبه تمارس نشاطها الحقوقي والأدبي فيها. ويذكر أن السلطات سبق لها وأن منعت الكاتبة من الكتابة في الصحف على مدار السنوات الثلاثة الأخيرة. وكانت المباحث السعودية احتجزت الحويدر في مدينة الخبر يوم 20 سبتمبر/أيلول، واستجوبتها ست ساعات بشأن احتجاج من أجل حقوق المرأة كانت تعمل على تنظيمه. ثم أجبرتها على توقيع تصريح تتعهد فيه بالكف عن جميع نشاطات حقوق الإنسان. وكانت الشرطة قد احتجزتها من قبل في 4 أغسطس/آب عندما وقفت في أحد شوارع الخبر حاملةً لافتة تطالب بحقوق المرأة. وأثناء الاستجواب طلبت

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المباحث من الحويدر تقديم إجابات خطية على أسئلة معدة مسبقاً تتعلق بكتاباتها على الإنترنت وبنشاطاتها في مجال حقوق الإنسان. ثم طلبت منها توقيع تعهد بعدم المشاركة في أية نشاطات لحقوق الإنسان، بما في ذلك كتابة المقالات وتنظيم الاحتجاجات والتحدث مع الصحفيين ومع المنظمات الأجنبية؛ ولم تعطها نسخة من هذا التعهد. كما هددها رجال المباحث بفقْدان عملها في شركة أرامكو (وهي شركة النفط الوطنية السعودية) إذا خرقت هذا التعهد. وكثيراً ما تستخدم قوات الأمن هذه التعهدات غير القانونية لفرض الامتثال لما تطلبه. ففي مارس/آذار 2005، اعتقلت المباحث 13 من كبار الإصلاحيين والمتقنين، ثم عادت فأطلقت سراحهم جميعاً عدا ثلاثة منهم: علي الدميني وعبد الله الحامد ومتروك الفالح، وذلك بعد رفضهم توقيع تعهد بالكف عن الدعوة العلنية إلى الإصلاح.

• نظراً لكثرة الضغوط والمضايقات التي تقيد حرية التعبير دعى كتاب ومتقنون وناشطون سعوديون السلطات السعودية إلى عدم التضيق على المنتديات الثقافية في المملكة والسماح لها بان تنشط بحرية دون التهديد باغلاقها أو الطلب منها التوقف عن القيام بأي نشاط ثقافي الا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهات الامنية، وذلك في بيان اصدره حوالى 100 من المتقنين والناشطين الاصلاحيين السعوديين في 10/12/2006 بعد ان تم التعهد باغلاق منتدى "ثلوثية الدكتور علي الرباعي بالباحة، وتقيد نشاط ملتقى الساحل الشرقي بصفوى، ومنتدى الحوار الثقافي بالعوامية، واستدعاء مدير منتدى قس بن ساعدة الأيادي بمنطقة نجران السيد صالح بن عامر اليامي والطلب منه التوقف عن القيام بأي نشاط ثقافي في منتداه إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي لذلك من قبل الجهات الأمنية.

يذكر أن المحطات الإذاعية في المملكة العربية السعودية تنحصر في عدد من المحطات الحكومية التي تعود ملكيتها للدولة ومحطة MBC " " وتخضع جميعها للإشراف المباشر من قبل الحكومة السعودية، ولكن في إطار برنامج إعادة هيكلة الإعلام السعودي الذي تتبناه وزارة الثقافة والإعلام السعودية صرح اياد مدني وزير الثقافة والإعلام السعودي في مؤتمر صحفى أمس الثلاثاء 11/4/2006 بإمكانية السماح للقطاع الخاص بإمتلاك قنوات

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



إذاعية خاصة، وأن الوزارة تعكف حالياً على إعداد تقنين يسمح بإعطاء تراخيص خاصة لإنشاء محطات إذاعية في المملكة.

وقد وجد تحقيق قامت به لجنة حماية الصحفيين أن ثمة ثلاث قوى عاملة على كبت التغطية الإخبارية كما يلي:

- يقوم المسؤولون الحكوميون بتسريح المحررين وإيقاف الكتاب المعارضين عن الكتابة أو وضعهم على اللائحة السوداء، ويقومون بإصدار أوامر التعطيم الإعلامي بشأن موضوعات خلافية، ويحذرون الكتاب المستقلين على كتاباتهم لمنع أية انتقادات غير مرغوبة أو لاسترضاء الدوائر الدينية.
- تعمل المؤسسة الدينية المحافظة في السعودية كقوة ضغط سياسي قوية ضد التغطية الشجاعة للشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية. ويشتمل القطاع الديني متعدد الطبقات على رجال دين رسميين وعلماء دين وشرطة دينية ووعاظ منطرفون من الداعين إلى إحياء روح الدين وأتباع لهم.
- يقوم رؤساء التحرير المطيعون الذين توافق عليهم الحكومة بإسكات الأنباء المثيرة للجدل، ويذعنون للضغوط الرسمية من أجل تلطيف لهجة التغطية وإسكات الأصوات المنتقدة.

وتوصل تحليل لجنة حماية الصحفيين إلى أن التغطية الإخبارية المستقلة للنواحي السياسية لا زالت غائبة تقريباً عن الإعلام السعودي. فعلى الرغم من أن الصحف تنتقد أحياناً أداء الوزارات الحكومية أو المؤسسات العامة قليلة الشأن، إلا أن التغطية الانتقادية للعائلة المالكة والحكومات الأجنبية الصديقة والفساد المتفشي وسوء إدارة الدولة للشؤون السياسية والاقتصادية والانقسامات الإقليمية وتوزيع عائدات النفط فتظل قضايا خارج نطاق الممكن. كذلك تُعتبر النقاشات بشأن مواقف السياسة الخارجية الهامة وشواغل الأقلية الشيعية المحرومة من الحقوق، من الموضوعات المحظورة.

إلا أن أشد معارك حرية الصحافة ضراوة هي تلك التي تُخاض حول تغطية القضايا الدينية. لقد عمد أكثر الصحفيين السعوديين شجاعة إلى تحدي ما يروونه احتكاراً للمجتمع السعودي من قبل أعضاء متشددين في المؤسسة الدينية الذين يروجون للمواقف المتطرفة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تظل تغطية هؤلاء الصحفيين مقيدة تقيدا شديدا، بسبب الضغط الهائل الذي يبذله رجال الدين والوعاظ والنشطاء وحلفاؤهم في الحكومة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



السودان

كان عام 2006 عاماً اسود على الصحافة السودانية. وقد فرضت الحكومة السودانية قيوداً متنوعة لإسكات الصحافة السودانية المستقلة وتخويفها، واعتقال الصحفيين والتفتيش التعسفي لمكاتب الصحف ومطابعها. ومنذ بداية عام 2006، جرى اعتقال واحتجاز ما لا يقل عن 15 صحفياً. وفي حادثة بشعة تم ذبح الصحفي السوداني محمد طه محمد أحمد، رئيس تحرير صحيفة "الوفاق" اليومية، في شهر ايلول 2006، وفيما بعد اعتقلت الشرطة "مجموعة تكفيرية" اتهمت بالعملية. وكانت مجموعة مسلحة خطفت طه، من منزله في الخرطوم، قبل أن تعثر الشرطة على جثته مقطوع الرأس مكبل اليدين في منطقة جبلية جنوب الخرطوم. وتبين فيما بعد أن مجموعة من إحدى القبائل قد قامت بهذه الجريمة انتقاماً منه لنشره ما اعتبروه مسيئاً لقبيلتهم. وكان الضحية قد تلقى تهديدات عدة بالقتل العام الماضي بعدما نشرت جريدته مقالات اعتبرها متشددون "مسيئة للرسول ص" كان قد قدم على إثرها إلي المحاكمة وسط أجواء تحريضية قادها أساتذة جامعات وهيئات دينية رسمية و أئمة مساجد مطالبة بإعدامه. وقد سبق أن تم إضرام النار في مقر صحيفة "الوفاق" بعد نشرها مقالا عن شيوع حالات الاغتصاب في دارفور. وقد اتخذت السلطات السودانية الحادثة ذريعة لمصادرة أعداد صحيفة "السوداني اليوم" بسبب ما وصفتها بمقالات قد تضر بالتحقيق بمقتل رئيس تحرير صحيفة الوفاق محمد طه محمد أحمد. كما ذكرت صحيفة "رأي الشعب" أنه طلب منها إسقاط صفحة كاملة، فيما ذكرت "ذي سينيزن" الناطقة بالإنجليزية أنها طولبت هي الأخرى بإسقاط بعض المقالات لكنها رفضت.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتعد حادثة اغتيال طه، الثانية من نوعها في تاريخ الصحافة السودانية. وكانت الحادثة الأولى، وقعت في 1970، بعد خطف الصحافي السوداني محمد مكي، ناشر صحيفة "الناس" من بيروت، إلى الخرطوم حيث تمت تصفيته أيام الرئيس الأسبق جعفر النميري. وفي 8 حزيران / يوليو اوقفت السلطات السودانية صحيفة "السوداني" عن الصدور لمدة يوم واحد، لتوجيهها انتقادات للرئيس عمر البشير بشأن موقفه المتشدد الرفض لنشر القوات الدولية في اقليم دارفور.

وفي 2006/8/16 تعرض الصحفيان نصرالدين أحمد الطيب و فخرالدين يس، من صحيفة "الأيام" و الصحفية سلمى فتح الباب و زميلها بلة على عمر، من جريدة "الصحافة" الى الاحتجاز والضرب والمعاملة السيئة بواسطة الشرطة، أثناء قيامهم بواجباتهم المهنية، في تغطية أحداث ترحيل ساكنين بمنطقة دار السلام بولاية الجزيرة، قسراً.

وأوقفت السلطات السودانية السبت 14-10-2006 مراسل العربية سعد الدين حسن عبدا لله للمرة الثانية، حيث تم استدعائه من قبل جهاز الأمن السوداني واحتجازه لساعات ومن ثم استجوابه، وخلال إيقافه طلب من الزميل مراسل العربية جلب حاسبه المحمول من منزله واحتجازه.

وفي مطلع عام 2007 تم اعتقال الكاتب الصحفي الدكتور زهير السراج على خلفية ما وصف بتجاوزه للقانون وتعديه على الأعراف الراسخة وتطاوله بالغمز واللمز والسخرية على مقام رئيس البلاد وقائدها، وذلك على خلفية ما كتبه في صحيفة "الصحافة" ان عددا كبيرا من السودانييين يشكون لدى الرئيس "لكن يبدو ان الشخص الذي يتم الاستجداد به ليس حيا". وكانت هذه هي المرة الثانية التي يتم فيها اعتقال السراج في غضون سنتين.

وفي 2006/12/27 أصدرت محكمة الخرطوم شمال برئاسة القاضي عصمت محمد يوسف امس حكماً بالغرامة (5) ملايين جنيه على الكاتب الصحفي الدكتور زهير السراج، وعلى الصحفي نور الدين مدني بالغرامة مليوني جنيه، على خلفية الشكوى المقدمة من الامانة العامة لمجلس الوزراء ضد صحيفة "الصحافة" في العمود الصحفي الذي كتبه زهير السراج آنذاك بعنوان (تقسيم الغنائم). و برأت المحكمة رئيس تحرير الجريدة عادل الباز من ذات التهمة لكونه لم يكن موجوداً إبان نشر المقال، وكان نور الدين مدني رئيس التحرير بالانابة آنذاك.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وأدانت المحكمة السراج ونور الدين بموجب المادتين (16) من القانون الجنائي، و(37) من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية للعام 2004 وقررت سجن السراج لمدة عام في حالة عدم سداد الغرامة، ونور الدين ستة اشهر في حالة عدم السداد. وقدم محامي الدفاع عنهما عماد جلال استئنافا يطعن فيه بالحكم لدى محكمة استئنافات الخرطوم.

كما طالت المضايقات التي تقوم بها السلطات عددا من الصحف الرياضية، فقد اوصى المجلس القومي للصحافة في السودان «حكومي»، في شهر تشرين الاول بسحب ترخيص خمس صحف رياضية، وسجل تسعة صحافيين رياضيين، بدعوى مخالفة القانون وميثاق الشرف الصحافي وقيم وأخلاق المجتمع السوداني. والصحف الخمس المعنية هي «الصدى، الكورة الكابتن، مونديال والمريخ».

وقال المجلس في «بيان بشأن انحرافات الصحف الرياضية»، انه ظل يرقب الملامات والمساجلات بين بعض الصحافيين الرياضيين خلال الشهور الاخيرة، التي تقوم على اتهامات لبعضهم البعض بالانحراف الخلقي ومخالفة السوية البشرية ومعاقرة الكبائر. وأضاف ان الامر لم يقتصر على الصحافيين المتخصصين، بل تعداه الى رموز صحافية واجتماعية ورياضية وعسكرية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الصومال

تعرض الصحفيون الصوماليون للاغتيال والضرب والاعتقال من قبل حكومة المحاكم الاسلامية وكذلك من الحكومة الانتقالية الحالية، وذلك رغم تأكيد الحكومتان على احترام الحرية الصحفية.

في عام 2006 تعرض ثلاثين صحفيا للاعتقال من قبل حكومة المحاكم الاسلامية في مقديشو، فقد اعتقل الصحفي فهد ابوكار من اذاعة وارسان والصحفي محمد عدوي من اذاعة شابيل ومختار أتوش من اذاعة هورن افريك في 2006/10/24 عندما كانوا يحملون آلة تصوير تحتوي على صور لجنود اثيوبيين على الاراضي الصومالية لمدة اسبوع. كما تعرض الصحفي عبدالله جمة من اذاعة وارسان للتعذيب من قبل الحكومة الانتقالية في 2006/11/24 عندما تعرض للوجود العسكري المكثف للقوات الاثيوبية في الصومال.

وفي 2006/12/4 أعلن مجمع الصحفيين الصوماليين في مقديشو ان السلطات الصومالية اعتقلت الصحفي عبدالعزيز محمود جوليد المعروف بـ"افريكا" احد كوادر إذاعة "صوت السلام" بتهمة أنه يعمل لحساب مخابرات وجهات مجهولة الهوية، فيما يعتقد أن السبب وراء اعتقاله يأتي على خلفية تقرير كان قد اعده لإذاعة "سمبا" - محطة اذاعية مستقلة تبث من مقديشو - حول مظاهرة نظمها قادة دينيين عقب صلاة الجمعة في منطقة (بوساسو) دون ان يقدم ترخيصا مسبقا لذلك.

وقد اعتبر مجمع الصحفيين الصوماليين في مقديشو التهم الموجه الي عبدالعزيز أكاذيب ملفقة وإشاعات لا أساس لها من الصحة وحذر من أن هذه الإنتهاكات إنما تستهدف حرية الصحافة في البلاد.

كما اعتقلت السلطات الامنية في 2006/12/18 الصحفيين عمر فاروق عثمان الامين العام للإتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين (NUSOJ) وعلي مواليم إسك امين سر

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المنظمة، وقد القي القبض عليهما في مبنى المطار اثناء عزم فاروق على السفر الى دبي في عمل خاص بالاتحاد وكان الصحفي علي في وداعه وشاهد عملية اعتقاله من قبل امن المطار الذي اودعهما حجز المطار وبعد ذلك تم نقلهما الى مركز الشرطة. وقد تمت مصادرة وتدقيق ما يحمله الصحفيين من أجهزة كمبيوتر محمول واوراق وجوازات تفتيشها ، في وقت لم يتم اخطارهم باسباب التوقيف.

وفي الوقت نفسه اعتقلت سلطات شبيل الوسطى في 2006/12/17 الصحفي محمد امين الذي يعمل لدى (Global Broadcasting Corporation) - محطة تلفزيونية وإذاعية في مقديشو - وادعته السجن.

وتأتي كل هذه الاعتقالات للصحفيين الصوماليين اثر نشرهم لأخبار وبرامج تنتقد السلطات سواء تلك التابعة للمحاكم الاسلامية أو تلك التابعة للحكومة الانتقالية.

ولقي مارتين ادلر المصور الصحفي السويدي حتفه في 2006/6/23 بعد أن أطلق عليه النار خلال مظاهرة ضمت الآلاف في العاصمة مقديشو، علما بأن هذه التظاهرة خرجت لتأييد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الحكومة الانتقالية والمحاكم الإسلامية في الخرطوم، والذي ينص على الاعتراف المتبادل بين الطرفين وإنهاء القتال الدائر بينهما.

وقد كان مارتين يقف على حجارة مرتفعة ليتمكن من تصوير المظاهرة بعيدا عن الموقع الآمن الذي بقي فيه المراسلين وقادة المحاكم الإسلامية فاقترب منه شخص مغطى الوجه أطلق على قلبه رصاصة من مسدسه مباشرة فأرداه قتيلا و اختفى بين الحشود، ومن غير المعروف السبب في استهداف مارتين ادلر.

ومن ناحية اخرى يعاني الصحفيون الصوماليون من أعمال العنف الفوضوية وغياب النظام القضائي، إذ تعرض اعضاء ادارة الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين للطرد من مقر ادارتهم في مقديشو تحت تهديد السلاح. كما ألزمت المحاكم الاسلامية الاتحاد بمدونة سلوك تهدف الى منع الصحفيين من نشر المعلومات التي من شأنها اثاره النزعات بين المحاكم والشعب.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الكويت

صدر أول تشريع للمطبوعات والنشر بمرسوم أميري في عام 1956، أي بعد مرور نحو 28 عاماً على صدور أول مجلة كويتية، وفي عام 1961، وضمن عملية تحديث القوانين، قبيل استكمال الكويت استقلالها، صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 1961، وقد أدخلت على هذا القانون تعديلات كثيرة في الأعوام 1965، و1972، و1976، و1986، وهناك جدل حول بعض مواد هذا القانون التي سبق أن صدرت بأوامر أميرية خلال فترات تعطيل الحياة الدستورية والنيابية، فرفض مجلس الأمة بعد عودة العمل بالدستور اقرار بعضها، ويفترض بالتالي أن تلغى، إلا أن الحكومة وفقاً لتفسيرها الخاص للمادة 71 من الدستور، تتعامل مع تلك التعديلات على أنها لاتزال قائمة، مما يثير تعقيدات والتباسات كثيرة عند تطبيق قانون المطبوعات والنشر، وخصوصاً ما يتصل بالمواد التي تمنح وزير الإعلام ومجلس الوزراء حق تعطيل الصحف إدارياً وسحب تراخيصها في بعض الحالات، كما أن القانون يتضمن عقوبة الحبس للصحافيين والكتّاب والناشرين، ويفرض الرقابة على المطبوعات الواردة من الخارج، ويوسع مجال المسائل المحظور نشرها.

وفي عام 2006 تم اقرار قانون جديد للمطبوعات والنشر، ولايزال يتضمن مجموعة ليست قليلة من القيود والاجراءات غير المتوافقة مع مبادئ النظام الديمقراطي ومعاييرها واهمها:

- 1- النص على عقوبة حبس الكتّاب والصحافيين اذا صدر بحكم.
- 2- النص على عقوبة التعطيل الإداري للصحف والمجلات.
- 3- يضع قيوداً على حرية الوصول إلى المعلومات ومصادر الأخبار عندما ينص على أنه لايجوز إدخال أو تداول المطبوعات الواردة من الخارج إلا بعد إجازتها من الوزارة المختصة، بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره.
- 4- لايجوز لأي شخص إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق في ذلك من الوزارة المختصة، في الوقت، الذي لايمك فيه طالب الترخيص في حال رفض

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



طلبه غير التظلم أمام مجلس الوزراء، وليس له الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري، الذي لا ولاية له على القرارات المتصلة بتراخيص الصحف

5- لا يزال القانون يتيح مجالاً لوزارة الإعلام بطريق غير مباشرة في حال طلبها إلى النائب العام تعطيل الصحيفة في حالات معينة.

6- لا يزال القانون يتضمن مجموعة من التعريفات المطاطة الواسعة في المسائل المحظور نشرها مثل بث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع، وزعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد.

ومن اهم انتهاكات حرية الصحافة الكويتية في عام 2006 ما يلي:

* قامت وزارة الاعلام برفع دعوى ضد جريدة السياسة والكاتب خالد العبيسان بتهمة "مخالفة قانون المطبوعات والنشر والاساءة لدول صديقة وشقيقة وجرح مشاعر الكويتيين". هذا وكان رئيس النيابة العامة في الكويت قد حجز يوم 20 /11/ 2006 الكاتب خالد العبيسان تمهيدا لعرضه على النيابة العامة لاستكمال التحقيقات التي اجريت معه إثر نشره مقالا في جريدة السياسة الكويتية "امتدح فيه الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وطالب بتعويض العراق نتيجة لما لحق به من اضرار عندما تم تحرير العراق". وحينما وجه رئيس النيابة للعبيسان التهم التي تضمنتها عريضة الدعوى انكر الكاتب وقال: "لقد ابدت وجهة نظري بكل حيادية وتجرد، والمقال اخذ زخما اعلامياً بدون مبرر". وبعد ان استمعت النيابة لاقوال العبيسان امرت بحجزه في الادارة العامة للمباحث الجنائية.

كما احيل أحمد الجار الله رئيس تحرير "السياسية" للنيابة العامة للتحقيق معه على خلفية ما نشره في جريدة "السياسة". وأوضح ان الصحفي يملك رقابة ذاتية على كتاباته، مشيراً الى ان ما قاله العبيسان لا يشكل جريمة، وإنما هي مجرد وجهة نظر أبداها، وهذه الآراء تطرح يومياً، بالرغم من اننا عندما ارتأينا ان المقال الذي كتبه مسّ مشاعر المواطنين، قمنا بتقديم اعتذار باسم الجريدة في اليوم التالي. وأضاف أن هذه المقالة-كسائر مقالات الكتاب الآخرين- تعبر عن وجهات نظر أصحابها، ولا تعبر عن وجهة نظر الجريدة.

وبعد تدخل رئيس مجلس الوزراء سحبت القضايا من امام النيابة العامة حرصاً على حرية الصحافة وحرية القول والتعبير وأعلن وزير الإعلام الكويتي محمد السنوسي 21 /11/ 2006 سحب الدعاوى الثلاث التي كانت الوزارة قد رفعتها ضد جريدة "السياسة"

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الكويتية، مشيراً الى ان سحب الدعاوى جاء لطي هذا الملف، وتعزيزاً لحرية الصحافة الكويتية.

* قدم وزير الإعلام الكويتي محمد السنعوسي استقالته 17/12/2006 مستبقاً الاستجواب الذي كان من المقرر أن يقوم به نائب في البرلمان الكويتي من الكتلة الإسلامية في إطار التحقيق في قراره وقف بعض قنوات التلفزة التابعة للمعارضة من البث قبيل الانتخابات البرلمانية في حزيران 2006 والتي كان الوزير قد قال عنها "إنها تعاملت مع الحدث الانتخابي بأسلوب غير مهني وغير محايد وبعيد عن الموضوعية".

يذكر أن قنوات، "فلاش" والأنوار" وقبة البرلمان" و"نبيها تحالف" والتي أنشئ بعضها حديثاً، كانت قد نقلت ندوات و مقاطع من الحملات الانتخابية للكتل السياسية الراعية لها، تضمنت نقداً لاذعاً للتوجهات الحكومية ولبعض أفراد أسرة الصباح الحاكمة.

* تعرض الصحفى عبدالله العجمى بجريدة الوطن الكويتية في 23/6/2006 لفصل تعسفي من عمله إرضاء لمتنفذين سياسيين، وذلك في خبر مكتوب من الصحيفة، وهو ما يعد سابقة خطيرة لم تعدها الصحافة الكويتية.

* في 15/5/2006 تم اعتقال حامد بويابس رئيس تحرير " الشعب " الكويتية لمدة 24 ساعة بعد التحقيق معه بتهمة الاساءة الى مسند الامارة. وكانت النيابة العامة قد وجهت تهمة العيب فى الذات الاميرية فى حق حامد وألقى القبض عليه على خلفية نشر موضوعات صحفية اعتبرت عيباً فى الذات الاميرية الكويتية، وقررت النيابة الإفراج عنه مقابل غرامة مالية قدرها 1000 دينار إلا أنه لم يوافق على دفعها، وطالب بالإفراج عنه دون ضمان. وقال الزميل بويابس للصحافة قبيل ادخاله السجن انه لا يعتبر نفسه مذنباً لأنه نقل كلاماً قيل في مقابلة، وهو غير راضى عن هذا الكلام ووضح هذا في جريدته". وهو ما دفع النائب العام في النهاية الى الافراج عنه بدعوى تقدير الصحافة ودورها.

وجاء قرار النيابة العامة بحبس بويابس على خلفية نشر موضوع صحفى كتبه تحت عنوان " أما آن الآوان لإيداع جاسم بودى السجن "، وجاسم بودى هو رئيس تحرير صحيفة الرأى العام الكويتية، وقد تضمن الموضوع محل التحقيق من قبل النيابة ترجمة محرفة لتسجيل مقابلة بين وفد من الكونجرس الأمريكى ورئيس تحرير الرأى العام منذ وقت بعيد تناول فيه جاسم بودى الحديث عن المزايا المالية والرواتب التى يتقاضاها الأمراء من عائدات

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



النفط الكويتية بما أسماه " حقل البرقان النفطى " وقد نشرت الصحافة الأمريكية نص الحوار الذى تم خلال المقابلة باللغة الإنجليزية. واعتبرت النيابة إعادة نشر الحوار عيباً فى الذات الاميرية وشايه صحفية فى حق الأمراء.

جدير بالذكر ان "قضية حبس الصحافيين" تضمنها قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد بحيث توجب عبر حكم قضائي نهائي، كما ان نقابة الصحافيين الكويتيين تقوم حالياً بحملة مدنية لتغيير مواد قانون المطبوعات المقيدة للحريات العامة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تونس

مازلت حرية الصحافة والاعلام في تونس تحت الحصار ومازال الصحفيين يعانون لاداء مهمتهم وسط تصاعد وتيرة القمع رغم الاجراءات الجيده التي اتخذتها السلطات التونسية والسماح بصدور صحف واذاعات خاصه الا ان هذا السماح ارتبط بعدد من المعايير التي لاتسمح الا بمن ترضي عنهم السلطات.

وكما قال كارل مورتن افيرسن، الأمين العام لمنظمة "بن" النرويجية و رئيس مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس، أن: " من المؤسف أن حالة حرية التعبير في تونس في مشارف 2007 لا تزال سيئة، إن لم تكن أسوأ حالا مما كانت عليه في نهاية عام 2005 عندما عقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات".

هذه المقولة تلخص الوضع في تونس الخضراء ومنذ ايام قليلة وفي مطلع العام الجديد قضت محكمة تونسية بسجن ثلاثة شبان تونسيين لمدة تتراوح ما بين 3 أعوام و3 أعوام ونصف بتهمة "ترويج وإشاعة أخبار زائفة"، وذلك في قضية نشر بيان في أحد المواقع الألكترونية بشأن المواجهات المسلحة التي وقعت في الضاحية الجنوبية لتونس العاصمة مطلع العام الجاري.

صدرت هذه الأحكام عن الدائرة الجنائية الرابعة التابعة للمحكمة الابتدائية بتونس العاصمة حيث أقرّ القاضي بثبوت ادانة المتهمين الثلاثة، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع ببراءة موكلية من خلال الطعن في الاجراءات التي أتبعت، وفي محاضر التحقيق الأولي.

كما أصدرت محكمة الاستئناف بقفصة يوم 8 مارس 2007 حكما بالسجن غيابيا في حق الصحفي محمد الفوراتي عاما وشهرين من أجل الانتماء إلى جمعية غير مرخص فيها وجمع أموال بدون رخصة. وقد حكم عليه 4 مرات بالبراءة في هذه القضية غير أنّ هناك إصرار على إدانته قضائيا.

والغريب ان هذه المحاكمة بدأت في فبراير من عام 2004 وتعتبر أحد نماذج تجريم حق التعبير وحق التنظم في تونس. فقد أحيل على القضاء 7 أشخاص حكم بالسجن في البداية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



على "علي الشريطاني" و"مضر جنات" بعام وشهرين. وقد اعتبر القضاء في تعليقه للحكم بإدانتهم بأن جمع الأموال ومساعدة الغير ماديا لا يجرهما القانون إلا في صورة ما إذا كان الدافع هو الانتماء الحزبي. أما الوثائق المحجوزة وهي مجلة الكترونية ذكر أن الفوراتي سلمها إلى أحد الأشخاص، فقد قال نصّ الحكم إن حرية التعبير مكفولة بالدستور التونسي والقانون وأنّ المجلة المعنية وهي "أقلام أون لاين" لا تجريم لحاملها أمّا إذا وجدت عند شخص آخر فإنّ في ذلك محاولة للتأثير عليه فكريا بهدف استقطابه سياسيا لتنظيم محظور!

ولقد واجه التقرير صعوبات لان كثير من الزملاء في تونس رفضوا الاجابة علي الاستطلاع خوفا من بطش السلطة مما خلق صعوبة لنا في اعداده، وقد حاولنا استكمال النقص في المعلومات من مصادر خاصة، ومن البيانات والتقارير الصادرة طوال العام الماضي عن حالة حرية الصحافة في تونس، ونجد ان السلطات مازالت تحارب نقابه التونسيين للعام الثاني على التوالي وترفض الاعتراف بها حتى الان.

1. لا تنص القوانين على الرقابة المسبقة الا ان الرقابة الذاتية للصحف وخاصة في الصحف والقنوات والمحطات الإذاعية المملوكة للدولة هي المتحكمة ورغم إلغاء إجراء الإيداع القانوني للصحف والدوريات التونسية والذي تمّ إقراره في مجلس النواب فإنّه ظلّ يمارس على الصحافة الأجنبية وتحوّل إلى شكل من أشكال الرقابة المسبقة التي تمارسها وزارة الداخلية كلّما انتقدت هذه الصحف السياسة التونسية أو تطرقت إلى "مواضيع محرمة". يعتبر المستطلعون ان إلغاء الإيداع القانوني على الصحف والدوريات التونسية لم يكن دليلا على حرية التعبير بل العكس عادت آلة الرقابة بصور اكبر. و اخر هذه الامثلة منع أسبوعية "مواطنون" الإخبارية، السياسية الجامعة من التوزيع في الأكشاك وفي الأسواق بتونس العاصمة. وهي الصحيفة التي يصدرها حزب "التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات" وتم جمعها من الاسواق عن طريق قيام مجهولين بزي مدني، بجمع جميع أعداد الصحيفة المعروضة للبيع في الأكشاك فور وصولها إليها.

كما منعت السلطات يوم 7 فبراير 2006 توزيع العدد 257 من المجلة الأسبوعية "المرأة اليوم" التي تصدر من دبي، ويبدو أنّ سبب حجز المجلة يعود إلى مقال للصحفي عز الدين الميهوبي تطرّق فيه إلى مرض الرئيس التونسي زين العابدين بن علي.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



كما تم حجز عددي 4 و 7 فيفري 2006 من صحيفة "لوموند" الفرنسية. بجانب عدة صحف أجنبية ممنوعة من التوزيع في تونس، ومنها الصحف الجزائرية والمغربية، وصحيفتي "ليبيريبيون" و "لو كانار أونشيني" الفرنسيين. وبرز حاله منع تمثّل في قرار السلطات بعدم السماح لـ"دار الصباح" بإصدار مجلتها الأسبوعية الجديدة "لاكسبرسيون" و بمنع توزيع المجلة الفرنسية "هيستوريا ثيماتيك". والعدد الأول من لاكسبرسيون، والتي تقوم بنشرها دار الصباح، كان مقررا له أن يصدر في الخامس من يناير 2007.

وأیضا قامت الحكومة في بدايات شهر يناير بمنع عدد يناير-فبراير من مجلة هيستوريا ثيماتيك الفرنسية، والذي كان يناقش بعض الأمور عن المسيحية و الإسلام و اليهودية. الجدير بالذكر ان هذه هي أول مرة يتم منع عدد لمجلة هيستوريا ثيماتيك منذ تأسيسها في عام 1909.

2. ما زالت تنص القوانين على عقوبات سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. ومن الشائع التوقيف (الحبس الاحتياطي) والحبس في قضايا المطبوعات والنشر وفقا للقانون الجزائري.

3. تم فيها توقيف وحبس عدد من الصحفيين في عام 2006 وبرز الامتلاء: إعتقال لطفي حجّي في يوم 18 ديسمبر 2006، ووضعه في احد مراكز البوليس لمدته ليلة ثم الزميل لطفي حجّي رئيس نقابة الصحافيين التونسيين ومراسل "الجزيرة" في تونس. وكان عدد من أعوان البوليس قد إختطفوا الزميل لطفي عصرا من مقرّ إقامته بمدينة بنزرت-60 كلم شمال العاصمة تونس- إلى جهة لم يعلنوها لعائلته، ليُتضح بعد ذلك أنّ الجماعة إختطفوا لطفي نحو ما يدّعون أنّه "مقرّ الشرطة العدلية" باب البحر بالعاصمة بينما الذين إستجوبوه هم عناصر أمن الدولة.

وقال الزميل لطفي بعد إطلاق سراحه إنّ رجال البوليس أرادوا توقيعه على "محضر تنبيه" بأن يتوقّف مستقبلا عمّا وصفوه بعمله مراسلا لـ"الجزيرة" بطريقة "غير قانونية" على حدّ زعمهم ذاكرين أنّهم سمعوه يحدّث "الجزيرة" عبر الهاتف وهو إثبات جديد على ممارسة دوائر البوليس في تونس للتنصّت على مكالمات المواطنين في إطار عادة يتميّرون بكثافة ممارستها عالميا وتعودوا أن ينكروها، كمل عاني لطفي من الاحتجاز

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لفترات قصيرة في 11 مايو ومرة أخرى في 3 يونيو وهو رئيس نقابة الصحفيين التونسية المستقلة التتيم منع عقد الجمعية العمومية لها، فيما يعد خرقاً للقانون التونسي والقانون الدولي.

سليم بوخدير، اعتقل في 9 مايو بعد إضرابه عن الطعام الذي استمر لمدة خمسة أسابيع، كان قد بدأ احتجاجاً على طرده من العمل في جريدة الشروق.

كما تم اعتقال مدير محطة التلفزة الفضائية الحوار التونسي ومنتشط الموقع الإلكتروني آفاق تونسية Perspectives Tunisiennes الطاهر بن حسين الذي خضع للاستجواب في 7 فبراير في تونس إثر زيارته الصحافي المستقل توفيق بن بريك.

وفوجي الطاهر لدى خروج الصحافي من منزل توفيق بن بريك، بتحرير عناصر من قوى الأمن محضراً بحقه بتهمة "القيادة بحالة من السكر" إثر إخضاعه لفحص نسبة الكحول في حين أن توفيق بن بريك أكد أن الصحافي لم يتناول إلا نصف كوب من النبيذ. ففضى الطاهر بن حسين الليلة في مخفر الشرطة في بوشوشة في تونس.

4. لا ينص القانون على ضمان حق الوصول الى المعلومات، كما تفرض السلطات السرية علي المعلومات وكذلك حضور الاجتماعات.

5. تتم محاكمة الصحفيين أمام المحاكم المدنية ولكن السلطة القضائية في تونس خاضعة لتوجهات السلطات.

6. لا ينص القانون على الزامية العضوية في جمعية الصحفيين لممارسة العمل الصحفي ولكن يلزم الصحفي الحصول على ترخيص من اللجنة المكلفة بإصدار البطاقة المهنية للصحافي المحترف المعينه من الحكومه، وفقاً لقانون صادر في 15 / 11 / 1975 تمنح "بطاقات هوية الصحفيين المحترفين" من قبل لجنة يرأسها موظف كبير من وزاره الدوله للإعلام، وتضم في عضويتها ثلاثة ممثلين لوسائل الإعلام الوطنية جميعها، وثلاثة ممثلين للصحفيين المحترفين من بين ممثلي النقابات / الهيئات الإعلامية. واضياف إليها موقرا ثلاثة من ممثلي احزاب المعارضه وتجتمع اللجنة كل سنة قبل 20 يناير/كانون الثاني. وعلى المتقدم بطلب الحصول على بطاقة صحفي محترف أن يبرز شهادة ولادة، وشهادة إثبات الجنسية، ونسخة عن سجله / سجلها القضائي وتصريحاً يذكّر فيه إنه يمتن الصحافه، وأن أغلبية دخله/ دخلها يأتي من هذه

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- المهنة، ويجب أن يحصل المتقدم بالطلب على شهادة عمل من الجهة / الهيئة التي تستخدمه/ تستخدمها. كما يترتب عليه / عليها تحديد أية أنشطة أخرى يمارسها / تمارسها إذا كان ذلك ينطبق عليه / عليها. أما بخصوص المتطلبات الأكاديمية التي ينبغي توافرها في الأشخاص الذين يتقدمون بطلب توظيف للمرة الأولى فهي: درجة بكالوريوس أو دبلوم من معهد عالي، وخبرة لمدة خمس سنوات، أو إتمام سنة دراسية جامعية وأربع سنوات خبرة احترافية أو إتمام سنتين دراسيتين في الجامعة وثلاث سنوات من الخبرة الإحترافية، أو إتمام ثلاث سنوات دراسية في الجامعة وستان من الخبرة الإحترافية كما يحدد قانون العمل لعام 1963 شروط ممارسة مهنة الصحافة.
7. ينص القانون على حق النقد للصحافة، وعدم المعاقبة على الطعن - بطريقة النشر- في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو شخصية عامة، ولكن ذلك لاينفذ لان الصحفي هو المطالب بالدليل على صدق كلامه.
8. يوجد ميثاق شرف للصحفيين لكن الصحفيين التونسيين خاصه العاملين في الصحف المملوكة للدولة لايلتزموا به ودائما يستخدمونه للتشهير بالمعارضه السياسيه.
9. يتم عقد ورشات عمل تدريبية بصوره منقطعه بهدف رفع كفاءة الصحفيين المهنية وتقوم جمعيه الصحفيين ومعاهد الصحافه والابخار ووبعض الوزارات والجمعيات الاهليه بتنظيم هذه الدورات وكلها دورات مهنيه.
10. الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مدمجة في التشريعات الوطنية التونسية ولكن في الواقع لا تطبق، رغم ان تونس من اكثر البلدان العربية تصديقا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
11. يتم الطعن على الأحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات إلى أعلى محكمة وهي المحكمة العليا.
12. تملك الحكومة الصحف الكبرى وتسيطر عليها وتقوم بتعيين قياداتها، واخيرا سمح بصدر بعض الصحف الخاصة الا انها في مرحلة البداية وتعاني من الحصار الحكومي.
13. يلزم الترخيص المسبق للصحف من وزاره الاعلام.
14. في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات لا تشترط القوانين حضور الصحفي شخصا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



أمام المحكمة في كافة جلساتها و يمكن للصحفي توكيل محام عنه لحضور الجلسات.
15. هل تقوم الحكومة واجهزتها بالتمييز ايجابا أو سلبا لدى وضعها الإعلانات في الصحف
(بمكافأة الصحف القريبة منها ومعاقبة التي تنتقدها)؟

نعم تميز الدولة في توزيع الاعلانات ما بين الصحف المملوكة لها والصحف الخاصه
كما تطارد المعلنين من القطاع الخاص الذين يمنوحون الصحف المعارضه الاعلانات
المؤشر 1 : الحماية القانونية والاجتماعية لحرية التعبير موجودة ومكفولة

- توجد قوانين للإعلام وتوجد أنظمة قانونية أخرى حول حرية التعبير بشكل خاص
منها قانون الإذاعة والتلفزة التونسية وقانون المطبوعات.
- تطبيق هذه الأنظمة والقوانين يخضع لمعيار الولاء للسلطة.
- اهم العوائق لتطبيق القوانين هي انحياز السلطه لرجالها.
- فيما يتعلق بقضايا انتهاك حرية التعبير، ما هو نوع الحماية القانونية المتوفر في
بلدكم؟ لا توجد حماية الا منظمات المجتمع المدني.
- هل تحظى حرية التعبير في مجتمعكم بالشعبية؟ هل تثير الانتهاكات استكارا عاما؟ لا
تحظي برعايه شعبيه ولكن تثير فقط العاملين في مجال حقوق الانسان.
- هل المقنضيات القانونية في بلادكم تتماشى ومعايير حقوق الإنسان الدولية (وحرية
التعبير)؟ لا تتماشى مطلقا.

المؤشر 2: الترخيص للصحف نزيه، تنافسي، لا يخضع إلى مقاييس التمييز

السياسي.

- ما هي الجهة التي تتولى الترخيص للصحف؟
وزاره الداخلية ووزارة الدولة للاعلام هما جهنها منح الترخيص معا وفق المادة 14
من قانون المطبوعات.
- هل تعتقدون بأن إجراءات الترخيص نزيهة و تنافسية؟
لا
- هل هناك مقنضيات قانونية (في قوانين الصحافة) تحد من النزاهة في منح
التراخيص؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



كمقتضيات الولاء للسلطة فقط.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المؤشر 3: دخول السوق والنظام الضريبي لصناعة قطاع الصحافة نزيه ومماثل لأوضاع الصناعات الأخرى.

- هل يضمن الإطار القانوني أن تدخل وسائل الإعلام المستقلة السوق بشكل مماثل للأعمال الأخرى؟
لا يضمن القانون المنافسة.
- هل هناك فروق بين الأنظمة القانونية والواقع، وبأي معنى؟ الفارق كبير بسبب رفض السلطات لوسائل الإعلام المستقلة أو المعارضة.
- هل تعد وسائل الإعلام متقلة بالضرائب أكثر مما هو الحال لأعمال أخرى في القطاع الخاص؟
لا لان الدولة تتولي سداد الضرائب.

المؤشر 4: تلقى الإعتداءات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام عقوبات رادعة لكن حدوث مثل هذه الإعتداءات نادر.

- ما هو نوع الجرائم المقترفة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في بلدكم؟
كثيره ومتنوعه وتبدأ بالاعتداء البدني والاحجاز المؤقت والمنع من العمل وتشويه السمعة.
- ما هي وتيرة حدوث مثل هذه الجرائم؟
اصبحت روتينية لكل معارض سياسي وصحفي يوجه نقد لاحد مسئولى الدولة.
- إلى أي حد يشعر الصحفيون بالأمان في بلدكم؟
لايشعرون به الى حد كبير.
- هل تتم متابعة مقترفي هذه الإعتداءات أم يفلتون من العقاب؟ لا يتم متابعتهم لانهم من اعوان السلطة.
- هل بإمكانكم إعطاء بعض الأمثلة؟

ابرز الامتله التي شهدها عام 2006 امتداد هذه الاعتداءات على الصحفيين خارج تونس فقد تم الاعتداء في باريس خلال الأيام الماضية، الصحفي الطاهر العبيدي والسيد كمال الجندوبي وكذلك خميس الشماري وأحمد نجيب الشابي وآخرين.
وفي شهر فبراير 2006 تعرض "سليم بوخدير" مراسل "العربية نت" فى تونس

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



للإعتداء بوحشية من قبل أفراد من قوات الأمن التونسية يرتدون ملابس مدنية وذلك أثناء توجهه لحضور مؤتمر صحفى تعقده "هيئة 18 أكتوبر الماضي للحقوق والحريات فوجيء بوخدير بنحو 70 من قوات الأمن بملابس مدنية تعترضه على وجه التحديد أثناء سيره فى الشارع لحضور المؤتمر وأصرت على ابعاده وقال له قائد المجموعة أن العربية نت ومراسلها ممنوعان من العمل فى تونس وأبرز له ورقة فيها أمر بمنعه من حضور المؤتمر وحين رفض الإستجابة لهم قاموا بسحله فى الطريق مما أدى الى تمزيق ملابسه " وليست هذه هي المرة الأولى التى يتعرض فيها " بوخدير" للخطر حيث سبق أن تعرض لمضايقات أمنية عديدة.

ازمة قناة الجزيرة القطرية والتي ادت الى قيام السلطات التونسية بقطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة قطر، كما قامت السلطات التونسية والصحف الموالية لها بشن حملة ضد قناة الجزيرة الفضائية، وطالبوا بوضع حد لهذه التصرفات. وكانت السلطات التونسية قد اتهمت قناة الجزيرة بتدبير "حملة مغرضة تستهدف الإساءة لتونس" و"بفتح المجال للتحريض على أعمال الشغب والنداء للفتنة" كما جاء فى بلاغ صادر عن وزارة الشؤون الخارجية التونسية يوم 25 اكتوبر. كما قرّرت السلطات التونسية فى نفس السياق إنهاء تمثيلها الدبلوماسي فى قطر وغلق السفارة التونسية هناك معتبرة دولة قطر مسؤولة عما يصدر من الأجهزة الإعلامية الموجودة على ترابها.

وجاءت هذه الهجمة على إثر بث قناة الجزيرة حوارا مع الدكتور منصف المرزوقي رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية فى حصة صيف المنتصف ليوم 14 أكتوبر واعتبر مضمون هذا الحوار "تهديدا لأمن البلاد واستقرارها وتحريضا على الفتنة والحرب الأهلية" كما جاء على لسان وزير الخارجية التونسية.

تعرض حمادي الجبالي فهو رئيس التحرير السابق لصحيفة الفجر، الصحيفة الأسبوعية المتوقفة حاليا والتي كانت تصدر عن حزب النهضة الإسلامى المتوقف حلقة من المضايقات من قبل الشرطة ، رغم انه تم الإفراج عنه فى شهر فبراير بعد ما يزيد عن 15 سنة قضاها بالسجن بسبب نشر مقال يدعو إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وكذلك بتهمة الانتماء للنهضة، وتم وضع شرطين فى ملابس رسنيه أمام

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



منزله في مدينة سوسة، وهم يتبعونه أينما كان ويضايقون حتى أصدقائه و أقاربه، كما أنهم أحد قضاة التحقيق مؤخرا الجبالي وزوجته "بمحاولة رشوة موظف مدني" بينما كان الجبالي ما زال حبيس قضبان السجن.

- هل يواجه الصحفيون الاستقصائيون عراقيل؟
نعم يواجه العديد من العراقيين ابرزها حجب المعلومات.
 - هل تشكل الإعتداءات ضد الصحفيين ضجة وسط الرأي العام؟
غالبا لا تشكل لانها لا تنتشر في الصحف.
- المؤشر 5:** لا تلقى وسائل الإعلام العامة أو المملوكة للدولة رعاية قانونية تفضيلية، والقانون يضمن استقلالية الخط التحريري.

- هل هناك قانون تفضيلي للصحف العامة أو المملوكة للدولة على الخاصة/المستقلة كأن يضمن - مثلا- وصولا أفضل إلى الخبر بالنسبة للصحف المملوكة من الدولة؟
لا يوجد قانون.
- ما هو مدى استقلالية الصحف العامة (تحريراً وإدارة) عن التأثير الحكومي؟ غير مستقلة تماما.

المؤشر 6: يعتبر القدر قضية خاضعة للقانون المدني، يخضع فيها المسؤولون العامون لحماية قانونية اقل من آحاد الناس في هذا المجال، وعلى الطرف المتضرر مهمة إثبات الخطأ والضرر.

- هل يعد القدر قضية خاضعة للقانون الجنائي أم للقانون المدني في بلدكم؟
القانون الجنائي.
- إذا كان القانون الجنائي هو الذي يتعاطى مع القدر، هل يلقي الصحفيون غالبا حكما بالسجن؟
دائما.
- بناء على معاييركم القانونية، من عليه مهمة إثبات الذنب في قضية القدر؟ الصحفي.
- هل من المقبول قانونا في بلدكم أن تتم مساءلة المسؤولين العاميين عن أفعالهم أمام العامة؟
من غير المقبول تماما.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- في حالة عدم إثبات الضرر المادي من طرف مدع خاسر هل يمكن أن يحكم على الصحفي - مع ذلك - بسبب الضرر المعنوي؟ لا يسقط الحق المدني.
- المؤشر 7: الأخبار العامة متوفرة بسهولة، حق الوصول إلى الخبر مضمون بشكل متساو لكافة وسائل الإعلام ولجميع الصحفيين.
- هل الخبر العام متيسر بسهولة لكافة الصحفيين وهل في بلدكم ضمانات قانونية للحصول على المعلومات؟
- الخبر العام غير متيسر وينشر ما يصدر من الحكومة وهيئاتها رسمياً كما لا توجد ضمانات للحصول على المعلومات.
- هل تحتكم الحكومة لاعتبارات قانونية في عملية إعطاء المعلومات للناس؟ لا
- المؤشر 8: للمواطن حق تلقي المعلومات بدون اعتبار للحدود.
- هل تحد الحكومة بشكل من الأشكال الوصول إلى الأخبار الدولية ومصادر الخبر؟ بكل الأشكال.
- إذا كان الأمر كذلك فبأي طريقة؟
- بالقانون والتخوف حتى ان الرقابة الذاتية هي السائدة في اوساط الصحفيين.
- كيف تبرر الحكومة ذلك؟
- الحفاظ على الامن والسلم العام.
- هل بإمكان الصحفيين والمحررين استخدام الانترنت للوصول إلى بعض مصادر الخبر؟
- يمكن في بعض الاحيان.
- هل يسمح باستيراد المنشورات الأجنبية؟
- يسمح وفق ترخيص مسبق.
- المؤشر 9: دخول مهنة الصحافة حر والحكومة لا تفرض ترخيصاً ولا عوائق ولا حقوقاً خاصة على الصحفيين.
- هل هناك أية امتيازات خاصة أو عوائق أمام الصحفيين تفرضها الحكومة بواسطة الترخيص أو الاعتماد أو وسائل مماثلة؟
- نعم تضع معايير مهنية وتعليمية وكذلك الولاء السياسي بناءً على القانون المؤرخ في

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



15 نوفمبر 1975 فإن "بطاقات التعريف بهوية الصحفيين المهنيين" تمنحها لجنة يرأسها مسئول كبير من أمانة الدولة للمعلومات.

ويوجد العديد من الصحافيين محرومون من التسهيلات ومن الحق في القيام بعملهم إذا لم تحظ مقالاتهم برضى رجالات السلطه. وأن الكثيرين ممن لا علاقة لهم بمهنة الصحافة، بمن فيهم بعض أفراد الشرطة السياسية ممن يرتدون الزي المدني، غالباً ما يمنحوا " بطاقة الصحفي المحترف" حيث أن اللجنة المسؤولة عن منح البطاقات المهنية الصحفية تخضع لسيطرة الدولة وتعد بمثابة أحد العقبات الخطيرة في طريق الحرية الحقيقية للصحافة في تونس.

- هل يحتاج الصحفيون أي ترخيص لتغطية أحداث خاصة؟ نعم يحتاج الي ترخيص مسبق من الجهة التي سيتوجه اليها.
- هل تستخدم الحكومة "تعريفا" لمن هو الصحفي بهدف إقصاء البعض عن العمل؟ نعم لكل من يحمل ترخيصا من اللجنة المذكورة مسبقا وكثير من الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة من أمثال سهام بن سيدرين ونزيهة رجبية ولطفي حجي وصلاح جورشي ومحمد فراطي ولطفي حيصوري وغيرهم منعوا من الحصول على بطاقاتهم الصحفية.

المؤشر 10 : الانترنت

- هل تراقب الحكومة الوصول إلى الانترنت؟ تعد تونس من اكثر الدول التي تفرض رقابة على الانترنت وان الدولة هي محتكر هذه الخدمة.
- هل يتم حجب مواقع الانترنت؟ نعم تم حجب عدد من المواقع ختي شمل أيضا بعض الوصلات المعينة الخاصة بالحكومة التونسية. وبرز الامثلة حجب موقعين - على الأقل - من مواقع أعضاء مجموعة مراقبة حالة حرية التعبير في تونس قد تم حجبهما في تونس وهما: www.hrinfo.net و www.amisnet.org. بدعوى ان أغلبية المواقع المحجوبة هي مواقع مجهولة الهوية تهدف إلى تحطيم وتشويه السمعة الشخصية للأفراد، وتتضمن تهديدات صادرة عن منظمات إرهابية.
- كما تم حجب موقع حزب الأحرار المتوسطي (تحت التأسيس). وقد رفع الحجب عن

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



موقع الحزب فقط عندما نشرت عنه الخارجية الأمريكية. إلا أنهم عادوا وحجبه مرة أخرى مؤخرًا.

كما تم حجب موقع اتحاد الصحفيين الدولي وما زالت محجوبه حتى الان.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



اليمن

بدأ العام 2006م في الجمهورية اليمنية مختلفاً رغم تشابهه مع الاعوام السابقة في تزايد حجم الانتهاكات لحرية الصحافة، إلا انه كان مختلفاً بسبب ماشهده من حدثين كانا في اتجاهين متعارضين فقد اجريت فيه اول انتخابات رئاسية احتدم فيها التنافس الجاد والحقيقي ارتفع معه سقف حرية الرأي والتعبير والصحافة إلى أعلى مستوى، لم تشهده البلاد من قبل، وتعرض الصحفيون لمحنة تتعلق بالدين وضعتهم محل النيل من التزامهم وعلاقتهم بدينهم وتحت مرمى سهام التخوين والتكفير.

وينص دستور اليمن في مادته 42 على حق كل مواطن في الإسهام "بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان الدولة تكفل حرية الفكر والاعراب عن الراي وبالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، ورغم التعديلات التي لحقت بالدستور منذ إقراره في عام 1990م، إلا أن هذه المادة ظلت كماصيغت غامضة وغير محددة وقاصرة في الاعتراف بحرية الرأي والتعبير وقاصرة مقارنة بنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

واعتبر المرصد اليمني لحقوق الانسان في اول تقرير يصدر عنه (اواخر 2006م) أن إقتصار الدستور اليمني على ذكر حرية التعبير واغفاله لحرية الرأي يمثل قصورا كبيرا في الاعتراف الصريح والواضح بحرية الراي، ولم يشر الدستور صراحة إلى حرية الصحافة وأحال هذا الحق لينظمه القانون وربط حرية الرأي والتعبير بقانون وفرض قانون الصحافة والمطبوعات الصادر عام 1990م رغم اقراره بالحريات الصحافية قيوداً عديدة وكبيرة تفرغ حرية الرأي والتعبير والصحافة من مضامينها الحقيقية، ورغم ماتضمنه القانون المعمول به حالياً من قصور، إلا أنه يكفل الحد الأدنى من حرية الصحافة وتميز بنصه على حق الأحزاب والنقابات والمؤسسات في إصدار صحفها دون ترخيص والاكتفاء بالابلاغ. وفي حين كان صحفيون يمنيون تبنوا عام 2005م فكرة إلغاء القانون انطلاقاً من تصور ان حرية الصحافة الحقيقية يتم تحقيقها بصورة اكبر في البلدان الراضة لفكرة وجود

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



قانون خاص بالصحافة والاحتكام بدلاً عنه إلى نصوص الدستور والقانون الجنائي والمدني، فقد تقدمت الحكومة بمشاريع متعددة لقانون جديد للصحافة شرعت في مجملها للمزيد من تقييد الحرية الاعلامية ومنحت وزارة الاعلام زيادة في الصلاحيات الادارية على الصحف والصحفيين وفرضت مبالغ كبيرة - مقارنة بإمكانيات المالية للصحفيين والدخل المحدود لليمينيين عموماً- تودع في البنك للحصول على تراخيص اصدار الصحف وعدم كفالة حق امتلاك وسائل الاعلام المرئية والمسموعة واستمرار الحكومة في السيطرة على وسائل الاعلام العام واحتكار الاعلام الجماهيري، وظلت الميزة الوحيدة في تلك المشاريع هو إلغاء عقوبة الحبس إلا أنها أستبدلت بغرامات مالية باهظة وتم الإبقاء على محظورات نشر غير محددة الافعال ومن ذلك المساس بالوحدة الوطنية ومبادئ الثورة ونشر أخبار كاذبة والتعرض لرئيس الجمهورية بالنقد وابقى التعديل على العقوبات الجنائية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بالنشر العلني.

وغير بعيد عن قانون الصحافة فهناك قوانين أخرى تصل في عقوباتها للصحفي حد الاعدام، فالفقرة 2 من المادة 126 من قانون العقوبات والاجراءات الجزائية تنص على حكم بالإعدام لمن "أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة"، وهناك مواد أخرى وكثيرة في القانون هذه وقوانين أخرى (المدني والوثائق والمعلومات" وكلها توقع طائفة واسعة من العقوبات على الصحفيين ابتداءً من الغرامة مروراً بالسجن والجلد وإيقاف الصحف والمصادرة ووصولاً إلى الاعدام، في حين أن المادة 104 من قانون الصحافة النافذ تجيز توقيع أكثر من عقوبة في مخالفة رأي واحدة وقد طبقت اكثر من عقوبة في مخالفة رأي في حالات عديدة.

وتم تجاوز القانون إلى حد فرض عقوبات اضافية لم ينص عليها كإغلاق مقرات الصحف الموقوفة وختمها بالشمع الأحمر وهو اجراء لاينص عليه أي من القوانين العقابية الاخرى، حتى العقوبة التكميلية المتروكة للقاضي فقد حددت بالايقاف مدة لاتزيد عن سنة للصحيفة ولم تنص على إغلاق المقر.

ويحتوي قانون الصحافة النافذة على معوقات لاصدار الصحف كالزام طالب التصريح بالحصول على ترخيص وضعت اللائحة التنفيذية للقانون لها شروط تعجيزية مايتنافى مع مبدأ حرية الصحافة وإستقلاليتها وإستقلال عمل الصحفي ويتعارض مع نص الدستور اليمني ذاته.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وبالإضافة إلى الملاحقات القضائية المرهقة وإخافة الصحافيين والإعتداء عليهم والرقابة المسبقة بمنع المطابع من طبع الصحف خلافاً للقانون وبدون حكم قضائي والتعسف في الإجراءات الادارية، توجد ألواناً شتى من الاجراءات التعسفية والاعتداءات المادية على الحرية والامن والسلامة الشخصية للصحفيين وأصحاب الرأي وإفلات الجناة من العقاب، جعل كل ذلك تقاليد يحتذى بها وتكرر بين وقت وآخر جنباً إلى جنب مع الضرب والتهديد بالتصفية والاساءات البالغة.

وقالت منظمة صحفيات بلاقيود اليمنية في تقريرها عن عام 2006م أن تزايد الانتهاكات والاعتداءات يعود لتصاعد ممارسة العديد من الصحفيين والكتاب لحرية التعبير بطريقة غيرمألوفة يمينياً حد تجاوزها لماكان يعتقد أنها "خطوط حمراء" وأيضاً لإستمرار حملة التحريض والاستعداد ضد الصحفيين التي يقوم بها قيادات في الدولة وتتناولها وسائل الاعلام العامة من خلال مفردات يتم إطلاقها في الخطابات والمقابلات والمقالات والايخبار ضد الصحفيين المخالفين بالرأي مثل "مثيرو الفتن، العمالة، أصحاب الاجندة الخارجية، المتسكعين في السفارات، اللاهثين على ولائم وموائد السفارات، تهديد مصلحة الوطن، الاساءة لسمعة الوطن" وغيرها من مفردات يرددها في الأغلب رئيس الدولة الذي له تأثير كبير خاصة عندما تكون خطابه في معسكرات الجيش والامن أوفي المناسبات.

وبحسب واقع حرية الصحافة في اليمن فإنه نتيجة لذلك التحريض بالدرجة الأولى الذي يأتي بسبب ضيق السلطة وقياداتها بالنقد والرأي الآخر وكشف الفساد والمظالم تحدث إعتداءات تقوم بها الأجهزة الرسمية أو افراد خارجها يرون الصحفي مستحقاً لذلك إلى جانب إنتهاكات يقدم عليها أفراد وضباط وقيادات في الجيش والأجهزة الأمنية قد تكون دون توجيهات لقادتهم أو من هو أعلى منهم ويرتكبونها في ظل اعتقاد ان الصحفي خائن ومثير للفتن ومغضوب عليه من الدولة ولايتعرض الجناة في حقه حتى للمساءلة وهو مالم يحدث حتى الان بمساءلة أي منتهك لحرية الصحافة أو معتدي على صحفي أو صحيفة.

وحسب معلومات شبه رسمية فقد امتنعت وزارة الاعلام منذ عامين عن الموافقة على أكثر من 60 طلباً بمنح تراخيص لصحف ومجلات وتكتفي الوزارة بتسجيل اسماء تلك الصحف اوالمجلات وإحالت الطلبات إلى إدارة الصحافة حيث توضع إجراءات معقدة تنتهي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بالاعتذار عن منح الترخيص بمبرر تجميد مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد في مجلس الشورى بعد رفضه من قبل الصحفيين ونقاباتهم.

وفيما حرم صحفيين معروفين مثل (نبيل الصوفي، رشيدة القيلي، نايف حسان) من منحهم تراخيص لإصدار صحف ومجلات رغم توفيرهم للمطالب التعجيزية التي فرضت عليهم، فهناك 5 صحف ومطبوعات جديدة منحت التراخيص خلال الفترة نفسها مع ان بعض اصحابها ومسئولي التحرير فيها لا تنطبق عليهم الشروط الواردة في القانون ولائحته وأيضاً معايير المهنة وأخلاقياتها وبدا سبب تمييزها واضحا لكونها تخصصت في مهاجمة الصحفيين المعارضين وقيادات أحزاب المعارضة وصلت حد القذف والمس بالأعراض وهو أمر يعد في المجتمع اليمني المحافظ من المحرمات، وبرر وزير الاعلام (حسن اللوزي) التوقف عن عدم منح تراخيص لإصدار صحف للبعض ومنحها للبعض الآخر بان المنوعات ستكرر الموجود في النقد غير البناء والاساءات والابتزاز في صورة واضحة تكشف عن الحرمان من هذا جراء التفتيش في النوايا مسبقاً.

*محنة رسوم الدنمارك

تعرض الصحفيين اليمنيين لمحنة لم يسبق لهم مثلها كمجموع بدأت (أواخر يناير 2006) حينما أعادت 3 صحف اهلية نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد (ص) سبق ونشرتها صحيفة دنماركية مآثار غضب المسلمين في مختلف ارجاء العالم، وبرر مسئولوا تلك الصحف أنهم قاموا بإعادة نشرها بعد تشويهاها ضمن مواد تدافع عن الرسول الكريم ولتوعية القراء بحجم الإساءة التي طالت نبيهم لإستهزاءهم للتعبير عن الغضب والاستنكار بصورة أكبر.

وأخذ تصعيد القضية طريقه باعلان وزارة الإعلام في 4 فبراير عن سحبها لترخيص صحيفة الحرية الذي أعقبه بعد يومين إعتقال رئيس التحرير (اكرم صبرة) والمحرر في الصحيفة (يحيى العابد) من قبل نيابة الصحافة والمطبوعات واللذان احتجزا لمدة (18 يوماً)، وفي 9 فبراير سحبت الوزارة ترخيص صحيفة الرأي العام وأغلقت مقرها في حين أمرت النيابة بالقبض على رئيس التحرير (كمال العلفي) بالإضافة على سحب ترخيص صحيفة يمن أوبزرفر الناطقة باللغة الانجليزية أعقبه بيومين إعتقال رئيس تحريرها (محمد الأسعدي) لمدة (12 يوماً)، لتتصاعد القضية شعبياً بإعلان رئيس جامعة الإيمان الشيخ عبدالمجيد الزنداني

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



في مهرجان جماهيري غاضب ضد الصحيفة الدنماركية عن فتح باب التبرعات لتمويل محامين يتفرغون لمهمة مقاضاة الصحف والصحفيين اليمنيين الذين أعادوا نشر الرسوم. وفيما ظل العلفي ملاحقاً لأسابيع أفرجت محكمتي جنوب غرب وجنوب شرق الأمانة عن الأسعدي وصبرة والعايد في أولى جلساتها للنظر في قضيتي الصحيفتين بعد فعاليات احتجاجية نفذها الصحفيين ونقاباتهم وإعلان منظمات ونقابات واحزاب محلية وإقليمية ودولية تضامنها معهم وإستنكارها، وأعلن أكثر من 10 محامين عن إنضمامهم إلى جانب النيابة (الادعاء العام) كإدعاء خاص، وشهدت جلسات المحاكمة التي أستمرت حتى نهاية العام شد وجذب بين ثلاثة أطراف (الدفاع وإدعاء عام وخاص) وتعرض الصحفيين وهيئة الدفاع عنهم للتخوين والتكفير والاتهام بالعمالة وقبض مبالغ مالية مقابل مايقومون به، وأتهم رئيس هيئة الدفاع البرلماني السابق المحامي محمد ناجي علاو الشيخ الزندانى بالتحريض ضد الصحفيين وجمع اكثر من 5 مليون ريال من التبرعات لدفعها للمحامين لمقاضاة الصحفيين.

وأصدرت محكمة غرب الأمانة في 25 نوفمبر حكماً بحبس رئيس تحرير الرأي العام (كمال العلفي) لمدة عام مع النفاذ وإغلاق الصحيفة 6 اشهر ومنعه من الكتابة بعد خروجه من السجن 6 اشهر مع النفاذ والزامه بنشر اعتذار في الصحف الرسمية (مدفوع الثمن) وأعقب ذلك إقدام النيابة على إغلاق المقر وختمه بالشمع الأحمر ومحل تجاري مجاور ضمن رئيس التحرير للإفراج عنه في بداية المحاكمة وأفرج عنه يوم النطق بالحكم بأمر من النائب العام، وقضت محكمة جنوب غرب الأمانة في 6 ديسمبر بإدانة رئيس تحرير صحيفة يمن أوبزرفر (محمد الأسعدي) بجريمة إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول وتخريمه مليون ريال وأعتقل عقب صدور الحكم ليفرج عنه بعد تحرك الصحفيين وقيادة النقابة إلى مكتب النائب العام، وفي 13 ديسمبر اصدرت محكمة جنوب شرق الامانة حكماً قضى بالسجن لرئيس تحرير صحيفة الحرية (اكرم صبرة) والمحرر (يحيى العابد) أربعة أشهر مع وقف التنفيذ ومنعهما من الكتابة لمدة شهر وإيقاف صدور الصحيفة لشهر أيضاً مع وقف التنفيذ، في حين كانت نقابة الصحفيين قد ناشدت الرئيس إغلاق ملف الرسوم باعتبارها قضية سياسية وإستمراراً للتحريض ضد الصحفيين في قضية خطيرة تتعلق بالدين إلى جانب أنها تسيئ لسمعة اليمن أمام العالم في تعامله مع حرية الصحافة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وكان للتحريض الديني هذا اثر خاصة بعد إدانة القضاء للصحف الثلاث مع تفاوت حجم العقوبات ليرسم صورة قاتمة عنهم جنباً الى جنب مع التحريض السياسي من قيادة الدولة والاعلام الرسمي إلا أن خطورة التحريض الديني أكبر حيث لازال الخطر قائماً بشأن حياة الصحافيين المدانين.

*الانتخابات الرئاسية

ورغم إستمرار غياب التشريع للإعلام المرئي والمسموع مامنع حرية إمتلاكه حتى الآن وإحتكار الحكومة للإعلام المملوك للدولة بأنواعه الثلاثة (المرئي والمسموع والمقروء) وسط شعب يعاني أكثر من 60% من أبنائه من الأمية غضافة إلى ماتعانيه الصحافة المكتوبة (الأهلية المستقلة، والحزبية المعارضة) من الضعف في إمكانياته (المادية والتقنية والبشرية)، إلا أن الانتخابات الرئاسية والمحلية (البلدية) التي أجريت في 20 سبتمبر كانت بمثابة فرصة منحت للمعارضة مكنتها من مخاطبة الشعب عبر القنوات التلفزيونيتين وإذاعتين عامتين ومايقارب من 10 إذاعات محلية الزمت ببث خطابات مرشحي الرئاسة في مهرجاناتهم الانتخابية التي اقيمت على مدى 20 يوماً في مختلف محافظات اليمن (22 محافظة).

تنافس 5 مرشحين على منصب رئيس الجمهورية كأول تجربة تشهد تنافساً حقيقياً وجاداً بعد التجربة الأولى في 1999م التي تنافس فيها الرئيس وبرلماني من أعضاء حزبه، وخاض صالح الذي يحكم اليمن منذ 1978م التجربة في مواجهة مرشح تكتل أحزاب اللقاء المشترك المعارضة (فيصل بن شملان) إلى جانب 3 مرشحين آخرين أحدهما ينتمي للمشارك ودخل كمرشح ظل و2 مرشحي ظل لصالح، ووصل سقف الحرية خلال الأشهر التي سبقت الانتخابات إلى أعلى مدى ولم تصله الصحافة الحزبية المعارضة والأهلية المستقلة من قبل حتى طال بصراحة الرئيس صالح خاصة وكان له أثر كبير مع دخول صحف أكبر أحزاب المعارضة (الإصلاح الإسلامي) في هذا المضمار كخطوة لم تعهدها من قبل، واعتبرت الشبكة العربية لمراقبة الانتخابات اليمنية أن حرية الاعلام في اليمن حققت تقدماً عاماً نحو انتخابات أكثر ديمقراطية رغم المعوقات وأن الاعلام العام (التلفزيون والاذاعة والصحف اليومية الرئيسية) قام بتغطية الحملات الانتخابية لجميع المرشحين تحت اشراف اللجنة الوطنية للانتخابات.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وأوضح تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي للرقابة ان وسائل الاعلام المملوكة للدولة اوفت بالتراماتها بالسماح لمرشحي الرئاسة بالوصول اليها واعطتهم وقتا مخصصا من بثها، ولكنها اظهرت إنحياز واضح على مستوى التقارير الاخبارية حيث تم تغطية نشاطات صالح والحزب الحاكم.

وإلى جانب الاتهامات المتكررة للجنة من قبل المعارضة بعدم ممارستها لواجبها الدستوري والقانوني في فرض سيطرتها على الاعلام العام الذي منح الحزب الحاكم (المؤتمر الشعبي) ومرشحه (الرئيس صالح) اوسع مساحات من تغطياته وعمد إلى تشويه صور المهرجانات الانتخابية لمرشح المشترك أثناء بث خطابه بعدم إبراز الحضور الحقيقي فيها، اتهمت المعارضة المؤتمر وبمساعدة الاجهزة الامنية بالقيام بمنع مراسلي وموفدي وسائل الاعلام الخارجية من الالتقاء بقيادات المشترك أو استقاء معلومات منهم، وشكا مراسلو فضائيات عربية من ضغوط مباشرة طالتهم من قبل السلطة لوقف استضافة قيادات المشترك في تغطياتهم الاخبارية وبرامجهم عن الانتخابات وطلبت منهم الاعتماد على المصادر الرسمية في نقل المعلومات وعدم التطرق لأي معلومات صادرة عن المعارضة، ووصلت الضغوط حد منعهم من بث تقاريرهم عبر الفضائية اليمنية كخيار وحيد امامهم مما سبب لهم مزيد من المتاعب في اداء مهمتهم.

ورفضت ادارة امن مديرية السبعين بالعاصمة السماح لطاقم قناة الجزيرة لإجراء مقابلة مع 16 معتقلاً من نشطاء المعارضة ليلة الاقتراع 20 سبتمبر، في حين كانت نيابة الصحافة قد استدعت (6 سبتمبر) رئيس تحرير صحيفة العاصمة (حزبية- معارضة) خالد العلواني في شكوى رفعتها لجنة الانتخابات الوطنية وحزب المؤتمر الشعبي الحاكم بتهمته الاساءة لرئيس الجمهورية والتغريب بالناخبين واحيلت القضية الى المحكمة حيث لازالت فيها، وفي اليوم التالي أحتجزت الاجهزة الامنية بمحافظة عمران مراسل صحيفة الأيام الأهلية (عبدالحافظ معجب) عقب تغطيته للمهرجان الانتخابي لمرشح المعارضة وتعرض للتهديد من قبل افراد وضباط الامن بقطع لسانه لأنه - حسب قولهم- لسان طويل، وقامت قوات امنية (9 سبتمبر) بإقتحام وإقفال مطبعة المجد 3 ايام بإعتبارها المطبعة الوحيدة لصحف تابعة للمشارك (الصحوه، العاصمة، النور) إلى جانب أنها تطبع ملصقات مرشح المشترك ودعايته الانتخابية واعتقل مديرها بمبرر وجود قرار من النيابة العامة دون ابداء الأسباب.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وحجبت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الموقع الإلكتروني التابع لصحيفة الناس الأهلية على شبكة الانترنت منذ 13 سبتمبر وحتى اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وطال الحجب مواقع اخرى (المجلس اليمني، صوت اليمن، حوار، منتدى المستقلة) ووقفت الوزارة ذاتها بتوجيهات من لجنة الانتخابات الوطنية - تتهمها المعارضة بالانحياز للحزب الحاكم- الخدمة الخيرية عبر رسائل sms التابعة لاحدى المنظمات لتستمر الخدمة حكرا على المصادر الحكومية إلى مابعد اعلان نتائج الانتخابات.

*حضور متزايد

لم يقف الامر عند ارتفاع سقف حرية الصحافة اليمنية بفضل الانتخابات التنافسية على من رئيس الدولة، فقد تصاعدت وتيرة حركة الدفاع عن حرية الصحافة والصحافيين والالتفاف حولهم وتشكلت بصورة أوضح حركة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات عامة بالإنفاق قوى مدنية (احزاب، منظمات، نقابات)، وارتفع حجم الثقة لدى عامة الناس بأهمية الصحافة ودورها كسلطة مستقلة للمساهمة في تعزيز التجربة الديمقراطية اليمنية والدفع بعملية الإصلاح السياسي نحو التطبيق والحد من الظلم والاستبداد والفساد والانتصار للمظلومين لإسترداد حقوقهم المسلوبة وإيقاف انتهاك حرياتهم أو تقييدها بصورة غير قانونية.

وأخذ إقبال المواطنين يتزايد لتقديم مظالمهم وشكاويهم عبر الصحف كوسيلة لإيصال صوتهم إلى السلطات المختصة أولوضع قضاياهم محل إهتمام الرأي العام، وتحولت قضية الحرية الصحفية ذاتها إلى قضية رأي عام ومحل غهتمام الجميع، حيث صارت فعاليات الاحتجاج والتضامن مع الصحفيين لاتخلو من حضور قيادات الاحزاب المنظمات والنقابات والنشطاء ولايخلو برنامج انتخابي للمرشحين أوالخطابات الجماهيرية أوبيانات الاحزاب في المناسبات المختلفة من التأكيد على دور الصحافة والرفض لإنتهاك الحريات الصحافية والمطالبة بالكف عن ملاحقة الصحفيين وجررتهم إلى المحاكم والاعتداء عليهم أووضع القيود على أدائهم.

وتمكن الصحفيون للعام الثاني على التوالي من تجميد مشروع قانون الصحافة والمطبوعات الجديد لما احتواه من نصوص يعتقدون انها تعزز القيود على حرية الصحافة والاستمرار في احتكار الحكومة لوسائل الاعلام العامة ومنع امتلاك وسائل اعلام مرئية ومسموعة ومحاولة احتواء نقابة الصحفيين وتحويل الانتماء اليها قسريا، ووضع الصحفيون

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



في إجتماع لهم عدداً من المعايير للقبول بأي مشروع جديد وفي مقدمتها إلتزامه بالمواثيق والمعاهدات الدولية وتحرير ملكية وسائل الصحافة والاعلام واعطاء الحق للأفراد والمؤسسات في إمتلاكها والتأكيد على حرية تدفق المعلومات وحق الصحفي في الحصول عليها وإستقاء الأخبار من مصادرها وضمان حمايته وعدم تعريضه للأذى والخطر وأية محظورات تتعلق بممارسة مهنة الصحافة والاكتماء بميثاق شرف يقره الصحفيون وتحويل الاشراف على الاعلام إلى مجلس أعلى للإعلام يشرف عليه مجلس الشورى بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني بالإضافة إلى معايير أخرى.

وقبل ان يطوي عام 2006م صفحات ايامه الأخيرة تصاعدت الفعاليات الاحتجاجية للصحفيين في المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة (الجمهورية وقبلها 14 اكتوبر والثورة) وفي صحف الحزب الحاكم واحزاب المعارضة للمطالبة بتصحيح اوضاعهم المالية والمعيشية الصعبة حيث يتقاضى بعضهم مايعادل 100 دولار اميركي في الشهر ولا تزيد مرتبات أغلب الصحفيين في مؤسسات الدولة عن 150 دولار، ووجه وكيل أول نقابة الصحفيين (سعيد ثابت سعيد) تحذيره - في ندوة حول الحريات الصحفية اواخر ديسمبر- لمسئولي الحكومة وقيادات الأحزاب من مغبة الإستمرار في تجاهل مطالب الصحفيين وطالبهم التوقف عن التعامل مع الصحفيين في مؤسسات الدولة كجنود ينفذون مايملى عليهم من أوامر والصحفيين في صحف الأحزاب كأبواق يكتبون ماتطلب منهم قيادات أحزابهم.

* إعتداءات وقتيل

سجلت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين اليمنيين 87 حالة انتهاك طالت الصحفيين والصحف خلال العام 2006م بمختلف أنواع الانتهاكات كان للأجهزة الرسمية النصيب الأكبر منها، توزعت بين حبس واحتجاز واعتقال وإيقاف 19 حالة، وحالتين قتل وشروع في القتل، واختطاف ومحاولة اختطاف حالتين، واعتداء وضرب وتهديد 23 حالة، وحالة واحدة محاولة دهس، والمحاكمات وصدور احكام واستدعاءات من النيابة 21 حالة، والتحرريض والسب والاساءة والتشهير 4 حالات، و 8 حالات مطالبة بالمستحقات جماعية وفردية، وإغلاق مقرات صحف و حجب صحف الكترونية 7 حالات.

واعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي الصادر نهاية أكتوبر أن اليمن ضمن أسوأ 20 دولة في العالم في حرية الصحافة واعطتها المرتبة 149 من أصل

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



168 في العالم بسبب "التراجع في حرية الصحافة والانتهاكات التي تحدث للصحافيين اليمينيين من قبل السلطة أو من قبل جهات نافذة فيها لا تخشى القانون ولا تخاف العقوبة لأنها تترك جيداً أن لا أحد سيعاقبها على انتهاكها للصحفيين من أرادت".

وكانت أبشع الانتهاكات حادثة قتل السكرتير الفني لصحيفة النهار الأهلية (عابد العسيلي - 28 عاماً) في قرينته بمنطقة الحيمة القريبة من العاصمة صنعاء، ففي (2 يوليو) أمطره مسلحان - كانا قد نصبوا له كميناً ليلاً- بوابل من الرصاص توفى على إثرها على خلفية نشر خبر عن إعاقة نافذين في منطقتهم لمشروع مياه شرب، وكان 5 مسلحون يستقلون سيارة "صالون" اختطفوا في (11 مارس) من أحد شوارع العاصمة المحرر في صحيفة الثوري الصادرة عن الحزب الاشتراكي (معارضة) واقتادوه معصوب العينين على متن السيارة إلى منطقة نائية خارج العاصمة صنعاء واستخدموا صاعقاً كهربائياً في ضربه في مناطق مختلفة من جسده وتركوه بعد أن ضربوه ضرباً مبرحاً معصوب العينين في ذات المكان.

وفي 28 مارس تعرض مراسل صحيفة الوجودي الصادرة عن الحزب الناصري المعارض محافظة إب (عادل علي عمر) للاعتداء وكسر يده من قبل جنود ينتسبون لوحدات الشرطة العسكرية أثناء تغطيته لفعاليات اعتصام المعلمين، وفي ذات المحافظة أقدم وزير الإدارة المحلية والأمين العام المساعد للمؤتمر الشعبي الحاكم (صادق أبو راس) ووافقوه على الاعتداء بالضرب على مراسل صحيفة الشورى الصادرة عن حزب اتحاد القوى الشعبية المعارض (أحمد عقيل) وأخذ كاميرته وإتلاف الفيلم أثناء تغطيته لمحاكمة كان المتهم فيها أحد أقرباء الوزير، وفي محافظة الضالع (4 يوليو) اعتدي بالضرب أيضاً مدير عام صندوق النظافة على مراسل صحيفة الوجودي المعارضة (عبد الرحمن المحمدي) ومراسل صحيفة 14 أكتوبر الحكومية (فؤاد السميحي) لتناولهما في تحقيقات صحافية وضع النظافة في المحافظة، واعتدى جنود من وحدات الأمن المركزي في (20 يونيو) بالضرب على مراسل صحيفة النداء الأهلية (عوض كشميم) أمام المحكمة الابتدائية بمديرية.. بمحافظة حضرموت بسبب تغطيته وقائع نقل متهمين في قضية قتل وأقدم مجهولون يستقلون سيارة تحمل رقماً حكومياً في (13 أبريل) على محاولة دهس الصحفي (محمود ياسين) ولحقوه بالسيارة حتى

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



رصيف الشارع بعد تلقيه اتصال من مجهول يهدده بكسر رأسه إذا لم يتوقف عن كتاباته
الناقدة للرئيس صالح ونظامه.

واعتدى ضابط يعمل في وزارة الداخلية في (22 نوفمبر) على مراسل قناة الجزيرة
(أحمد الشلبي) وطاقمه أثناء أعدادهم برنامجاً عن القات في اليمن بحجة أن الموضوع يشوه
سمعة اليمن وهددهم بكسر كاميرا التصوير إن استمروا في إعداد البرنامج، وفي (28
نوفمبر) اعتدى مدير البحث الجنائي بمديرية القبيطة محافظة لحج على مراسل صحيفة الأيام
الأهلية (انيس منصور) وقام بمصادرة كاميرته وتلفونه الشخصي عقب تغطيته لاحتجاجات
نفذها أعضاء جمعية تعاونية زراعية.

وفي 15 مارس اعتدى مرافقو مدير مديرية الجبين محافظة ريمة بالضرب على
المحرر في صحيفة الرأي العام (محمد الجغماني) أثناء قيامه بتغطية افتتاح أحد المشاريع،
واعتدى مرافقو محافظ المحافظة نفسها بالضرب على مراسل وكالة الأنباء الرسمية (منصور
الحيث) أثناء قيامه بعمله، وتعرض المحرر في صحيفة الثورة الحكومية (هشام الحكمي)
للاعتداء طعناً بعد نشر تحقيق باسمه في مجلة صادرة عن مؤسسة الثورة حول عصابات

أحياء العاصمة، وفي (14 أبريل) حاول رجلان يستقلان سيارة تحمل لوحة خاصة
بالشرطة اختطاف الكاتبة (نبيلة الحكيمي) من أحد شوارع صنعاء وتمكنت بسبب فتح الإشارة
المرورية من الإفلات منهم، وفي ذات اليوم كان الصحفي (عارف الخيواني) الذي يعاني من
مرض نفسي إثر تعرضه للسجن أشهر عديدة في زنازين صحيفة 26 سبتمبر الصادرة عن
القوات المسلحة - حيث وظيفته السابقة- على موعد مع الاعتقال من قبل عناصر تابعين
لجهاز الأمن القومي (المخابرات) دون سبب وتعرض خلاله للضرب المبرح، وأقدم حراس
مقر المؤتمر الشعبي الحاكم (5 أغسطس) على الاعتداء على المحرر في صحيفة الصحوة
الصادرة عن حزب الإصلاح المعارض (أحمد القرشي) ووجهوا إليه الشتائم والتهديد وحاولوا
اقتياده بالقوة إلى حجز داخل المقر أثناء تغطيته لاعتصام عسكريين سرحوا من الخدمة.

وفي حادثة كانت دليلاً على ما يتعرض له الصحفيين من انتهاك لخصوصياتهم وزع
مجهولون في (9 فبراير) نص تسجيلي لمكالمة هاتفية جرت بين مراسل قناة الجزيرة (أحمد
الشلبي) مع زوجته وأرسلت عبر الانترنت لعدة جهات صحفية منها قناة الجزيرة، وسربت
أسماء لعدد من الصحفيين والكتاب تم التنصت عليهم وتسجيل مكالمات خيرة لهم -حسب

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تلك التسريبات- منهم (نبيل سبيع- تعرض للإعتداء طعناً في عام 2005) الذي تناولت صحيفة أهلية يعتقد أن لها علاقة بالمخابرات خبراً عن مضمون تلك المكالمات المسجلة. إضافة إلى ذلك فقد تعرض صحفيون وكتاب للمنع من السفر في مطار صنعاء حيث منع يوم 9 ديسمبر رئيس تحرير صحيفة الشورى المعارضة (عبد الكريم الخيواني) من السفر لحضور فعالية حقوقية في المغرب العربي تقيمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبرر وجود اسمه ضمن قائمة الممنوعين من السفر واحتجز هناك لساعات ثم سلم لوزارة الداخلية وأفرج عنه بعد تواصل قيادة نقابة الصحفيين مع وزير الداخلية وبرت الوزارة ذلك بان القضاء ابلغ المطار بمنع الخيواني من السفر إلى خارج اليمن قبل عامين ولم يبلغ برفع اسمه من القائمة واعتبر الخيواني ذلك مغالطة لأن الأمر كان متعمداً، وسبق أن صادرت سلطات المطار أوراق أمين عام نقابة الصحفيين (حافظ البكاري) أثناء عودته من فعالية خارجية، واحتجزت رئيس تحرير صحيفة الوسط الأهلية (جمال عامر) وقامت بتفتيشه والبكاري بصورة مهينة، ونفس المكان شهد احتجاز رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة صنعاء (الدكتور محمد الظاهري) بمبرر وجود اسمه ضمن قائمة الممنوعين من السفر إلى خارج اليمن إثر مقالات كتبها في العديد من الصحف الأهلية وآراء طرحها في تعليقات مختلفة حول قضايا سياسية.

وتعرض مراسلاتي الجزيرة والعربية (أحمد الشلبي، وحمود منصر) وطاقي العمل التابع لهما للاحتجاز لعدة ساعات من قبل جهاز الأمن السياسي (المخابرات) أثناء قيامهما بتصوير المكان الذي فر منه 23 سجيناً متهمين بالانتماء لتنظيم القاعدة، واحتجز البحث الجنائي بالعاصمة رئيس تحرير صحيفة البلاغ الأهلية (عبد الله الوزير) بعد تلقي الأخير اتصالاً من وكيل وزارة الداخلية بسبب نشر صحيفته تقريراً عن أحد مسؤولي الوزارة، وأفرج عنه عقب تدخل شخصيات كبيرة في الدولة وتوقيعه على تعهد والتزام بالحضور في حال استدعائه من جديد، واقتاد جنود الكاتب (قايد درمان) إلى سجن محافظة الضالع حيث وضع لساعات دون ابداء الأسباب بعد نشر صحيفة الأيام الأهلية مقال باسمه ينتقد فيه أوضاع المحافظة المتردية، واحتجز في منتصف أكتوبر ناشر صحيفة المستقلة الأهلية وعضو لجنة الحقوق والحريات بمجلس النواب (القاضي أحمد سيف حاشد) وذلك في مبنى جهاز الأمن السياسي ووجهت له الشتم والسباب إثر قيام أحد محرري صحيفته الذي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



كان معه بتصوير المبنى أثناء اعتصام لناشطين حقوقيين وسياسيين كانوا يحتجون على اعتقال الناشط (علي الديلمي).

*محاكمات

حصدت الأجهزة الحكومية كوزارة الإعلام ووحدات عسكرية ووزارات أخرى نصيب الأسد في الشكاوى المرفوعة لنيابة الصحافة والمطبوعات وكانت الأجهزة ممثلة لها في محاكمة صحفيين وصحف أمام القضاء في قضايا صدرت فيها أحكام وبعضها لا زالت منظورة لديه بما فيها قضايا إعادة نشر الرسوم المسيئة للرسول الكريم.

ولصحفية الثوري المعارضة نصيب أوفر من الأحكام الصادرة خلال العام بكل قسوتها وشدتها باعتبارها الصحيفة اليمنية الأولى التي لها رصيد 14 قضية فصلت المحكمة الاستئنافية اواخر العام في قضيتين منها إحداها جمدت لأكثر من 6 سنوات وحركت هذا العام وامام محكمة الاستئناف حالياً 9 قضايا وقضيتين لازالتا في المحكمة الابتدائية وقضية أمام نيابة الصحافة والمطبوعات، فقد افتتح العام (1 فبراير) بحكم يقضي بالسجن لرئيس تحرير الصحيفة (خالد سلمان) والكاتب (نايف حسان) مدة عام مع وقف التنفيذ، ومنعهما من مزاوله المهنة الصحافية 6 أشهر في قضية رفعتها وزارة الدفاع بتهمة تحريض الجيش على الانقلاب والإساءة والتهمج على منتسبيه، وبعد سبعة أيام (8 فبراير) أدانت المحكمة سلمان والصحفي فكري قاسم بتهمة المساس بالوحدة الوطنية والإضرار بالصالح العام والإهانة العلنية لرئيس الدولة وقضت بحبس سلمان 6 أشهر مع وقف التنفيذ وفكري سنة مع منعه من مزاوله المهنة الصحافية لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ، وفي 16 فبراير صدر حكم بتغريم الصحيفة مبلغ 150 ألف ريال في قضية مرفوعة ضدها والكاتب (مصطفى بدير) من قبل القوات الجوية بسبب نشر خبر عن استيلاء ضباط على أراضي مواطنين.

في 12 مارس قضى حكم آخر ضد صحيفة الثوري أيضاً بتغريم رئيس تحريرها (خالد سلمان) مبلغ 5 ألف ريال مع منعه من مزاوله المهنة لمدة 6 أشهر مع النفاذ وتغريم الكاتب عبد الرحمن الجعفري مبلغ 150 ألف ريال في قضية رفعتها مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة تعز، وفي 18 يوليو قررت المحكمة توقيف سلمان من عمله كرئيس تحرير للصحيفة أو أي صحيفة أخرى لمدة عام ومنع الكاتب نايف حسان من الكتابة لمدة عام مع النفاذ وتغريمهما مليون ريال في قضية رفعتها وزارة الدفاع وتم النظر والفصل فيها في جلسة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



واحدة بتهمة الإساءة والتشهير بالقوات المسلحة، في حين كان صدر ضدها حكيمين اواخر العام السابق قضى الاول بالسجن لرئيس التحرير عامين مع وقف التنفيذ، وعام واحد لكل من الصحافيين (فكري قاسم وصلاح الدين الدكاك) مع وقف التنفيذ، ومنعهم من مزاوله مهنة الصحافة 6 أشهر مع وقف التنفيذ وتغريمهم 950 ألف ريال في القضية المرفوعة من مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة تعز، والحكم الآخر بحبس سلمان لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ، وحبس الكاتب نبيل سبيع لمدة عام ومنعها من مزاوله المهنة الصحافية 6 أشهر مع وقف التنفيذ في القضية المرفوعة من نيابة الصحافة بتهمة المساس بالوحدة الوطنية والإهانة العلنية لرئيس الجمهورية.

وللعام الثاني على التوالي كانت صحيفة الودودي (معارضة) في المرتبة الثانية، ففما ظلت المحكمة والنيابة تنظر في عدد من القضايا المرفوعة ضدها، استدعت النيابة رئيس التحرير (علي السقاف) للاستماع لأقواله في الشكوى المقدمة من وزارة النقل وأحيلت القضية إلى المحكمة حيث لا زالت، واستدعت في 11 يونيو السقاف للاستماع لأقواله في شكوى مقدمة من هيئة المعادن وأحيلت إلى المحكمة في وقت لاحق حيث لا زالت منظورة، وفي 3 يوليو أصدرت النيابة أمر قبض قهري ضد السقاف ولعدم وجوده أثناء دوام مدير التحرير (أحمد سعيد ناصر) وأقتيد الأخير إلى قسم شرطة النصر وأفرج عنه بعد التزامه بإحضار السقاف للنيابة، وفي 20 يوليو أصدرت المحكمة حكماً بإيقاف السقاف عن مزاوله المهنة الصحافية لمدة 6 أشهر وتغريم الصحيفة مبلغ 550 ألف ريال لصالح وحدات الحرس الجمهوري و 50000 ألف ريال لخزينة المحكمة، في القضية المرفوعة من قبل وزارة الدفاع بتهمة التشهير والإساءة لها ولمنتسبيها، وكانت قوة أمنية أقتادت رئيس التحرير (علي السقاف) ومدير التحرير (أحمد سعيد ناصر) إلى المحكمة لحضور أولى جلسات القضية المرفوعة من قبل الحرس الجمهوري الذي يقوده نجل الرئيس صالح، وجلسة لقضية أخرى مرفوعة من وزارة الداخلية.

صحيفة النهار الأهلية حلت في المرتبة الثالثة حيث قضت المحكمة بتغريمها في 29 مارس 450 ألف ريال ومنع رئيس تحريرها (شهاب الأهدل) من ممارسة المهنة 3 أشهر وإلزامه نشر اعتذار في ثلاثة أعداد متتالية من الصحيفة عن السب والتشهير بوزير الصحة ومدير مستشفى الثورة إثر نشر تقرير عن اهمال المستشفى والوزارة لمرضى الكلى، وفي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



11 يوليو استدعت نيابة الصحافة الأهدل للاستماع لأقواله في شكوى قدمتها محكمة المخالفات بمحافظة عدن بتهمة الإساءة للقضاء وأحيلت القضية للمحكمة حيث لا زالت منظورة، واستدعته النيابة في 14 ديسمبر للاستماع لأقواله في شكوى مقدمة من المجلس الأعلى للقضاء بتهمة الإساءة للقضاء بعد نشر الصحيفة تحقيقاً عن تنفيذ حكم الإعدام في طفل لا يزال دون السن القانونية وأحيلت القضية للمحكمة حيث لا زالت منظورة.

الصحفي عبد الكريم الخيواني رئيس تحرير صحيفة الشورى التي استولى عليها أشخاص مدعومين من الأجهزة الرسمية بمبرر انهم منشقين عن الحزب الذي تصدر عنه الصحيفة منذ أكثر من عام استدعته نيابة الصحافة للحضور للاستماع لأقواله في شكوى قدمتها وزارة الدفاع وشكوى ثانية قدمتها دائرة التوجيه المعنوي التابعة لوزارة الدفاع بسبب خبرين نشرهما موقع الإلكتروني للصحيفة (الشورى نت) وأحيلت القضية إلى المحكمة حيث لا زالت منظورة وسبق أن سجن الخيواني تنفيذاً لحكم قضائي بسجنه عام وإغلاق صحيفته 6 أشهر اعتبره محاموه والعديد من المنظمات ناتج عن إجراءات غير عادلة وأفرج عنه بعفو رئاسي بعد قضائه 7 أشهر.

* قضايا أخرى

ولم يقف الأمر عند قضايا التي تعد هذه من أهمها مع قضايا الرسوم المسيئة للرسول الكريم، إلا أن الوسط الصحفي فوجئ منتصف سبتمبر بصدور حكم عن محكمة العدين الابتدائية بمحافظة إب قضى بسجن رئيس مركز المعلومات وحماية الحريات الصحافية (محمد صادق العديني) لمدة 3 سنوات وتغريمه مبلغ مليون و 200 ألف ريال في قضية قتل تمت محاكمته فيها غيابياً وبدون استدعاؤه للحضور وإبلاغه لتوكيل محامي وهو ما اعتبر أنه قضية ملفقة له بسبب كتاباته النافذة لرئيس الدولة ونافذين سبق لهم أن أدخلوه السجن لأكثر من عام.

وفجع الوسط الصحفي بحكم آخر صدر في نهاية العام ضد مراسل صحيفة الأيام الأهلية (عبد الهادي ناجي علي) قضى بسجنه عامين وتغريمه 6 مليون ريال بعد اختطافه من محافظته (تعز) إلى مدينة عدن وتقديمه لمحاكمة مستعجلة أمام محكمة غير مختصة ولم يمنح الفرصة حتى لتوكيل محامي أو الدفاع عن نفسه في قضية مالية محل نزاع بينه وصحيفة الأيام الصادرة من عدن وناشدت نقابة الصحفيين اليمنيين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



القضاء بإعادة القضية إلى محكمة مختصة وتسير فيها الإجراءات وفق المعايير المطلوبة لأي محاكمة عادلة.

وفيما يجرجر الصحافيين أمام أجهزة القضاء في قضايا تستند إلى النصوص الفضفاضة لمحظورات النشر في القانون النافذ، لم تعلن الأجهزة الأمنية عن القبض أوحتى الكشف عن أياً من الجناة في قضايا الاعتداءات التي طالت الصحفيين لسنوات بعضها كادت أن تودي بحياتهم ولم تجد نفعاً مطالبات نقابة الصحفيين المتكررة لوزارة الداخلية لإعلان حسن النية تجاه الصحفيين بالكشف عن الجناة أو تقديمهم للقضاء.

*الانترنت

ذكرت إحصائيات رسمية أن عدد المشتركين في شبكة الانترنت في اليمن بلغوا حتى نهاية سبتمبر 2006م 146 ألفاً و 69 مشتركاً، في حين بلغ عدد مقاهي الانترنت 822 مقهى، وأوضحت إحصائية مؤسسة الاتصالات أن عدد مستخدمي الانترنت بلغوا 143 ألفاً و 288 مشتركاً ووصل عدد المشتركين في الانترنت السريع ألفين و 781 مشتركاً. يأتي هذا في حين تواصل الحكومة احتكار خدمة الانترنت عبر شركتي يمن نت وتليمن الحكوميتين التي تقدمها لكبار المشتركين وتقوم يمن نت بحجب المواقع غير المرغوب فيها ووصلت حد حجب مواقع صحفية يمنية أو منتديات بسبب موقفها السياسي من النظام.

دراسة حالة

خالد ابراهيم سلمان علي (46 عاماً)

رئيس تحرير صحيفة الثوري الصادرة عن الحزب الاشتراكي (المعارض)

اعلن في 18 نوفمبر 2006م من العاصمة البريطانية لندن عن طلبه اللجوء السياسي بعد انفصاليه عن الوفد الاعلامي المرافق للرئيس علي عبدالله صالح في مشاركته بمؤتمر المانحين بلندن، وقال سلمان أنه اضطر لذلك بعد كشف له أحد المسؤولين من أعضاء وفد الرئيس بأن هذه الزيارة هي الأخيرة له قبل تصفيته.

وفي لقاء صحفي مع سلمان أوضح أن ذلك المسئول "بجملة غريبة مريبة همس واحد من إياهم: هذه زيارتك الأخيرة تصرف"، واعتذر عن الخوض في التفاصيل أكثر حتى لا يضر بمن همس له بذلك السر، مشيراً إلى أن الأمور في صنعاء كانت قد "خرجت عن السيطرة ولم تعد السلطة ترى في شخصه مجرد حامل رأي، بل عقبة يجب إزالتها من الحياة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



برمتها"، وأضاف مبرراً خطوته تلك "ماحدث صدمة، لكنه المتاح الممكن الوحيد بعد ان بلغت القلوب الحناجر وكاد القلم ان يوارى الثرى"، مؤكداً أن عملية تصفيته التي كانت تخطط لها السلطة هي أخطر جزء في مسلسل انتهاك حق الحياة وتصفية الحريات.

سلمان كان وصحيفته يتصدر حالة الحريات الصحفية التي أخذت في رفع سقفها خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة من خلال فتح صفحات صحيفته للرأي أياً كان حتى لو طال حزبه الذي تصدر عنه الصحيفة أوحى الرئيس صالح وأقرباؤه ومن كانوا يعتبروا خطوطاً حمراء لايجروا أحد على تناولهم او انتقادهم فتحولوا إلى عرضة للنقد من على صفحات الثوري التي نشرت مواد صحفية عن ملفات مهمة "التوريث، الفساد عموماً وفساد المقربين من الرئيس والمسؤولين والقرارات والسياسات الخاطئة للرئيس شخصياً، والمسؤولين الذين يمارسون التجارة إختراقاً للدستور وأيضاً القوات المسلحة والامن وعلاقة القرابة بين قادتها والرئيس، نهب وتوزيع أراضي الدولة" وغير ذلك من القضايا الحساسة التي أثارت حفيظة السلطة ضد الصحيفة ورئيس تحريرها وساهمت في جر بقية الصحف للخوض فيها وجرجرت المعارضة إليها بعد أن كانت لاتجروا على العمل ضد السلطة وانتقادها من خلالها.

كان نصيبه 12 قضية في المحاكم الابتدائية إلى جانب قضيتين ورثهما من رؤساء التحرير الذين سبقوه ظلنا مجمدتين في محكمة الاستئناف لأكثر من 6 سنوات، وتراكمت الأحكام الصادرة بحقه التي ينص فيها على وقف التنفيذ للعقوبات رغم انه في القانون اليمني تنفذ العقوبتين معاً إذا صدر حكم ثاني بعد حكم موقوف، إلى أن صدر أشد تلك الأحكام بعد جلسة واحدة نظر القاضي فيها ونطق بالحكم (8 يوليو) وقضى بحرمان سلمان من رئاسة تحرير صحيفته او اي صحيفة لعام من تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل بالاضافة إلى الغرامة مليون ريال ومنع كاتب المقال موضوع الدعوى من مزاوله مهنة الصحافة عام ايضاً بعد إدانتها بإرتكاب جريمة السب والاهانة العلنية للقوات المسلحة وقياداتها وافرادها بمافيهم الرئيس الذي يشغل منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

وعبر مجلس نقابة الصحفيين عن إستغرابه لمنطوق الحكم لتضمنه عقوبة غير مسبوقة وليس لها أي سند قانوني بالاضافة إلى ماشاب إجراءات المحاكمة من ملابس حرم خلالها الدفاع من تقديم مرافعاته، وأعتبر الدفاع الحكم سابقة قضائية اتبعت فيه اجراءات

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



استثنائية ابرزها النظر في القضية والفصل فيها في جلسة واحدة من قبل قاضي لايمارس عمله منذ توقيفه بقرار من هيئة التفتيش القضائي.

كان الحكم بمثابة المحاولة لإسدال الستار على صحفي حول صحيفته إلى المنبر الأول في النقد للسلطة خاصة رأسها المتمثل برئيس الجمهورية وابلغت مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر صحيفة الثوري ليلة الصدور انها لن تطبع العدد بعد تلقيها توجيهات من النيابة بذلك إذا لم يتغير رئيس التحرير ووافقت على طباعة ذلك العدد بعد تدخل نقيب الصحفيين على ان يتم إصلاح الأمر في العدد التالي وهو مالم يتم أي تسوية بشأنه وجمدت النيابة تحركها لتنفيذ الحكم بصورة غير معهودة منها فيما يتعلق بالاحكام الصادرة ضد صحف المعارضة (حزبية أو مستقلة).

ويصف سلمان المعانة التي عاشها خلال ثلاث سنوات وهو يرد على من انتقدوه بإقدامه على طلب اللجوء السياسي بعد تأكده انهم يريدونه أن يموت نيابة عنهم "كنت اموت كل يوم بين اصدقاء الصمت والعزاء، اتبعثر وسط تتأؤب الجميع، كنت أحمل لحمي الموشم كل جزء منه برقم قضية وصحيفة إتهام، انشطر في اليوم ثلاثة انصاف: نصف يمضي في جيب النيابة والنصفان يشقان صنعاء إلى محكمة شرق وغرب، وأنا التائه المذبوح، كنت أدفع الثمن طوعاً وعهداً قطعناه على انفسنا من أجل الناس، كنت ومازلت أدوي كشمعة تتقاذفها مطارق وعمائم القضاة وربطات عنق الاصدقاء الاعداء".

وواصل سرد معاناته "دفعت ضريبة القبر 14 قضية عشق للحياة جرمها القضاء، قتلت بمافيه الكفاية صلبت ووضعت حروفي طبق عيش على تجويف الرأس طعاماً للحمام ولقاحات الغمام والفصول"، وكشف في مقال بعنوان (دعوني أختار شكل موتي) مخاطباً أصدقائه الذين عاتبوه عن المصير الذي كان ينتظره لوتأخر عن هذه الخطوة "لاتغضبوا لأنني لمرة واحدة رفضت أن أموت بهراوة مجنون أو على قارعة الطريق بطلقة طائشة، بحادث سير (عابر سبيل)"، في إشارة منه لماحدث لكثيرين من قتل في حوادث مرورية أو يعلن رسمياً أن القاتل يعاني من حالة نفسية أو رصاص طائش يطلقها مجهولين ويخلق ملف القضية بذلك المبرر، مشيراً إلى أنه "كان خيارنا المواجهة وكان خيارهم سيناريو تصفية بطلقة أوحادث"، بعد أن ذكر في بيان إعلان طلبه اللجوء أن "معلومات مؤكدة تفيد بأنه تم إختياري ضمن وفد الرئيس لتكون تلك الخطوة قبل الأخيرة لتنفيذ خطة إغتيالي السياسي، على

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



إعتباري أنني لم يعد مغضوباً علي من قبل النظام وشخص الرئيس بدليل وجودي ضمن وفده الرسمي".

وفيما نفت السلطة إتهامات سلمان بالتخطيط لإغتياله وتصفيته، أكد في مشاركة عبر فضائية عربية أستضافت وزير الاعلام اليمني الذي قال أن صحيفة سلمان تلاحق قضائياً لمساسها بأعراض إحدى الأسر، بأن جميع القضايا مرفوعة ضده والصحيفة التي تم الفصل فيها أو لازالت منظورة هي قضايا رأي وكشف فساد وإتجار غير مشروع وإختراقاً للدستور، مشيراً إلى أن الجهات التي تلاحق صحيفته قضائياً تتوزع بين الرئيس ووزارتي الاعلام والدفاع وشقيق الرئيس (قائد القوات الجوية) ونيابة الصحافة والمطبوعات، ولاتوجد أي قضية بحق مدني، مضيفاً "لقد استخدمت السلطات ضدنا كصحفيين عصابات واشباح وقوى مدججة بالسلاح وجعلت من وزارة الاعلام أمر قبض قضائي".

لم تكن الضغوط على سلمان من إتجاه السلطة والقضاء فقط فكان يتعرض لضغوط اخرى من حزبه الذي كان في حرج من جراء تصاعد نبرة الصحيفة في النقد الحاد لشخص الرئيس واقاربه بسبب الضغوط والتهديدات التي كان يوجها الأخير لقيادة الحزب، وحاولت الأخيرة تغيير رئيس التحرير إلا أنها كانت تتعرض لممانعة داخل أطر الحزب ذاته الذي أنتقل إلى صف المعارضة عقب حرب 1994م التي كان طرفاً فيها في مواجهة الرئيس صالح بعد 28 عاماً من الحكم لجنوب اليمن واربع سنوات تقاسم فيها الحكم مع شريكه في إقامة الوحدة بين الشطرين حزب الرئيس صالح (المؤتمر الشعبي العام).

وبدأت معاناة سلمان من ضغوط الحزب عقب نشر الصحيفة او اخر اغسطس 2005م تحقيقاً صحفياً حول (مسؤولون وتجار أيضاً) تناول بالاسم المسؤولين ابتداء من الرئيس واقاربه ومشاريعهم التجارية والصفقات المشبوهة والمناقصات الحكومية التي تذهب إليهم، وتعرض لحملة من صحف حكومية أستندت في بعض الأحيان إلى تصريحات لرئيس الدائرة الإعلامية للحزب الذي قال عبر عن عدم رضا الحزب بالخط الذي تتبعه صحيفته، ووصف سلمان تلك الحملة انها "لاتختلف عن سابقتها إلا من حيث الاجراءات القمعية التي ربما قد تصل حد الإعتقال"، وأوقفت الصحيفة بقرار من قيادة الحزب لأسبوعين بمبرر مراجعة الخطاب الاعلامي للحزب.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وفي 21 أكتوبر 2005 كشف سلمان عن تعرض حزبه لضغوط أشد - لن يرضخ لها الحزب- لإقالته وهيئة تحرير الصحيفة، محذراً قيادة الحزب من الإقدام على هذه الخطوة بإعتبار أن قرار إقالته مرتبط بمؤسسات الحزب المنتخبة (اللجنة المركزية).

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



سوريا

تميز الإعلام السوري في العقود الأخيرة بالتخلف والتراجع الكبير على مستوى حرية التعبير وقوة الأداء حيث حصر الإعلام بيد الحكومة على اعتبار الحزب الحاكم وبحسب الدستور هو القائد للدولة والمجتمع من خلال المادة الثامنة، مما أعطى الحزب القائد الحق في حجب ومنع كل أشكال الصحافة السورية التي تواجدت قبل عام 1963 والتميزة بالنشاط والقوة والجرأة.

ليتحول الإعلام من حالة المراقب للحكومة وأفعالها وتصرفاتها لمنظر لمشاريعها ومعاً للجماهير الكادحة ضد الإمبريالية العالية وريفتها الصهيونية متناسيا الهم الداخلي والمشكلات الحقيقية التي تهم المواطن من خلال طرحه لشعارات الدفاع عن القضية الفلسطينية والأمة والغاية النبيلة بتحقيق أهداف الوحدة والحرية والاشتراكية أي أهداف البعث. فحزب البعث تملك العديد من الصحف والنشرات الحزبية الواسعة الانتشار منها جريدة البعث الناطق الرسمي باسم الحزب والطلبة الفكرية السياسية والغد لاتحاد الطلبة والمسيرة لإتحاد شبيبة الثورة ولا ننسى أنه المسيطر الواضح على اتحاد الصحفيين حيث يمثل هذا الأخير حالة من المولاة المعلنة للبعث، وسيطرته على التلفزيون الحكومي في قنواته الثلاث وباقي الصحف الحكومي مثل تشرين والثورة وغيرهم.

ترافقت هذه السيطرة الحكومية على الإعلام بشكل عام مع وجود عدد من الصحف الحزبية الضعيفة الممثلة لأحزاب الجبهة ومنها الميثاق للإتحاد الاشتراكي والنور للحزب الشيوعي السوري والوحدوي لحزب الوحدويين الاشتراكيين وصوت الشعب للحزب الشيوعي السوري بكداش وأفاق للاشتراكيين العرب وغيرهم وهناك بعض الصحف للأحزاب المعارضة ولكنها تطبع بإمكانيات جد ضعيفة وتوزع سرا، أما الإعلام الكردي فهناك الناطق بالعربية والناطق بالكردية وجميعه غير مرخص خاصة مع عدم وجود قانون يسمح للأكراد باستخدام لغتهم. ولكن هذا لم يغير في الواقع الإعلامي بشيء إلى أن صدر قانون المطبوعات السيئ السيط عام 2002 ومن بعدها بدئت تتوافد الصحافة الخاصة إلى الساحة السورية وقد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وصل عدد التراخيص لحوالي 151 ترخيص منها 41 صحيفة إعلانية و5 مطبوعات أطفال و16 اقتصاد وقانون و38 اجتماعية ثقافية و20 علمية و19 فنية وسياحية بقي منهم بعد الغربة حوالي الـ 60 مطبوعة ولا ننسى الثلاث الصادات من الأرض الإعلامية الحرة. بعد 8 آذار 1963 صدر الأمر العسكري رقم / 4 / عن مجلس قيادة الثورة بإغلاق جميع الصحف السورية ومصادرة آلات الطباعة وإغلاق دور النشر وتوقف العمل بالقانون رقم/53/ لعام 1949 المنظم لإصدار المطبوعات وتجمدت الحياة الصحفية منذ ذلك الحين وكثرت المؤسسات التابعة لحزب البعث والسلطة التنفيذية واتبعت سياسة الإعلام الوحيد الموجه واستمرار الحال حتى عام 2001 حيث صدر قانون المطبوعات الجديد رقم 50 لعام 2001، لازالت تتم في سورية اعتقالات ومحاكمة المواطنين على آرائهم الشفهية أو المكتوبة ، فواقع الحريات مترابط ومتكامل مع بعضه البعض، ومن هنا فالانتهاكات في الكثير من مجالات حياة المواطن السوري، هي أيضا متواصلة ومتكاملة، لأنها ناتجة عن واقع واحد هو واقع تغييب الحريات وعدم احترام حقوق الإنسان. ففي مجال الصحافة والإعلام، مازالت فعالية واستمرار القيود الصارمة التي فرضها "قانون سلطة الصحافة" أو "قانون المطبوعات"، في الغرامات المالية المرتفعة والعقوبات والسجن لتداول مطبوعات غير مرخص بها أو مسموح بها رقابيا. ويوجد في سورية صحافة رسمية تمثل رأي الاتجاه الواحد للحكومة والدولة والحزب، إضافة الى ان وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة مملوكة للدولة، ولا يسمح فيها بنشر رأي غير الرأي الرسمي الداعم لسياسة الحكومة السورية وحزب البعث الحاكم. فالصحف التي تصدر في سورية كلها رسمية أو شبه رسمية، وتمثل السلطة أو أحزاب الجبهة التقدمية المتحالفة معها. فبالإضافة إلى صحف "تشرين" و"البعث" و"الثورة" و"سيريان تايمز" (بالإنجليزية)، وصحف (العروبة والفداء والجماهير والوحدة والفرات) التابعة لمؤسسة الوحدة والصادرة في المحافظات، تصدر أحزاب الجبهة صحفاً ما زالت ضعيفة الانتشار والتأثير، لم يتعرف الشارع السوري عليها، مثل صحيفة "الميثاق" نصف الشهرية (الاتحاد الاشتراكي- صفوان قدسي)، وصحيفة "النور" (الحزب الشيوعي - جناح الفيصل)، وصحيفة "أفاق" (حركة الاشتراكيين العرب) وصحيفة "الوحدوي" (حزب الوحدويين الاشتراكيين). وتبقى صحيفة "النور" الأكثر انتشاراً بينها، لما تنشره من مواد تتضمن النقد لبعض السياسات الحكومية. وبينما تسوق مجلة "أبيض وأسود" الأسبوعية، على اعتبارها

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المجلة السياسية المستقلة الوحيدة، فإنها غير بعيدة عن دوائر السلطات الحاكمة، فمالكها نجل وزير الدفاع السوري. وإن قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم "50" سنة 2001 جاء بعقوبات اشد من عقوبات القانون الصادر في عام 1949، وأعطى صلاحية واسعة لرئيس مجلس الوزراء ووزير الإعلام في رفض وقبول التراخيص للصحف الجديدة، ودون تبيان الأسباب، ووصلت بعض العقوبات بالسجن إلى "3" سنوات، وتم رفع الغرامات إلى، مليون ل.س، وإن المادة "52-1" والتي تفسح المجال أمام مقاضاة الصحفيين والكتاب والمفكرين وسجنهم، إذا ما قاموا بنشر أو كتابة شيئاً تعتبره الدولة أو أجهزتها محرّضاً ومضراً بأمن الدولة. وإن المادة "51أ" والتي تجرم بنقل الأخبار الكاذبة أو الملفقة أو المزورة، والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة، بحيث أن العقوبة تطبق بأقصاها فيما إذا كان النشر أو النقل تم عن سوء نية أو تسبب في إثارة الإقلاق بالصلوات الدولية، ونال من هيبة الدولة، وإن من يحدد سوء النية، يعود فقط إلى جهة الادعاء أي الحكومة. أما اتحاد الصحفيين وهو مؤسسة رقابية صارمة يصدر العقوبات بحق الصحفيين عبر أوامر إدارية. حيث صدر قانون اتحاد الصحفيين برقم 1 لعام 1990 وقد نصّ في المادة 3 منه أن اتحاد الصحفيين هو اتحاد مؤمن بأهداف الأمة الواحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته. كما نص في المادة 54 أن الاتحاد يعاقب كل عضو يخرج عن أهداف الاتحاد، فإذا ما عرفنا أنه لا يمكن العمل بالصحافة دون أن يكون منتسباً للاتحاد فإن هذا وحده كاف لضبط العمل الصحافي والصحافيين والسيطرة والهيمنة عليهم. لازالت المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات الحكومية، تحتكر توزيع جميع المطبوعات منذ انشائها في عام 1975 بموجب المرسوم التشريعي رقم "14" الذي حصر توزيع المطبوعات بهذه المؤسسة، بحيث ارتبط التوزيع بمزاجية وقرارات مديرها سواء كانت مناسبة أو لا، واعطت هذه المؤسسة لنفسها الحق في تحديد النسخ الموزعة والنسبة التي تتقاضاها لقاء ذلك، والتي تصل الى 35%، فالمرحومة" الدومري كانت تطبع "50" الف نسخة، فالمؤسسة ألزمتها بتوزيع "14" الف نسخة فقط، وهذا العدد من النسخ لا يسد تكاليف صدور الصحيفة. وتعرضت مجلة "رؤى" لهذه الممارسة من قبل المؤسسة العامة للمطبوعات. وبتاريخ 18-6-2005 تبليغت إدارة تحرير صحيفة المبكي السورية القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



2854/ بتاريخ 26-5-2005 القاضي بإلغاء ترخيص المبكي بحجة نشرها مواد سياسية وبحجة أن ترخيص المجلة هو ثقافي، استناداً إلى المواد " 44 و 49 و 51 " من قانون المطبوعات، وجاء في القرار أن الإلغاء تم بناء على اقتراح السيد وزير الأعلام السوري. وبدلاً من توجيه الشكر لمحري المجلة، لكتابتهم عن قضايا الفساد، جاء قرار رئيس مجلس الوزراء بإلغاء المبكي، قراراً يدافع عن الفساد، بل ويحميه، فإن إلغاء ترخيص صحيفة المبكي وإلغاء ترخيص صحيفة الدومري سابقاً إضافة لمنع صدور العدد الأخير من مجلة المال السورية وعدم السماح بدخول عدة أعداد من صحيفة المحرر العربي، يتناقض والدعوة إلى محاربة الفساد والدعوة إلى الانفتاح الإعلامي، ويعزز سيطرة الحكومة السورية والحزب الحاكم على وسائل الإعلام. رغم ان المادة /38/ من الدستور السوري نصّت على أنه لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحريّة وعلنيّة بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى... وتكفل الدولة حريّة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون،... ورغم أن قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي /50/ لعام 2001، قانون جائر ومتخلف، ورغم أن العقوبات الواردة فيه تفوق بتشددها العقوبات المنصوص عنها في القانون العام للعقوبات إلا أن المواد التي تم بموجبها إلغاء ترخيص مجلة المبكي لا تنص إلا على غرامة مالية دون أي إشارة لإلغاء الترخيص مما يجعل قرار رئيس مجلس الوزراء غير دستوري ومخالف للقانون وهذا ما دعا إدارة المبكي إلى رفع دعوى على السيد رئيس الوزراء أمام مجلس الدولة، هذا الإغلاق كان بسبب تناول المجلة تورط بعض المسؤولين السوريين بقضايا فساد مثبتة وموثقة من قبل المجلة، وإذا كانت السلطات قد أغلقت المبكي بمسوغ أن ترخيصها ثقافي، لكن عملياً المبكي لم تتجاوز صلاحياتها، لأن الفساد أصبح ثقافة حاولت السلطة تعميمها لتطال كافة النواحي والمجالات. وان مواد قانون المطبوعات التي تم بموجبها إلغاء ترخيص المبكي، فالمادة (44):

أ- يعاقب بالحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من عشرة الاف ليرة سورية حتى خمسين الف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ورئيس تحريرها والمسؤول عن طباعتها اذا صدرت قبل اعطاء الرخصة أو الموافقة على التصريح بالتبديل المشار اليه في المادة 12 من هذا المرسوم التشريعي وتصادر المطبوعة فوراً بأمر من الجهة الادارية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ب-تطبق العقوبة الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو باختيار صاحبها بسبب استرداد الضمان.

ج-تفرض على المسؤولين وفق هذا المرسوم التشريعي في كل مطبوعة دورية غرامة من عشرة آلاف ليرة سورية إلى عشرين ألف ليرة سورية إذا اغفلت ذكر أحد الأمور التالية:

- 1- اسم صاحب المطبوعة أو اسم الشركة إذا كانت هي صاحبة المطبوعة ومركز ادارة هذه الشركة اسم المديرالمسؤول ورئيس التحرير.
 - 2- عنوان مركز التحرير أو ادارة النشر.
 - 3- اسم وعنوان الناشر والمسؤول عن الطباعة.
 - 4- تاريخ صدور المطبوعة.
 - 5- سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.
- د- يعاقب المسؤولون في أية مطبوعة دورية غير سياسية بغرامة من عشرين ألف ليرة سورية الى خمسين ألف ليرة سورية اذا نشرت المطبوعات مقالا سياسيا.

المادة(49)

- أ- يعاقب مرتكبو جرائم الدم والقدح والتحقير بواسطة المطبوعات بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية الى مائتي ألف ليرة سورية.
- ب-يعاقب مرتكبو جرائم الافتراء بواسطة المطبوعات وفقا لاحكام قانون العقوبات العام.

اما المادة (51)

- أ- يعاقب من ينقل الاخبار غير الصحيحة أو ينشر أوراقا مختلفة أو مزورة منسوبة كذبا الى الغير بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة الف ليرة سورية الى مليون ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالحد الاقصى للعقوبتين معا اذا كان النشر أو النقل قد تم عن سوء نية أو سبب اقلقا للراحة العامة أو تعكيرا للصلات الدولية أو نال من هيبة الدولة أو مس كرامتها أو مس الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة أو الحق ضررا بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ب- يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر أكثر من مرة حول موضوع واحد أخباراً أو مقالات متناقضة من شأنها الحاق الأذى بشخص طبيعي أو اعتباري لقاء حصوله على مال أو كسب غير مشروع. فبعد إلغاء ترخيص صدور صحيفة "الدومري" التي كان يرأسها رسام الكاريتر العالمي الأستاذ علي فرزات، ورؤى والمبكي، استمر إلغاء التراخيص للصحافة غير الحكومية، واستمر منح التراخيص لمطبوعات إعلانية أو علمية أو رياضية أو ثقافية أو أطفال، وكثير من التراخيص ألغيت بسبب الشروط الصعبة والتعقيدات التي توضع في وجه هذه المطبوعات. وتخضع كافة الصحف والمجلات والنشرات في سورية لقانون المطبوعات المقيد للحريات الإعلامية، والصادر في أيلول/ سبتمبر 2001 والذي يخول رئيس الوزراء إلغاء ترخيص أي مطبوعة بناء على اقتراح وزير الإعلام ودون إيداء الأسباب (المادة 22).

وما يزال العمل الصحفي في سورية بحاجة للحصول على إذن مسبق من وزارة الإعلام والجهات الأمنية في سورية، وما تزال تلك الجهات تمنع الصحفيين من مزاوله عملهم أو تنزع منهم الترخيص بسبب تغطيتهم غير المتحيزة للسياسات الرسمية السورية، ويخضع بعضهم للاستدعاء، فقد استدعي الصحفي "ياسين الحاج صالح" الذي يكتب صحيفة النهار وصحفاً أخرى إلى شعبة الأمن السياسي بدمشق ووجه إليه تحذير شديد اللهجة وتهديد بأن لا يكتب "مقالات هدامة"؟! والدكتور رضوان جودت زيادة "شعبان عبود واستدعي للتحقيق مراسل صحيفة الدستور الأردنية، المواطن الأردني "صهيب النل"، وتعرض الصحفي السوري "باسل الرفاعي" للمضايقة الشديدة وإخلاء منزله المستأجر من الدولة بالقوة، على خلفية مقالات نقدية كتبها ضد الفساد المستشري في محافظة الحسكة والتضييقات على "عبد الرزاق سليم" مراسل قناة "العربية" الفضائية منذ تغطيته لأحداث القامشلي، والتضييقات على الكاتب "نبيل فياض" و الكاتب "جهاد نصره" وكذلك على الأستاذ حسن عبد الحليم الصفدي. إضافة إلى ذلك قام عنصران من مكتب الأمن السياسي في وزارة الداخلية بتسليم الصحفي "لؤي حسين" في منزله في اللاذقية قراراً بالمنع عن الكتابة. إضافة إلى تعرضه للضغوط الشديدة في الفترة الأخيرة لاجل سحب الكتاب الذي قام بطباعته في دار بترافلينزج الحجاب" للكاتبة الإيرانية شاهدورت جافان، وترجمة فاطمة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بلحسن..وتوقيف الصحفي "طه حميد" وتواصل المضايقات عليه، وكذلك استمرار اعتقال المواطن الصحفي أنور ساطع اصفري من قبل الأجهزة الأمنية منذ أوائل الشهر الثامن من عام 2002. والى الآن لم يعرف بأي سجن محتجز، كما لم يتسن لذويه رؤيته أو حتى التأكد من بقاءه على قيد الحياة. واعتقال الأستاذ حسين العودات صاحب دار الأهالي التي نشرت "موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان" و"عن أية ديمقراطية يتحدثون" و"الموسوعة الفلسطينية" وكتب هامة حول المرأة و"المؤلفات الكاملة لسعد الله ونوس" وغيرها، اثر اعتقال جميع هيئة إدارة منتدى الاتاسي، ومن بينهم الصحفي والكاتب الأستاذ علي العبد الله بعد قراءته لورقة أرسلت من قبل حزب الاخوان المسلمين المحظور في سورية. وتمت معاقبة طبيب سوري بعد إدلائه بتصريحات للصحافة حيث تمت معاقبته إدارياً بسبب تصريحات أدلى بها إلى صحيفة البعث الحكومية، وتحدث فيها عن وضع المستوصف الذي يعمل فيه في البوكمال في محافظة دير الزور. وكان الدكتور احمد قدوري، طبيب الصحة المدرسية في البوكمال قد شرح للصحيفة : وضع مستوصف الصحة المدرسية والصعوبات التي تواجه سير العمل فيه، وما يحتاجه من أثاث ولقاح وأدوية. لكن في اليوم التالي لنشر هذه الأقوال، حضرت الرقابة الداخلية من مديرية التربية في دير الزور وقامت بالتحقيق معه بعد الاطلاع على واقع المستوصف. ثم "فوجئ بإرسال كتاب من مديرية التربية يتضمن فرض عقوبة التنبيه بحقه، وفي حال التكرار فرض عقوبات أشد". وفي التصنيف الدولي الثالث لحرية الصحافة الذي أصدرته منظمة (مراسلون بلا حدود)، احتلت سورية المركز 155 المتدني بين قائمة الدول في مدى احترام حرية الصحافة.

الإعلام الحكومي:

وهو الإعلام الأقدم كما ذكرنا ولكنه اليوم يعاني تخمة الكوادر وقلة الناتج كما سائر قطاعات الحكومة أما على صعيد الحريات فلا تملك الصحافة الحكومية في سوريا استقلالية في القرار ولا تحمل فكرة بناء رأي عام حول أي قضية حتى في القضايا الداخلية والتي تهم المواطنين باستثناء بعض التطور في الصفحات المحلية والقضايا الخدمية مع بقاء الرقابة الذاتية قبل الأمنية أو قانون المطبوعات على كل ما يكتب أو ينشر وتتحاشى الصحافة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الحكومية إثارة الكثير من المواضيع المعقدة في حياة السوريين الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإدارية أو السياسية.

أما على الصعيد الاقتصادي فهذه الصحافة تعاني بدايتها وكما ذكرنا من تخمة الموظفين وقلة المدخول وتعتمد في تمويلها على الدعم الحكومي اللامحدود دون الوقوف عند الاشتراك أو الإعلانات لانعدام الأولى وقلة الثانية ومع خسائر إلى ملايين الليرات السورية شهرياً.

والجدير بالذكر أن عددا كبيرا من الصحفيين العاملين في الصحافة الحكومة والتلفزيون السوري هم متعاقدين لفترات زمنية محدودة ثلاثة أشهر أو عام فتلاحظ ارتفاع سوية السقف بداية العام لدى الصحفيين المتعاقدين وتدنيه نهاية العام خوفا من الطرد أو إنهاء العقد وهذا ما يشكل ضغطا نفسيا مرعبا من خلال لقمة العيش والتلاعب فيها ليرتهن القلم أما رغيف الخبز.

أما التلفزيون السوري فلهذه طاقم يتجاوز الـ 3400 موظف وغالبهم متعاقدين أو متعاملين على نظام البون أو الفاتورة بأن تعمل تأكل ويعتبر التلفزيون السوري ومن خلال إحصاء تقريبي ومن داخله أيضا من أقل القنوات التلفزيونية متابعتا لدى الشعب السوري الذي فقد ثقته بالإعلام المحلي كليا.

ورغم التقدم التقني والتطور الإعلامي، فإن الإعلام المرئي والمسموع مازال يخضع لرقابة أمنية صارمة وهو احتكار كامل للسلطة التي تصر على ممانعة أي شكل من أشكال المشاركة الإعلامية، رغم الانتشار الواسع للقنوات الإعلامية والفضائية، وهذا ما يعيد الاعتبار دوما لإصرار الدولة على الانغلاقات الفكرية والمعاندة على عدم قدرة هذه الأجهزة الإعلامية على التكيف والتعامل المنفتح مع المتغيرات والتطورات العلمية والإعلامية الهائلة، في عصر تسود فيه المساحات الواسعة المفتوحة لحرية حركة وتداول الأفكار والآراء. وإن واقع التشريعات الإعلامية في سورية يعطي انعكاسا واضحا للبنية غير الديمقراطية، والمركزية التامة للدولة على الإعلام، وبالتالي النظرة المعادية لقيم حقوق الإنسان وعدم الاعتراف بالاهلية الكاملة للأفراد وبقدرتهم على المشاركة والإيمان بحق الأفراد في الاتصال، أي بحق الأفراد في الانتفاع بالإعلام والمشاركة فيه وتدفق المعلومات في داخل الوطن، والتدفق فيما بين المجتمعات. ولا زالت الحكومة ترفض التخلي عن سياسة التوجيه والإرشاد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



والتلقين والتعقيم واسلوب الدعاية السياسي، وتثبت للمواطنين ما يحلو لها ليزداد هؤلاء سلبية واغترابا وقهرا، فلا راي أو حكم لهم على ما يتلقونه أو يلقي عليهم. ورغم التغيير المذهل في تكنولوجيا الاتصال وظهور الطرق المختلفة للمعلومات والاتصال، ورغم كونية تداول المعلومات، فلا زالت القيود مستمرة على وسائل الإعلام وهومايؤشر الى انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان ، وأهمها:

- القيود المفروضة على حرية إصدار المطبوعات والصحف التي تصدر بشكل دوري.
- قيد الترخيص المسبق من الحكومة كشرط أساسي لإصدار المطبوعة، وهذا يتوقف على مشيئة الجهة الإدارية وإرادتها.
- قيد التأمين المالي كشرط مسبق لإصدار الترخيص.
- القيد الذي يتعلق بالموافقة على شكل المطبوعة والمواد التي تختص بها.
- القيود المفروضة على حرية تداول المطبوعات ، فان أي عملية بيع وتداول للمطبوعات في الطريق العام أو في محل عمومي مؤقت أو دائم تخضع لترخيص مسبق من الحكومة.
- القيود المفروضة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية (السينما والمسرح والأغاني والفيديو) وهذه تبتدىء بالموافقة على الكلمات والألحان والنصوص والأشخاص ، ومن ثم الرقابة المسبقة واللاحقة، وقبل بداية العمل الترخيص المسبق.
- لازالت الدولة تقوم بعملية احتكار كامل للإذاعة والتلفزيون ، وتتولى وضع السياسات العامة واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها. -لن حرية تدفق وتداول المعلومات وتلقيها ، تمثل جوهر الحق في الاتصال وتمثل الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية ، ابرز انتهاكات هذا الحق لأنها تمثل إخلالا بحق المواطن القارئ بالمعرفة والوصول الى الحقائق والمشاركة بفاعلية في إدارة شئون البلاد وتمثل هذه الحرية ركيزة أساسية لنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان.

الإعلام الخاص:

كما ذكرنا أنطلق الإعلام الخاص مع إقرار قانون المطبوعات، كمثل يترنح بين سوق إعلانية محصورة في المؤسسة العربية للإعلان وخصميته التي تصل أحياننا إلى 35% من

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مدخول الصحافة الخاصة الإعلان إذا وجد أساسا وبين المؤسسة العربية لتوزيع المطبوعات وهي المسؤولة عن التوزيع لجميع المطبوعات الخاصة والحكومية في سوريا.

أما على صعيد الحرية بإمكان المراقب أن يلحظ الحذر الواضح من قبل الإعلام الخاص وتشابهه الكبير مع الإعلام الحكومي من حيث الشكل والمضمون، بالإضافة إلى كوادر صحافية غير مؤهلة للعمل في القطاع الإعلامي الخاص فغالب كوادر الصحافة الخاصة من الإعلام الحكومي ويعملون في أوقات فراغهم.

وأكبر ما يواجه هذا الإعلام البيروقراطية والتمنع الحكومي في التعامل معه ومن أهم الحوادث هي تعليمات رئيس الوزراء بعدم التصريح من قبل أي موظف في محافظة اللاذقية لأي صحافة خاصة.

أما التلفزيونات الخاصة والتي تفتقد أساسا لقانون يضبط ترخيصها فهي تفتتح أعمالها الإعلامية برعاية أو تسامح رئيس الحكومة ومن أهم التجارب كان تلفزيون الشام المرخص في الأرض الإعلامية الحرة والذي أوقف لسبب مجهول بقرار من وزير الإعلام السوري والذي يحق له منع نشر أي صحيفة خاصة أو منع دخول أي صحيفة وافدة ولعما ما يبدو إغلاق أي تلفزيون خاص لا يتناسب وهواه.

الإعلام الخاص

الصحف السياسية الخاصة						
الرقم	اسم المطبوعة	نوعها	تواترها	رئيس تحرير	صاحب الامتياز	مقرها
1	أبيض وأسود	مجلة سياسية اقتصادية ثقافية	أسبوعي	أيمن الدقر	محمد بلال تركمان	دمشق
الصحف الاقتصادية الخاصة						
1	الاقتصاد والنقل	مجلة اقتصادية	شهري	عبد السلام هيكل		دمشق
2	الاقتصادية	جريدة اقتصادية	أسبوعي	وضاح عبد ربه		دمشق
3	العالم الاقتصادي	مجلة اقتصادية	شهري	طارق عفاش		دمشق
4	المال	مجلة اقتصادية شاملة	شهري	نبيل صروف		دمشق

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



5	مطالعات	مجلة اقتصادية	أسبوعي	جهاد الحلاق	دمشق
6	بورصات وأسواق	مجلة مالية تجارية	نصف شهري	محمد إبراهيم	دمشق

الصحف الثقافية الاجتماعية الخاصة

1	البيئة والصحة	مجلة ثقافية اجتماعية	كل شهرين	محمد هاشم الزين	دمشق
2	الثقافة	جريد ثقافية فكرية	أسبوعي	مدحت عكاش	دمشق
3	الجديدة	مجلة ثقافية اجتماعية	أسبوعي	سلمى كامل	دمشق
4	الضاد	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	عبد الله حلاق	حلب
6	شباب لك	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	محمد إياد شربجي	دمشق
7	آيات	مجلة ثقافية اجتماعية	شهري	محمد الموسى	دمشق
8	البيئة والإنسان	مجلة ثقافية	شهري	سهيل فاضل	دمشق
9	الناس	جريدة ثقافية اجتماعية	أسبوعي	عبد الناصر نجار	دمشق

الصحف الرياضية الخاصة

1	الأسبوع الرياضي	مجلة رياضية	أسبوعي	حسان البني	دمشق
2	الأصيل	مجلة رياضية	شهري	محمد زهير جنان	دمشق
3	الرياضية	صحيفة رياضية	مرتين بالأسبوع	أيمن دوبا	دمشق
4	الملاعب	صحيفة رياضية	مرتين	محمد إياد	دمشق

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



		كلكوش	بالأسبوع			
5	الرياضة	جريدة رياضية	أسبوعي	محمد بشار الأبري	دمشق	
6	السبائيل الرياضية	جريدة رياضية	أسبوعي	أحمد طيبو	حلب	
الصحف المتنوعة الخاصة						
1	الدبور	مجلة اجتماعية ناقدة ساخرة	أسبوعي	أحمد بسام طالب	دمشق	
2	الكنانة	مجلة رياضية سياحية فنية	أسبوعي	حسنا النوري	دمشق	
3	الوردة	مجلة فنية	شهري	أيمن الغزالي	دمشق	
4	نيلوفر	مجلة أطفال	شهري	ريم جويجاتي	دمشق	
5	نينار	مجلة أزياء	شهري		دمشق	
6	الغربال	مجلة اقتصادية اجتماعية ثقافية فنية شاملة	شهري	هنادي مظلوم	دمشق	
7	سالب موجب	جريدة اجتماعية	أسبوعي	ماهر شاهين	دمشق	
8	العيد الماسي	جريدة ثقافية اجتماعية شاملة	شهري	كمال عزيمة	اللاذقية	
9	رؤى الحياة	مجلة اجتماعية ثقافية متنوعة	شهري	وائل قنص	دمشق	
10	الأزمة	مجلة ثقافية اجتماعية سياحية اقتصادية	شهري	عهد العزو	دمشق	
11	تسلية وفن	مجلة اجتماعية ثقافية	شهري	توفيق عنداني	دمشق	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الصحف السياحية الخاصة						
1	دليل السائح	مجلة ترويج سياحي	شهري	رزق الياس	دمشق	
2	What's On	مجلة سياحية	شهري	فادي حمصي	دمشق	
3	السياحية	مجلة سياحية إعلانية	شهري	باسمة الكسم	دمشق	
4	Where to Go	مجلة ثقافية سياحية	شهري	عبد العليم غزال	دمشق	
الصحف العلمية الخاصة						
1	الجديد في أمراض الهضم	مجلة علمية متخصصة	كل شهرين	د. سمير الحفار	دمشق	
2	الرقميات	صحيفة علمية	نصف شهرية	رشاد كامل	دمشق	
3	عشتار	مجلة علمية طبية	شهري	أحمد حيدر	اللاذقية	
4	تكنولوجيا الاتصالات	مجلة علمية متخصصة بالاتصالات	شهري	عبد السلام فات	دمشق	
5	الدواجن	مجلة علمية متخصصة بالدواجن	كل شهرين	محمد ميزانازي	حمص	
6	شام لتكنولوجيا المعلومات	جريدة علمية متخصصة	نصف شهري	أيهم حجازي	دمشق	
7	عالم الصحة	مجلة علمية صحية متخصصة	شهري	توفيق الكوسا	دمشق	
8	علوم الأرض	مجلة علمية	فصلي	فريال حاج	دمشق	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



		إبراهيم		متخصصة جغرافية جيولوجية بيئية		
9	الحديث في الطب	مجلة طبية	كل شهرين	فؤاد عطا الله	دير الزور	
10	الجواب الشافي	مجلة اجتماعية طبية	شهري			
الصحف المتخصصة الخاصة						
1	إبداعات هندسية	مجلة هندسية	فصلي	محسن مقصود	دمشق	
2	الأولى للديكور وديكور	مجلة فنون وديكور	فصلي	عمر النمر	دمشق	
3	التأمين التنمية	مجلة متخصصة بالتأمين وإعادة التأمين	شهري	عبد الطيف عبود	دمشق	
4	الجسر	مجلة اجتماعية متخصصة بشؤون المغتربين	شهري	سمير عربش	دمشق	
5	العاديات	مجلة تعنى بالتراث والفكر	فصلي	زكي حنوش	حلب	
6	المحيط	مجلة قانونية متخصصة	شهري	عصام شيخ الأرض	دمشق	
7	القضاء والقانون المقارن	مجلة قانونية	فصلي	يوسف ديب	دمشق	
الصحف الإعلانية الخاصة						
1	أسواق	مجلة إعلانية	نصف شهري	هالة جديد	دمشق	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



2	صبح ومسا	مجلة إعلانية خدمية فنية	أسبوعي	أحمد جيفان إبراهيم	دمشق
3	الشاطي	صحيفة إعلانية	أسبوعي	مروان عليو	اللاذقية
4	الشراع	جريدة إعلانية	نصف شهري	سهيل سليمان	طرطوس
5	الصفحات الخضراء	صحيفة إعلانية	أسبوعي	منال الحمصي	دمشق
6	العقارية	جريدة إعلانية	شهري	معتز الحمصي	دمشق
7	الفارس للسيارات	جريدة إعلانية	نصف شهري	هنادي طعمة	دمشق
8	الفهرس	جريدة إعلانية	أسبوعي	تيسير محفوظ	طرطوس
9	المستهلك	جريدة إعلانية	أسبوعي		درعا
10	الوسيلة	جريدة إعلانية	أسبوعي	زينة خير	دمشق
11	دليل الأعمال	جريدة إعلانية	أسبوعي	لونا الحلاق	دمشق
12	سوار	جريدة إعلانية	نصف شهري	كندة جعفر	حمص
13	مرآة الفكر والثقافة	مجلة إعلانية	شهري	ميادة الدوه جي	دمشق

الصحف السورية الخاصة الصادرة من المنطقة الحرة

1	الوطن	جريدة سياسية	يومي	وضاح عبد ربه	رامى مخلوف و شركاه	المنطقة الحرة
2	بلدنا	جريدة اجتماعية	يومي	جورج حاجوج/سكرتير تحرير	مجد سليمان وبشار كيوان	المنطقة الحرة
3	سيريا تودي	جريدة سياسية	يومي باللغة الانكليزية	كندة قنبر	كندة قنبر	المنطقة الحرة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الإذاعات الخاصة في سوريا

تم الترخيص لـ 13 إذاعة تجارية خاصة فقط منها سبعة تبث اليوم وثلاث بانتظار الإجراءات وثلاث بصدد العمل.

الرقم	اسم الإذاعة	مديرها العام	صاحب الإمتياز
1	المدينة FM		
2	العربية		
3	أربيسك		
4	سوريا الغد		
5	ميلودي		
6	الفرح FM		
7	ستائل FM		

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



القنوات التلفزيونية الخاصة في سوريا

وهي عبارة عن قنوات مرخصة في الأرض الحرة ولكن كادرها سوري في الغالب ولا تزال قيد التشغيل :

الرقم	اسم القناة	مدير عام القناة	صاحب الإمتياز	مستمرة
1	قناة الشام		اكرم الجندي	أوقفت بقرار شفهي
2	قناة دنيا		محمد حمشو	في قيد التجهيز للبث

الاعلام الكردي

الصحافة الحزبية الكردية						
الرقم	الاسم الكردي	نوعها	تواترها	الاسم العربي	صاحب الامتياز	مقرها
1	سوركل	مجلة ثقافية	مستمر	ورد أحمر	حزب العمال الكردستاني PKK	
2	أذار	مجلة فكرية	مستمر	أذار	حزب العمال الكردستاني PKK	
3	أزادي	جريدة سياسية	مستمرة	الحرية	حزب آزادي الكردي في سوريا	
4	تيار المستقبل الكردي	جريدة سياسية	مستمرة	تيار	تيار المستقبل الكردي	
5	كيزار	مجلة الأطفال	مستمرة	نوع من وردة	لاوكي هاجي/ مهدي داوود	
6	الوفاق	جريدة سياسية	مستمرة	الوفاق	لسان الوفاق الديمقراطي الكردي في سوريا	
7	الديمقراطي	صحيفة سياسية	نصف شهرية مستمرة		الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا (التحالف)	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



8	الوحدة	صحيفة سياسية	مستمرة	حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا
9	صوت الأكراد	صحيفة سياسية	مستمرة	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (الجبهة)
10	اتحاد الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	اتحاد الشعب الكردي في سوريا
11	صوت الأكراد	صحيفة سياسية	مستمرة	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (التحالف)
12	طريق الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	الحزب اليساري الكردي في سوريا (الجبهة)
13	طريق الشعب	صحيفة سياسية	مستمرة	الحزب اليساري الكردي في سوريا (التحالف)
14	يكي تي	نشرة	مستمرة /شهري	حزب يكي تي الكردي في سوريا
15	الديمقراطي	صحيفة سياسية	مستمرة	الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي في سوريا (الجبهة)
16	التحالف	صحيفة سياسية	مستمرة	التحالف الديمقراطي الكردي في سوريا
17	الجبهة	صحيفة سياسية	مستمرة	الجبهة الديمقراطية الكردية في سوريا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



18	أجراس	فصلية ثقافية سياسية فكرية	مستمرة		
25	قضايا وحوارات	فصلية سياسية	مستمرة		
26	المنقف التقدمي	دورية فكرية سياسية	مستمرة بشكل متقطع		
19	الحوار	فصلية ثقافية	مستمرة		
20	طريق اليسار	فصلية فكري سياسية	مستمرة		
21	هلوست	دورية فكرية	مستمرة		
22	كلستان	مجلة ثقافية فلكلورية	انضمت إلى صحيفة بهار	جكر خوين	
23	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية فلكلورية		الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي)	
24	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية	مستمرة	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا	
25	كلاويز	صحيفة أدبية ثقافية	اتحدت مع كلاويز حزب العمل	الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي) المنشق	
26	ستير	صحيفة ثقافية فلكلورية	انضمت إلى مجلة بهار	روز أوسسي زاغروس حاجو	
27	خناف		انضمت إلى مجلة بهار	محمود صبري	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



28	روز	مستمرة	أحمد عجة	
29	زين	مستمرة	منظمة الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا (البارتي) جناح التحالف	دمشق
30	دنك		الاتحاد الشعبي الكردي في سوريا	
31	نوروز	مستمرة	حزب الوحدة يكتي	عفرين
			منظمة جبل الكردي	
32	روزدا	مستمرة	PKK	
33	برفان	مستمرة	منظمة وفاق الشباب الكردي	
الصحف الكردية المستقلة المكتوبة باللغة الكردية				
1	كردستان	مستمرة	مقداد مدحت بدرخان	
2	سورمي	مستمرة	شجرة موجودة في كردستان العراق	مكتبة جارجارا للثقافة الكردية في سوريا
3	جريدة كردستان			حلب
4	كورزك كول	متوقفة	كوني رش عبد الباقي الحسيني	
5	زانين	متوقفة	فرهاد جلبي عبد الباقي	
6	أسو	مستمرة	سيامند إبراهيم	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



	كوفي عبد اليلام داري					
7	مجموعة من المتقنين (كوما رونيز)			جريدة	دلاف	
8	بهباد رسول جامعة دمشق			صحيفة طلابية	هيفي	
9	أرشيف أوسكان ومحمد عيسى أوستان وميداسه أزيبي	مستمرة		صحيفة ثقافية باللغة الكردية اللاتينية	زه في	

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الإنترنت:

العالم المحتجب في أهمه والخاضع في كليته لرقابة الحكومة والسلطات الأمنية فما أكثر المواقع المحجوبة من حقوقية وإعلامية مثل موقع إيلاف والحوار المتمدن وجميع المدونات الشخصية بالإضافة لخضوع البريد الإلكتروني الخاص لمراقبة واضحة شبه علنية. ان شبكة الانترنت تشكل فرصة واسعة أمام أعداد كبيرة من المواطنين في التعبير عن رأيهم والإعلان عن أنفسهم ، لكن الحكومة أحكمت حصارها على وسيلة التعبير هذه التي قد تسبب للحكومة بعض المشاكل نتيجة لتلك المساحات من حرية التعبير والبعيدة عن سيطرتها، فلجأت إلى المراقبة والمصادرة والفلترة لبعض المواقع مع الاحتكار التام في تقديم هذه الخدمة، رغم أن التكلفة لساعة الانترنت مرتفعة في سوريا وتبلغ 35 ل س للساعة الواحدة، بينما لا يزيد متوسط دخل الفرد العادي عن 5000 ل س شهريا، وقامت الحكومة بحجب العديد من المواقع ثم تعرضت لمن حاول تجاوز تلك العقبات في الحجب والفلترة، وإن طاقة أفراد المجتمع السوري على التعامل مع الكمبيوتر لازالت ضعيفة، فحوالي 25% من السوريين لديهم القدرة على التعامل مع الكمبيوتر من اصل عدد السكان الذي يقارب "20" مليون نسمة، ويقدر عدد أجهزة الكمبيوتر في سوريا حوالي "800" ألف جهاز ، لكن معظم هذه الأجهزة تمتلكها مؤسسات حكومية. وتتولى خدمة الانترنت في سوريا المؤسسة العامة للاتصالات، والجمعية السورية للمعلوماتية، حيث تقوم هاتان المؤسساتان بتنظيم وضبط اشتراك المواطنين السوريين بشبكة الانترنت الدولية عبر مزودين محليين للخدمة، يتبع احدهما المؤسسة العامة للاتصالات والثاني للجمعية السورية للمعلوماتية، وان عدد مشتركى خدمة الانترنت في سوريا يقارب نصف المليون وعدد المستخدمين حوالي الثلاثة ملايين. وتقوم "الجمعية السورية للمعلوماتية" و"المؤسسة العامة للاتصالات" في سورية بالتحكم بشبكة الإنترنت في سورية، وتضم قائمتها السوداء عشرات الآلاف من المواقع الإلكترونية الإخبارية والإنسانية وسواها، وخصوصاً تلك التي تكون سورية في دائرة اهتمامها، وان عدد المواقع غير الاباحية والتي تم حجبها "90" و إن كان بشكل دائم أو متقطع، ومن المواقع التي تم حجبها: موقع جريدة إيلاف الالكترونية، موقع حزب يكييتي، موقع أخبار الشرق، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، موقع لجان الدفع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، موقع "أخبار الشرق" المتخصص في الأخبار السورية، ومن قبلهم تم حجب "مكتوب"،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



و موقع "صحيفة الرأي الإلكترونية" الصادرة في باريس عن "الحزب الشيوعي-المكتب السياسي"، ثم حجب موقع "كلنا شركاء في سورية" وأعيد رفع الحجب عنه، وحجبت وبعض المواقع التي تبث من أوروبا أخبارا تخص الأكراد ، والعديد من المواقع الإسلامية ، وعلى سبيل المثال المواقع الكردية (قامشلو دوت كوم و عامودا دوت كوم وعفرين نت)، ولا تزال تحجب منذ سنوات عديدة موقع "اللجنة السورية لحقوق الإنسان"، لكنها عادت في نيسان/أبريل الماضي ورفعت الحظر عن موقع "هوت ميل". مع الحجب المؤقت لبعض الصحف والدوريات. هذا وتعتبر منظمات دولية مدافعة عن حرية الصحافة إن سورية مقيدة لحرية الإنترنت، بل ذهبت منظمة (Article 19) إلى حد تصنيف السلطة في سورية ضمن الأنظمة العسرة الأكثر عداءً للإنترنت وتقييداً لاستخدامها وتعتبر منظمات دولية مدافعة عن حرية الصحافة ، سورية مقيدة لحرية الإنترنت، بل ذهبت منظمة "المادة 19" (Article 19) إلى حد تصنيف السلطة في سورية ضمن الأنظمة العسرة الأكثر عداءً للإنترنت وتقييداً لاستخدامها، حتى أن كثيراً من المواطنين السوريين لم تتح لهم فرصة تصفحها مرة واحدة في حياتهم، فمشتروكو الإنترنت في سورية لا يتجاوز عددهم ستة مائة وثمانين ألف مشترك- من أصل ثمانية عشر مليون سوري. بل إن "عبد الرحمن الشاغوري" الذي اعتقل في أوائل عام 2003 بتهمة تصفح موقع "أخبار الشرق" وطباعة وتوزيع بعض مواده، و الترتة عبر الانترنت مع العلم ان سبب الاعتقال كان تداوله لمقالة عن "منتدى جمال الاتاسي" وإرسالها إلى بعض الأصدقاء عبر البريد الإلكتروني ، وقد تعرض إلى التعذيب وإساءة المعاملة في فرع فلسطين للأمن العسكري بدمشق قبل إن يتم نقله إلى سجن صيدنا يا العسكري، مع العلم انه تم اعتقال حاسبه الشخصي وتفتيشه في فرع الأمن المذكور واخلي سبيله في العفو الرئاسي الاخير. وحكمت محكمة أمن الدولة في 25 تموز 2004 على "هيثم قطيش" بالسجن لمدة أربع سنوات وعلى شقيقه "مهند قطيش" بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعلى "يحي الأوس" بالسجن لمدة سنتين وكان الثلاثة رهن الاعتقال منذ 12 أيلول 2003 وقد تم اعتقالهم على خلفية مراسلة إحدى الصحف الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأحيلوا إلى محكمة امن الدولة العليا وحوكموا بجناية /الحصول على معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة ولمنفعة دولة أجنبية/ وحوكموا بجناية / القيام بكتابات لم تجزها الحكومة وتعرض سوريا والسوريين لخطر أعمال عدائية تعكر صلاتها بدولة أجنبية /

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وحوكموا بجنحة / نشر إخبار كاذبة. إن سياسة الحجب أو الاعتقال تتم فقط لأسباب سياسية، لأن بعض المواطنين يمارسون حقهم في الإدلاء بأرائهم بالقضايا العامة عبر شبكة الإنترنت نظراً لعدم تمكنهم من التعبير بشكل مباشر، ويعتقل العديد من المواطنين شهرياً على خلفية ما يسمى بثرة الانترنت، والذين لا ينتمون إلى تيارات سياسية وعادة لا يحال هؤلاء إلى محاكمات، أو إلى محاكم عسكرية، ويعتقلون لفترة تتراوح بين " 3 " اشهر إلى " 3 " سنوات، يقضونها في مراكز التوقيف المختلفة مع تعرضهم الدائم للتعذيب الشديد.

في بداية شهر تشرين الأول عام 2006 قامت الحكومة السورية بحجب موقع المدونات الشهير BlogSpot عن مستخدمي الإنترنت في سوريا لدى جميع مزودي الخدمة المحليين، وبذلك حرم المجتمع السوري من إمكانية تصفح ملايين المدونات الشخصية التي تستضيفها خدمة Blogger Google. ربما كان قرار حجب BlogSpot أقصى قرارات الحجب التي طبقتها سوريا ضد إعلام الإنترنت، ولكنه لم يكن الوحيد، فمنذ بدايات الإنترنت في سوريا شهدت البلاد حجب عدد كبير من المواقع والخدمات على الإنترنت بالجملة وبدون أسباب واضحة لذلك.

1- بدايات الإنترنت في سوريا

دخلت الإنترنت متأخرة إلى سوريا، وحتى عام 1999 لم يكن يسمح للمواطنين السوريين بالاشتراك بالإنترنت، وفي أقدم تقرير مستقل عن الإنترنت في سوريا قالت منظمة هيومان رايتس ووتش:

"لا تزال سوريا هي البلد الوحيد المتصل بشبكة الإنترنت في المنطقة الذي لم يسمح لمواطنيه بعد بدخول الشبكة محلياً، وذلك بالرغم مما أصدرته بعض الدوائر الرسمية من تصريحات تعدد مزايا الإنترنت. وهذا الأسلوب المتأني الذي تنتهجه الحكومة ينسجم مع جهودها الرامية لكبح كافة أشكال التعبير التي تنطوي على انتقاد لأسلوب الحكم في البلاد. غير أن بعض مؤسسات الدولة لها اتصال بالإنترنت منذ عام 1997، ويقال إن ثمة في سوريا بضعة آلاف من أجهزة المودم التي تسمح لمن يتيسر له استخدامها بالتسجيل لدى الشركات التي تقدم خدمة الإنترنت في لبنان وغيرها".

أطلق هذا المشروع عام 1996 من قبل مؤسسة الاتصالات والجمعية المعلوماتية، وبتعاون علمي واستشاري من المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، وأقرته رئاسة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مجلس الوزراء في 29 كانون الأول من نفس العام، ثم بدأ العمل في 17 تشرين الثاني عام 1997. قدم المشروع التجريبي خدماته لـ 150 مشتركا كحد أقصى في البداية، وكانوا جميعا من الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية في سوريا. تكون المشروع التجريبي من مخدم يخزن عناوين المشتركين وبريدهم الإلكتروني، وموجه متصل من الخارج مع مزود خدمة عالمي بعرض حزمة 64 كيلوبت في الثانية، ومن الداخل مع عشرين جهاز مودم، ومخدم مخصص لمراقبة الشبكة وحجب المواقع غير المرغوبة. ومن أهداف هذا المشروع التجريبي المعلنة "تدريب الكوادر التقنية على مراقبة واكتشاف وحجب المواقع غير المرغوبة"، إضافة إلى "وضع القواعد الناظمة لاستثمار الإنترنت على نطاق واسع".

تم تصميم مزود الإنترنت في مؤسسة الاتصالات بناء على الخبرات المتشكلة من المشروع التجريبي، ولذلك فقد احتوى على جداري نار أمنيين، ومخدم مخصص لمراقبة الشبكة، إضافة إلى مكونات المشروع الأساسية ومخدم إدارة الشبكة، واستخدمت هذه التجهيزات لمراقبة وصلة إنترنت بلغ عرضها 64 كيلوبت في الثانية عند إطلاق المشروع عام 1999، ثم تم توسيعها على عدة مراحل حتى وصلت إلى 512 كيلوبت في الثانية، وأضيفت إليها وصلة أخرى بعرض 2 ميغابت في الثانية عام 2000، واستمر توسيعها لاحقا. وفي عام 2001 نجح رجل أعمال سوري بعقد صفقة مع الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية لتشغيل مزود خدمة خاص بالجمعية يحمل اسمها لمدة خمس سنوات، وتم تجديد الاتفاق عام 2006 مع تغيير اسم مزود الخدمة إلى "الأولى".

وشهد عام 2005 بدء تشغيل مزود خدمة جديد هو آية، ومزود خدمة آخر تابع لمؤسسة الاتصالات هو تراسل، وأضيف إليهما لاحقا مزود خدمة خاص جديد هو CEC.

2- سياسة حجب مواقع الإنترنت

تم تصميم مزود خدمة الإنترنت في مؤسسة الاتصالات باستخدام سياسة واضحة "حجب كل شيء والسماح ببعض الخدمات"، وطبق نفس التصميم على مزود خدمة الإنترنت في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية. وخلال الفترة ما بين 1999 و 2005 كان مستخدمو الإنترنت السوريين محرومين من أغلب خدمات الإنترنت.

فمثلا، منذ بدايات الإنترنت تم حجب كل موقع يحوي في اسمه كلمة Mail وشمل ذلك أغلب الخدمات المشهورة التي تمكن من الوصول إلى البريد الإلكتروني عبر المتصفح

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مثل Hotmail و Yahoo! Mail وغيرها، إضافة إلى عدد كبير من المواقع تتحدث عن تقنيات البريد الإلكتروني. ولم يفك الحجب عن هذه الخدمات إلا قبيل معرض شام عام 2003. وفي نفس الوقت تم حجب خدمات إرسال واستقبال البريد الإلكتروني بشكل مباشر عبر مخدمات الإنترنت الموجودة خارج سوريا. هذا الحجب جعل إرسال واستقبال البريد الإلكتروني أمرا متعذرا في سوريا، وأسهم في تأخير استخدام المجتمع السوري لأبسط تقنيات تبادل المعلومات عبر الإنترنت.

استمرت سياسة الحجب هذه قيد التطبيق حتى أواسط عام 2005، ففي هذا العام دخلت شبكة ترانس المعطيات التي أسستها مؤسسة الاتصالات مرحلة التشغيل العملي، ولم يتم تصميم هذه الشبكة تحت نفس القيود التي صممت على أساسها الشبكة السابقة للمؤسسة، ولذلك فقد تغيرت سياسة الحجب إلى "السماح بكل شيء وحجب بعض الخدمات".

وطبقت نفس السياسة على مزودي الخدمة المعتمدين على هذه الشبكة، وهما آية وتراسل، مما أجبر مزود خدمة الجمعية المعلوماتية على تغيير سياسته للاستمرار في المنافسة، وهكذا سمح في سوريا بالوصول إلى أغلب خدمات الإنترنت لذي جميع مزودي الخدمة باستثناء مزود خدمة مؤسسة الاتصالات القديم.

3- نوعية المواقع المحجوبة:

لا تتوفر لدينا لائحة بالمواقع المحجوبة في سوريا، ويبدو أن هذه اللائحة فائقة السرية تصدر عن الجهة التي تقرر حجب المواقع عمليا في سوريا، وتوزع إلى مزودي الخدمة المحليين، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا لعدد قليل من الأشخاص.

وبتصفح اللائحة يمكن ملاحظة أن المواقع المحجوبة تقع ضمن التصنيفات التالية:

جميع المدونات على موقع BlogSpot، ويقدر عددها بالملايين.

المواقع الإسرائيلية المعتمدة على النطاق الإسرائيلي. il في حين أن بعض المواقع

الإسرائيلية الموجهة للعرب باللغة العربية غير محجوبة

عدد قليل من المواقع الإباحية والجنسية، مثل www.playboy.com و

www.sex.com في حين أن ملايين المواقع الإباحية الأخرى من مجانية ومأجورة غير

محجوبة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



عدد من مواقع التصفح الآمن، مثل anonymization.net و surfola.com، والملفت للانتباه حجب الموقع الشخصي لجيمس مارشال jmarshall.com، وهو مبرمج ينتج برنامجا مجانيا للتصفح الآمن.

بعض المواقع الإعلامية الكردية، مثل amude.com و pkk.org و knntv.net عدد من أشهر الصحف العربية، مثل الشرق الأوسط اللندنية و عرب تايمز الأمريكية والسياسة الكويتية، في حين أن عددا من الصحف الإسرائيلية الناطقة بالعربية غير محجوب. عدد من أشهر الصحف الالكترونية العربية، مثل أخبار الشرق وإيلاف اللندنيتين والرأي السورية والحوار المتمدن اليسارية.

بعض مواقع الأحزاب السورية المعارضة، مثل موقع حزب الإصلاح السوري، وموقع جماعة الإخوان المسلمين في سوريا، وموقع اللجنة السورية لحقوق الإنسان.

بعض المواقع الشاملة مثل موقع الخيمة

بعض المواقع الإعلامية المحجوبة

الحوار المتمدن www.rezgar.com: يعرف الحوار المتمدن نفسه بأنه "صحيفة الكترونية يومية مستقلة يسارية علمانية ديمقراطية سياسية فكرية عامة" ويقول أنه "أول صحيفة يسارية - علمانية الكترونية يومية مستقلة في العالم العربي"، وأنه "منبر حر لنشر الآراء والحوار حول المواضيع المهمة المتعلقة باليسار، العلمانية، الديمقراطية، حقوق الانسان، التمدن، وحقوق المرأة من اجل خلق مجتمع انساني، مدني، علماني، يكفل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان". أصدر الحوار المتمدن أكثر من 1700 عددا حتى الآن، ويحوي العدد هذه الأيام وسطيا 75 مقالة جديدة. يعتبر الحوار المتمدن موقعا مقروءا بكثرة من قبل شريحة واسعة من قراء الصحافة الالكترونية باللغة العربية، كما يصنف كمنبر جريء يتصدى لقضايا حساسة مما أثار حفيظة العديد من الدول العربية، فقامت بحجبه، وتم حجبه في سوريا في شهر تشرين الأول 2006.

أخبار الشرق www.thisissyria.net: موقع لنشرة إخبارية يومية يصدرها مركز الشرق العربي في لندن منذ تشرين الثاني عام 2001، وهي إحدى أقدم النشرات الاخبارية العربية على الإنترنت. تم حجب موقع أخبار الشرق في سوريا منذ بدايات إطلاقها، ولكن النشرة تصل إلى عناوين البريد الالكتروني السورية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



إيلاف www.elaph.com: تعرف إيلاف نفسها بأنها أول جريدة الكترونية يومية عربية، وهي موقع إعلامي ضخم يوظف مراسلين في أغلب الدول العربية، ويحوي أقساما عديدة متنوعة. موقع إيلاف محجوب في بعض الدول العربية، وتم حجبها في سوريا منذ سنوات، ولكنه الآن مفتوح على مزود آية وحده.

الرأي www.arrace.com: يعرف موقع الرأي نفسه بأنه " منبر ثقافي سياسي يسعى لتأصيل ونشر ثقافة الاختلاف المتمدن، بوصفها واحدة من ركائز الديمقراطية." ويتميز بأنه أحد المنابر الإعلامية السورية القليلة التي تفرز قسما مخصصا للجولان السوري المحتل. تم حجب موقع الرأي في نيسان 2006 في سوريا.

شفاف الشرق الأوسط www.mettransparent.com

بعض المدونات المميزة المحجوبة

مؤتمر حزب البعث الافتراضي baath-congress.blogspot.com: إحدى أشهر المدونات السورية، أطلقها الدكتور المهندس علي سليمان، ويديرها من مدينة حلب السورية، وتناقش المواضيع الراهنة في سوريا تحت شعار " التغيير والاصلاح. ... تحت سقف الوطن ومصالحه". تميزت هذه المدونة بفتح حوار حر حول التغيير والإصلاح، وجاء في واحدة من آخر مشاركة في هذا الحوار رسالة من شخص مجهول: " أرى مثلا تشكيل قيادات فرق في مجال الوظيفة تكون مسؤولة عن اسباب الفساد ان حصل وعليها المبادرة لاتخاذ القرار والتدخل في أي وقت من أجل المصلحة العامة لا ارضاء هذا أو ذاك هذا صعب ولكن علينا ان نبدأ. "

برات البيوت، مدونة الشاعر والفنان علي رقماني Alirekmani.blogspot.com: علي رقماني شاعر مهجري معاصر من صافيتا يقيم حاليا في البرازيل، يكتب الشعر الفصيح والعامي، وقصائده تفيض حبا بالوطن، مدونة الناقد الاجتماعي -critique- sociale.blogspot.com: يديرها البروفسور برهان غليون، الأستاذ في جامعة السوربون الجديدة، ويجمع فيها مقالاته التي ينشرها في الصحف والردود عليها، والنقد الذي يوجه لكتبه، كما يتواصل عبرها مع قرائه.

أمارجي، مدونة الكاتب السوري عمار عبد الحميد المقيم حاليا في واشنطن، وهو أحد الأشخاص الذين وصفتهم جريدة نيوزويك بأنهم الأكثر تأثيرا في المنطقة عام 2005.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مدونة باب توما babtouma.blogspot.com: تديرها امرأة تقيم في دمشق وتنشر فيها منذ أيلول عام 2004 صورا مميزة لدمشق القديمة.

دمشق الساحرة charming-damascus.blogspot.com: مدونة يديرها شخص دانماركي من أصل سوري، وينشر فيها صورا جميلة لدمشق موزعة حسب المناطق. ويعلق فيها على صورة ملتقطة من مسجد بلودان الكبير بأنها "جنة على الأرض"

سورية حتى العظم syrianita.blogspot.com: مدونة جميلة التصميم تصدرها طالبة من دمشق وتعبر عن نفسها باختصار: "سوريا تجري في عروقي كالدّم".

تجوال في سوريا syrianhiking.blogspot.com: مدونة مقروءة بكثافة يصدرها عمرو فحام وتختص بالرحلات في سوريا، وتحوي صورا ومعلومات عن الرحلات التي يشارك فيها.

الحياة في سوريا dimashq.blogspot.com: مدونة تديرها طالبة من دمشق تعرض فيها صورا التقطتها في رحلاتها.

بينما كنا نائمين While we were sleeping: مدونة تصدر من اللاذقية، وينشر صاحبها قصائد وصورا، ويتضامن فيها مع محنة الشعب اللبناني خلال العدوان الإسرائيلي الأخير.

عيوني على سوريا myeyesonsyria.blogspot.com: مدونة يديرها المهندس راوند سيدو من دمشق، وينشر فيها ملاحظات مميزة على الحياة اليومية في سوريا.

الإرادة الحرة myhumanityfirst.blogspot.com: تديرها موسيقية من اللاذقية، وتروي فيها تجارب حياتها بشكل أدبي مميز.

المطر القرمزي purple-rain19.blogspot.com: مدونة شعرية تصدرها طالبة من دمشق وتنشر فيها شعرا باللغة الانكليزية.

مدونة روعة السلطي rawaasalti2.blogspot.com: مدونة شعرية بالعربية تحررها روعة السلطي من دمشق.

ساروجة saroujah.blogspot.com: مدونة سورية تهتم بالشأن اللبناني، وتنقل أخبارا عن لبنان.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مبعثرة shadyzayat.blogspot.com: مدونة شادي زيات، ويكتب فيها عن اهتماماته الشخصية والأحداث التي تحصل معه. ويروي فيها مثلا نكتة عن اسرائيلي يزور مطار هيثرو اللندني فيسأله الموظف عن جنسيته، فيجيب "إسرائيلي"، فيسأله عن عمله Occupation، فيفهم الإسرائيلي الكلمة على أنها احتلال، ويجيب: "لا، أنا هنا للزيارة".

قصص سورية syrian-tales.blogspot.com: مدونة لشخص مقيم في دمشق يروي فيها بعض مختاراته من قراءاته، ويعلق فيها على الأخبار، ويشارك فيها في حملة "أصدقاء سوريا" التي تطمح للتصدي لمخططات الرئيس الأمريكي بوش ضد سوريا.

ليالي سورية syriannights.blogspot.com: مدونة لطالب مقيم في السويد زار سوريا فترة الصيف ويروي فيها انطباعاته عنها، ويقول مثلا "كانت زيارتي لسوريا عظيمة، ورغم أنني زرتها سابقا، فلم تكن هذه الزيارة عادية كما كنت أتوقع".

نظرات سورية syrialooks.blogspot.com: مدونة مختصة بالصور تصدر من حلب، وينشر صاحبها صورا يتلقطها في حياته اليومية إضافة إلى صور أخرى يجدها على الإنترنت لمناطق سورية مميزة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



من الذي يقرر الحجب:

في تعليق له على سياسة الحجب المتبعة في سوريا قال المهندس حسان دوه جي، الاستشاري التقني لمزود خدمة الجمعية المعلوماتية السورية في تصريح لموقعي سيريانيز و امرأة سورية، أن الحجب في سوريا نوعان: حجب خدمات وحجب مواقع، وأن كليهما بيد مؤسسة الاتصالات، في حين ذكر التقرير نفسه نسبة إلى مصادر أخرى أن حجب المواقع يتم بايعاز من الجهات الأمنية. وما يظهر من نوعية المواقع المحجوبة مؤخرًا هو أن قرار الحجب لا يأتي من سلطة تهتم بالجانب الثقافي أو الاجتماعي لاستخدام الإنترنت في سوريا، ولا يأتي لحماية الأطفال من أخطار التعرض لمحتوى مؤذ لهم دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهته، بل يبدو أنه يتركز على هدفين اثنين:

منع المجتمع السوري من نشر المحتوى على الإنترنت، أو الضغط عليه وتجييف منابع دخله، بدليل حجب خدمة المدونات وعدد من المواقع التي تدار من سوريا. منع المجتمع السوري من الوصول إلى محتوى غير مرغوب للجهة التي تقرر الحجب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدليل حجب عدد كبير من المواقع الغنية بالمحتوى العربي، وعدد من خدمات التصفح الآمن التي تسمح بتصفح مواقع أخرى متجاوزة عملية الحجب المطبقة في سوريا.

هل يتم فك الحجب؟

شهدت سوريا عدة حالات تم فيها حجب موقع ثم فك حجبه بعد فترة، ففي عام 2004 تم حجب موقع لشركة برمجيات سورية، ثم تم لاحقًا فك الحجب عنه بعد أسبوع من المفاوضات بين الشركة وجهة رسمية، وخلال العام 2006 تم حجب عدد من المواقع السورية الناجحة، منها مثلًا حجب موقع شام برس www.champress.net ثم فك الحجب عنه بعد أيام، وحجب موقع سيريانيز www.syria-news.com في بداية تشرين الأول 2006 ثم فك الحجب عنه بعد حوالي أسبوع.

وفي السابق تم حجب موقع جريدة النهار اللبنانية، ولكن الجريدة حُجرت لموقعها عدة أسماء جديدة، ولم يتم حجب الأسماء الجديدة ولذلك فموقع جريدة النهار اللبنانية مفتوح حاليًا في سوريا رغم وجود قرار بحجبه، بالمقابل، فعندما تم حجب موقع سيريانيز، قام الموقع

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بحجز أسماء جديدة له وتم حجب هذه الأسماء فور إعلانها، ثم تم فك الحجب عنها لاحقا مع قرار فك الحجب عن الاسم الأساسي.

تبدو حالات فك الحجب حالات فردية ومرتبطة بسلوك إدارة الموقع، وربما كان فك الحجب يتم بناء على صفقة ما بين إدارة الموقع والجهة التي تقرر حجبه. وفي ضوء عدم وجود سياسة واضحة لحجب المواقع أو فك حجبتها، لا يمكن توقع فك حجب أي من المواقع المحجوبة حاليا، بل على العكس، ما يبدو هو اتجاه واضح لحجب أعداد متزايدة من المواقع، وربما كان حجب مواقع المدونات الشخصية مؤشرا خطيرا ضد كل إعلام الإنترنت في سوريا.

أضرار الحجب:

على الموقع المحجوب: إذا كان الموقع المحجوب يدار من سوريا، فربما تفقد إدارته إمكانية الوصول إليه، مما يعني احتمال توقيفه تماما، وإذا كان الموقع موجها للجمهور السوري، ففي هذه الحالة يصبح الحجب ضربة قاضية. كانت هذه حالة موقع المشهد السوري www.syriaview.net الذي تم حجبه أثناء مرحلته التجريبية، وفقدت إدارته إمكانية تحديثه من داخل سوريا فتوقف المشروع نهائيا. إن خسارة القراء السوريين تعني بالتالي خسارة فرص الأعمال في سوريا، فالمعلنون السوريون لا يرغبون بالإعلان على موقع محجوب عن قراء بلدهم، والشركات السورية لا تساهم برعاية موقع يعتبر غير مرغوب من قبل السلطة، ولذلك فحجب الموقع يساهم في قطع قنوات التمويل الوارد من سوريا عنه، وقد يسبب إقفاله نهائياً.

على الإعلام السوري: بسبب عدم وجود سياسة واضحة لفتح أو حجب المواقع في سوريا، وتعرض المواقع السورية لخطر الحجب عدة مرات، لم يتوسع إعلام الإنترنت على نطاق واسع في سوريا، فخطر الحجب يؤدي إلى تردد في إطلاق المشاريع الجديدة، مما يسبب خسارة سوريا لفرص قيام مؤسسات إعلام الكتروني توظف كوادر واستثمارات من داخل سوريا وتخلق فرص عمل جديدة لقطاع الإعلام التقليدي.

على المجتمع السوري: نظريا يؤدي حجب موقع إلى منع المجتمع السوري من قراءته والحصول على المعلومات المنشورة عليه، ولكن الواقع غير ذلك، فنفس المعلومات قد تكون متاحة على مواقع أخرى كثيرة غير محجوبة، كما وسائل نسخها وتوزيعها عن الإنترنت

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



متوفرة، ولذلك فتأثير الحجب على وصول المعلومات ضعيف. ويبقى تأثير الحجب الأساسي هو على وصول المعلومات من موقع معين مباشرة. بالمقابل، فحجب المدونات يحرم المجتمع السوري من معلومات غير موجودة في أماكن أخرى، لأن كتاب المدونات على الأغلب أشخاص عاديون لا يعملون في الإعلام، وينشرون نتاجا شخصيا أصيلا غير موجود في مواقع أخرى، ويستخدمون مدوناتهم للتواصل بينهم، ولذلك يعتبر حجب المدونات أفسى عملية حجب تعرض لها المجتمع السوري منذ بدايات عهد الإنترنت حتى الآن.

مستقبل إعلام الإنترنت في سوريا

شهد عام 2005 إطلاق عدد كبير من مواقع الإنترنت الإعلامية السورية، واستمر إطلاق المواقع حتى أوائل هذا العام 2006 حين تم حجب موقع الرأي العريق، ثم تلاه توقف موقع مرآة سورية www.syriamirror.net الحيادي المستقل طوعا بعد أكثر من عامين ونصف من النجاح، وتم حجب موقع المشهد السوري قبل إطلاقه ثم تم حجب موقعي شام برس وسيريانيوز ليتم فتح كل منهما بعد أسبوع من حجبه. لقد أدت هذه الأحداث إلى تباطؤ حركة إطلاق المواقع الجديدة، وسببت قلقا حقيقيا في أوساط إعلام الإنترنت على جدوى الاستثمارات التي تصرف من سوريا على إعلام يمكن أن يحجب بجرة قلم وبدون أية أسباب واضحة ولا أية ضمانات للاستمرارية.

وجاء حجب مدونات Blogspot ليضيف مزيدا من التشاؤم إلى نظرة إعلام المستقبل في سوريا، فالمدونات التي تعتبر حاليا أحد أهم وسائل إعلام الإنترنت أصبحت غير مسموحة في سوريا.

ويبدو حاليا أن المجتمع السوري يتجه لإنشاء عدد أكبر من المنتديات، فمزالمت المنتديات والمجتمعات الإلكترونية أقل تعرضا لخطر الحجب من المواقع الإعلامية، ولكن هذا لا يعني أنها في أمان.

ولذلك، يمكن أن نتوقع أن يعتمد مستقبل الإعلام الإلكتروني في سوريا على السيناريو

التالي:

يتراجع نمو الإعلام الإلكتروني المستقل في سوريا، في مقابل تركيز حكومي على

دعم الإعلام الرسمي على الإنترنت.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ينمو الإعلام الرسمي وينجح في استقطاب قراء متزايدين في ظل الضغوط التي تمارس على الإعلام المستقل.

يتراجع هامش الحرية المعطى للإعلام الإلكتروني القائم حالياً في سوريا، مما يساهم في إضعاف أهميته، وبالتالي زيادة تراجعته.

يتراجع قليلاً نمو حركة المدونات، وينتقل بعض المدونين من الخدمة الأنجح عالمياً Google Blogs إلى خدمات مدونات أخرى لم تزل غير محجوبة.

ينشط إنشاء المنتديات وتزداد مشاركة السوريين فيها، ويمكن توقع ظهور عدد من المنتديات الناجحة عام 2007

يتباطأ نمو إعلام المواطنين Citizen Media في سوريا، فالقوانين الحالية لا تحمي حرية التعبير للمواطنين بشكل كامل، وظروف المجتمع السوري الحالية لا تشجع نمو إعلام فردي متنوع.

يزداد اعتماد المجتمع السوري على البريد الإلكتروني لتبادل المواد الإعلامية من المواقع المحجوبة.

تظهر مواقع إعلامية ناطقة بالعربية موجهة لسوريا تدار من خارج سوريا، ويزداد تأثيرها بسبب الضغط الذي يمارس على الإعلام المستقل الذي يصدر من داخل سوريا.

ولكي تستمر مواقع الإعلام الإلكتروني القائمة حالياً، عليها أن تحقق معادلة صعبة:
- العمل ضمن هامش الحرية المتضائل باستمرار، وتحت الضغط المستمر على موارد دخلها.

- توسيع موارد الدخل من داخل وخارج سوريا.
- اجتذاب قراء من خارج سوريا لا يتعرضون لخطر الحجب.
- إنشاء مراكز إدارة بديلة خارج سوريا تساهم في إنقاذ المشروع إذا تعرض للحجب من الداخل.

وقد تتعرض المواقع التي لا تتجح في الاستجابة للتحديات الحالية إلى خطر التوقف، وقد يكون الحل الأمثل أمامها هو التحول إلى منتديات أو مجتمعات إلكترونية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لا يبدو المستقبل مريحا للإعلام الإلكتروني في سوريا، فقد شهد عام 2006 أكبر عمليات حجب المواقع التي واجهتها الإنترنت في سوريا منذ إطلاقها، وسببت تراجعا كبيرا سيستمر تأثيره لعدة سنوات على الأرجح.

حالة حجب المواقع في سوريا:

www.blogspot.com
www.anonymization.net
www.surfoia.com
www.arabtimes.com
www.pkk.org
khilafah.net
www.hizb-ut-tahrir.org
forum.shrc.org
freesyria.wordpress.com
www.alseyassah.com
www.amude.com
www.arraee.com
www.asharqalawsat.com
www.democracysyria.org
www.jimsyr.com
www.khayma.com
www.knntv.net
www.radiofreesyria.net
www.reformsyria.net
www.reformsyria.org
www.rezgar.com
www.shrc.org
www.tayyar.org
www.thisissyria.net
www.tirej.net
www.yek-dem.com
www.elaph.com
www.jmarshall.com

ملاحظات:

نتائج الدراسة كانت صالحة يوم 20/10/2006

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لا تشمل الدراسة شبكة CEC لأن هذه الشبكة تحجب عددا كبيرا من المواقع وفق سياستها الخاصة.

لا تشمل الدراسة شبكة تراسل لأن هذه الشبكة غير متاحة للعموم، ومحصورة بمشتركي خدمة PDN لدى مؤسسة الاتصالات، وعددهم قليل جدا (بالعشرات) في سوريا. الاستشاري التقني لمزود الخدمة للجمعية المعلوماتية أكد من جهته أن الحجب المطبق على شبكة الجمعية نوعان: الأول هو حجب خدمات، وهو بيد مؤسسة الاتصالات، والثاني حجب مواقع، وهو أيضا بيد ((مؤسسة الاتصالات)) (رغم تأكيد جهات عديدة لنا أن الحجب الثاني يكون بإيعاز من الجهات الأمنية).

وأضاف الدوه جي أن مؤسسة الاتصالات سمحت مؤخرا للجمعية بفتح مجموعة كبيرة من الخدمات التي كانت محجوبة، مثل:

- خدمة التراسل المباشر بالصوت والصورة Chat عبر الشبكات الشهيرة
- مجموعة من الخدمات التي يحتاجها مستخدمو الإنترنت المحترفون، مثل FTP و SSH
- خدمة إرسال البريد الإلكتروني عبر مخدمات خارجية SMTP
- بعض الشبكات التي تستخدمها البورصات العالمية لتجارة الأسهم عن بعد.

وبحسب الاستشاري دوه جي فإن مزود الخدمة الذي لم يعد الآن بحاجة إلى "أية وثائق ورقية أو للحضور الشخصي إلى مقر الجمعية" قد غير سياسته Policy جذريا من سياسة حجب كل شيء وفتح بعض الشبكات إلى سياسة فتح كل شيء وحجب بعض الشبكات، وأضاف أن المزود ما زال مجبرا على حجب بعض الشبكات والمواقع ولكنه أكد أن مزود الخدمة مستعد لدراسة إمكانية فك الحجب بالتعاون مع المشتركين ومع الجهات التي تفرض الحجب.

اعتقالات بعض الصحفيين وكتاب الإنترنت:

أقدس ما يمكن أن يتباهى به الإنسان قبل أن يكون صحافيا هو حريته وحرية تعبيره خصوصا ولكن الواقع مر في الإعلام السوري فمساحة الحرية تكاد تكن معدومة وخاصة الحرية السياسية والإعلام السياسي فلا يجوز أن تحمل في رأسك المدور أي وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الحكومة بأي شكل من الأشكال.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وقد شهد الواقع الإعلامي السوري الكثير من حالات الاعتقال والمحاكمات في العام 2006 ومن أشهرها مهند عبد الرحمن وراشد عيسى واستمر اعتقال الصحافي أنور ساطع أصفر والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات من قبل محكمة أمن الدولة على أثر نشره لبعض المقالات في صحيفة إماراتية وبالطبع لا ننسى مسعود حامد ومحمد غانم وآخرين مع استمرار الإستدعاءات المتكررة والاتصال الأمني الدائم مع مراسلي الصحف الخارجية. فأنت كصحافي سوري يجب أن تعالج الفكرة قبل النطق بها لتتناسب مع واقع الإعلام المحلي ومن ثم تعالج النص أو المادة الصحافية عشرات المرات خوفاً من أن تسقط كلمة ما هنا أو هناك من الكلمات الغير مرضي عنها كالمجتمع المدني أو حقوق الإنسان وتراجع نصك مرة واحدة لترفع جودته المهنية واللغوية.

1- اعتقل عبد الرحمن الشاغوري إثر إرساله بريد الكتروني يحوي معلومات من الموقع المحجوب في سوريا (اخبار الشرق) وحكم عليه في 20 يونيو 2004 بالسجن عامان ونصف بتهمة "نشر معلومات كاذبة" و"تشويه صورة وأمن سوريا" من خلال الرسالة التي بعث بها، وتم الإفراج عنه في 31 أغسطس 2005، ولكنه سجن مدة أطول من المدة المقررة في الحكم عليه.

2- حصل مسعود حامد على جائزة حرية الانترنت لعام 2005 من مؤسسة فرنسا وصحفيون بلا حدود في 7 ديسمبر 2005. وكان الطالب السوري الكردي مسعود حميد (29 عاماً) قد اعتقل في 24 يوليو 2004 لمشاركته في مظاهرة احتجاج في 25 يونيو/ حزيران 2003 دعا فيها المتظاهرون إلى ضمان الحقوق المدنية والسياسية للسكان السوريين الأكراد، بما السماح لأطفالهم بالتعلم باللغة الكردية. وفرقت الشرطة وقوات الأمن المظاهرة بصورة عنيفة. واعتقل مسعود حامد بعد نشره صوراً التقطها للمظاهرة في عدة مواقع على شبكة الإنترنت، بما في ذلك في الموقع الكردي داخل ألمانيا.

وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004، أصدرت المحكمة العليا لأمن الدولة حكماً بالسجن عليه لمدة خمس سنوات بتهمة عضوية "منظمة سرية" و"محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- 3- في 25 يوليو/ حزيران 2004 أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في بدمشق الحكم على كل من هيثم قطيش بالسجن أربع سنوات، والممثل مهند قطيش بالسجن ثلاث سنوات، والصحفي يحيى الأوس سنتين بعد احتجاز دام نحو عامين، وكانت أجهزة الأمن السورية قد اتهمت واحتجزت، كل من الأخوين هيثم ومهند قطيش والصحفي يحيى الأوس بتهم "الحصول على معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية" و "إذاعة أخبار كاذبة في الخارج" بواسطة شبكة الإنترنت، وذلك منذ عام 2002 حين قبض عليهم بسبب إرسال مقالات إلى جريدة إلكترونية في الإمارات العربية المتحدة، وقد أسندت إلى كل من مهند قطيش ويحيى الأوس تهمة "الحصول على معلومات، يجب أن تظل سرية حفاظاً على أمن الدولة، لمصلحة دولة أجنبية"، كما وُجّهت إلى هيثم ومهند قطيش تهمة "التحريض للحصول على معلومات، يجب أن تبقى سرية حفاظاً على أمن الدولة، لمصلحة دولة أجنبية". واتهم هيثم قطيش بنشر كتابات من دون موافقة الحكومة ومن شأنها أن تعرض سوريا والسوريين إلى خطر أعمال عداوية تلحق الضرر بعلاقات سوريا بدولة أجنبية"، وُجّهت إلى يحيى الأوس ومهند قطيش تهمة "نشر أخبار كاذبة في الخارج".
- 4- في 26 مايو 2005 اعتقل محمد حسن ديب دون أي محاكمة بتهمة إضعاف الشعور القومي والتقليل من هيبة المحكمة وحيازته على بيانات حصل عليها بواسطة الإنترنت.
- 5- اعتقلت سلطات الأمن السورية الناشط السياسي حبيب صالح في 29 مايو 2005 من مكتبه في طرطوس من قبل فرع الأمن العسكري. ويرجح أن السبب في الاعتقال هو مقالات الكاتب حبيب صالح التي نشرت على مواقع (الحوار المثمن) و (شفاف الشرق الأوسط) و(الرأي)، والتي كانت في صيغة مفتوحة موجهة إلى المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث الذي كان مقرر انعقاده في 6 يونيو 2005 وقد كان صالح من أحد معتقلي ربيع دمشق السابقين حيث صدر الحكم ضده من محكمة أمن الدولة العليا شبه العسكرية بالسجن ثلاث سنوات، وقد كان اعتقاله في إطار التضييق على الفعاليات الحوارية التي شهدتها سوريا والتي اتسعت بنظرتها الانتقادية إلى حد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المطالبة بمحاسبة مسئولين ثبت تورطهم في تهمة سرقة وتخريب المرافق الحيوية.

6- في 31 مارس 2006 قام الأمن العسكري في مدينة الرقة باعتقال الكاتب المستقل محمد غانم الصحفي ومحرر موقع سوريون، وفي 6 يونيو صدر الحكم عليه بالسجن سنة كاملة ثم تم تخفيضها إلى سنة أشهر وذلك بسبب كتاباته ومواقفه على موقعه الذي أسماه موقع السوريين الذي وصفه بالموقع "الحر المستقل الديمقراطي الوطني". ويعمل محمد غانم كمدرس وهو صاحب عدد من الروايات، ومعروف بدفاعه عن الأقلية الكردية بسوريا، وقام كذلك بكتابة مقالات لموقع مرآة سوريا.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



سلطنة عمان

تعد سلطنة عمان من الدولة المغلقة التي تحكم فيها السلطات العامة السيطرة على المعلومات الخاصة بها في مجال العمل الصحفي بشكل مطلق، وقد بات الصحفيون والكتاب والشعراء ودعاة المجتمع المدني العثرة الحقيقية أمام سلطات التأخر والإنغلاق، ذلك إن هذه السلطات تنتظر الى التطور بمنأى عن سواها وعلى الأغلب يكون الآخر المختلف هدفها لا بل تنتظر الى مجتمعاتها بأنها قطيع يساق الى الذبح ويزج في السجون إذا طالبه بتحديث القوانين. ومما يندر ذكره في هذا المجال انه في 2006/3/1 افرجت السلطات الرسمية عن الوثائق المدنية للشاعر والناشط عبدالله الريامي، ورفع الحظر عن سفره إلى خارج سلطنة عمان، الامر الذي جعل العديد من الهيئات الدولية ومنها " كِتَاب بلا حدود" تناشد السلطات العمانية النظر باهتمام إلى المطالبات المستمرة للمتقنين والناشطين العمانيين بإصلاح القوانين المنظمة لحرية التعبير، وإتاحة العمل الثقافي في إطار قواعد وأهداف المجتمع المدني.

وفي الوقت الذي يكثر الحديث به عن إعتقالات طالت العشرات، من أساتذة جامعيين وموظفين وطلبة ورجال دين على خلفية رأي لايتوافق مع السلطات محلية، مروراً بإصدار الحكم على البرلمانية السابقة والناشطة طيبة المعولي والذي يقضي بسجنها عاماً ونصف على خلفية دفاعها عن معتقلين سياسيين وانتقادها للفساد السياسي والمالي في السلطنة في 2005/7/15 وصولاً الى إحتجاز الشاعر والباحث الديمقراطي العماني عبدالله الريامي صباح الثلاثاء 2006/7/12 حيث تم استدعائه للمثول أمام ما يعرف بالقسم الخاص في (القيادة العامة للشرطة بمسقط) على خلفية نشاطه الحقوقي وكتابات المطالبة بالحريات المدنية والسياسية حيث يطالب جلاء مصير المعتقلين الذين لم تثبت إدانتهم، وقد سبق وأعلن الريامي في 2004/3/22 عن محاجة في مقال نشر على الانترنت يرد فيه على تصريحات وزير الثقافة العماني بشأن حرية التعبير والسياسات الثقافية للبلاد، شوهد فند الريامي ماجاء من إدعاءات الوزير بذلك أمر يحدث لأول مرة بأن تناقش سياسات الحكومة وتساعد آنذاك سقف

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



النقاش ومطالبات الريامي تحرير الاعلام من سيطرة الحكومة ورفع الرقابة عن الكتب والفنون والانترنت والسماح بحرية التنظيم والعمل الثقافي ومطالب كهذه تعد سابقة أولى تصدرها عبدالله الريامي ما أدى إلى حجب حضوره بقرار من جهات عليا في السلطنة.

ولم تلتفت المرجعيات التي تم إنتقادها محليا وعالميا وتابع الريامي بمطالبه عبر قناة العالم الايرانية التي إستضافته صحبة مع زميله الشاعر محمدالحارثي، في برنامج عن نظام الحكم المستقل والاصلاح السياسي في عمان، وقد شرح فيه الاوضاع السياسية والمدنية في البلاد وحقيقة أنه لا وجود لأي إصلاح سياسي.

مما أعتبرته الحكومة أمرا خطيرا وأمر وزير الاعلام بوضع محمدالحارثي وعبدالله الريامي على القائمة السوداء و ومنعهم من أي ظهور إعلامي لهم شخصيا ولأعمالهم والتعقيم عليهم من قبل وسائل الاعلام العمانية، وقد نشرت منظمة " مراسلون بلا حدود " بيانا حول القرار وبنته قناة الحرة في نشراتها الاخبارية، وكذلك لجنة حماية الصحفيين الامريكية التي وجهت رسالة احتجاج واستفسار إلى السفير العماني بواشنطن.

هذا وكان الريامي من السابقين لظاهرة الإعتصام في سلطنة عمان إشارة الى ابريل 2000 - حيث عمل على تنظيم وقيادة مظاهرة سلمية أمام السفارة الامريكية في مسقط في سابقة أولى وأخيرة من نوعها، شارك فيها كتاب ومثقفون ونشرت وكالة الأنباء الفرنسية وقناة الجزيرة وقائعها، كان الهدف منها مطالبة الولايات المتحدة بالضغط على اسرائيل لاييقاف قمعها لانفاضة الشعب الفلسطيني. وأيضا في عام 2003 - نظم مظاهرة سلمية في مسقط إحتجاجا على الحرب التي تنوي الولايات المتحدة شنها على العراق، مطالبا آنذاك الحكومة العمانية بعدم تقديم أراضيها ومساعدتها العسكرية للولايات المتحدة عبر قواعدها في عمان وهو أمر محظور على المواطنين التحدث فيه.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



فلسطين

لا تزال الحريات العامة في الاراضي الفلسطينية محكومة لكثر من سلطة واكثر من قانون ، فهناك "السلطة الفلسطينية " التي تراجعت اذرعها التنفيذية والقضائية والتشريعية في السنوات الاخيرة، وهناك "سلطة الاحتلال الاسرائيلي" الذي يحكم السيطرة فعلا على الارض ، ويقيد حركة الانسان فيها، واخيرا هناك ما يمكن ان يسمى " سطوة الفلتان الامني" وهي سطوة لا تحتكم الى قوانين وشرائع وتعد الاشد خطورة على الحريات العامة الفلسطينية. والصحافة في الاراضي الفلسطينية هي واحدة من هذه الحريات، التي مست بدرجة كبيرة، خاصة في السنة الماضية 2006 من قبل الاطراف سالفة الذكر التي تتنازع السيطرة على الارض والانسان الفلسطيني.

وتشير الشواهد والوقائع والارقام الصادرة عن المؤسسات الحقوقية المحلية والعربية والدولية، ووكالات الانباء العالمية والمصادر الصحفية المختلفة الى ارتفاع وتيرة الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الصحافة في الاراضي الفلسطينية خلال عام 2006. وهو امر يناقض تماما تعهدات الجيش الاسرائيلي المستمرة باحترام الحريات الصحفية. وتضمنت هذه الانتهاكات اطلاق النار على صحفيين فلسطينيين واجانب واصابة عدد منهم بجراح مختلفة بالاضافة الى التنكيل بصحفيين والاعتداء عليهم بالضرب واعتقال عدد اخر وتجديد الاعتقال الاداري دون محاكمة ومداومة مقرات صحف ومحطات تلفزيونية واذاعية واغلاق مراكز اعلامية والتهديد بقصف اخرى.

تجدر الاشارة الى ان تقريرا قضائيا بريطانيا صدر في نيسان 2006 قد اشار الى ان المصور الصحفي البريطاني جيمس ميلر الذي قتل في رفح في ايار مايو 2003 قد قتل عمدا برصاص احد الجنود الاسرائيليين.

هذا ولم تقم السلطات الاسرائيلية بملاحقة المسؤولين عن الجرح بحق العاملين في القطاع الاعلامي ومعاقبتهم وفتح تحقيقات نظامية تنشر نتائجها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتعتبر الحواجز العسكرية الاسرائيلية التي يحتفظ بها الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية معيقا اساسيا امام حرية الصحافة وتنقلات الصحفيين حيث يخضع الصحفيون شأنهم شأن المواطنين العاديين لاجراءات التفتيش والانتظار الطويل امام هذه الحواجز. ويمكن تقدير حجم المشكلة اذا علمنا ان الجيش الاسرائيلي يحتفظ في الضفة الغربية بـ 54 حاجزاً منصوباً بصورة ثابتة، و 29 حاجزاً تشكل نقطة الفحص الأخيرة ما بين الضفة الغربية والمناطق السيادية في إسرائيل. بالإضافة إلى ذلك، يوجد على امتداد جدار الفصل العنصري 73 بوابة. و طبقاً لمعطيات مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية، فقد رصدت في الضفة الغربية خلال شهر كانون الأول 2006 حوالي 160 حاجزاً فجائياً. بالإضافة إلى الحواجز، توجد مئات العوائق المحسوسة على شكل مكعبات إسمنتية، وأكوام من التراب وقنوات محفورة تمنع الخروج من المدن و البلدات و القرى أو الدخول إليها.

اما انتهاكات السلطة الفلسطينية لحرية الصحافة فقد لوحظ ان هناك تراجعاً ملحوظاً قد طرأ على درجة تدخل السلطة الفلسطينية كمؤسسة رسمية في شؤون المؤسسات الاعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية. كما برز دور وزارة الاعلام في منع تدخل الجهات الامنية في المس بحرية الرأي والتعبير. ويسود الاعتقاد بان هذا التراجع في التدخل من قبل السلطة واجهتها الاعلامية مرده الى ضعف السلطة والاجهزة الامنية وطغيان جملة من الهموم على الساحة الوطنية وطبعاً هذا لا يعطي مؤشراً على تحول باتجاه مساحة اوسع لحرية الصحافة في الاراضي الفلسطينية. وتراوحت انتهاكات السلطة ما بين اغلاق محطات اذاعية وتلفزيونية وتجميد رواتب موظفين اعلاميين حكوميين واجراء تغييرات مفاجئة في تبعية المؤسسات الصحفية من الحكومة الى مؤسسة الرئاسة بعد تشكيل حركة حماس للحكومة.

ويرى مراقبون بان السلطة الفلسطينية تعد شريكا في الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون والاجانب والوسائل الاعلامية من قبل الجماعات المسلحة وذلك من خلال عدم ملاحقتها للجناة وتقديمهم للعدالة.

انتهاك الحريات العامة من قبل الجماعات المسلحة الفلسطينية مثلت خلال عام 2006 تحدياً كبيراً وغير مسبوق امام الصحفيين والمؤسسات الاعلامية، فقد زجت هذه المجموعات المسلحة بالصحفيين في ساحة المعركة وبالصرع الدائر بين حركتي فتح وحماس والذي اعقب فوز حماس في الانتخابات التشريعية وتشكيلها للحكومة. ومن مظاهر الانتهاك الذي

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مارسته هذه الجماعات اختطاف عدد من الصحفيين الاجانب والمحليين، واطلاق الرصاص على صحفيين واصابة عدد منهم واطلاق النار على منازلهم وترويع عائلاتهم، ومداومة مقرات وسائل اعلامية مختلفة وتحطيم محتوياتها والاعتداء على العاملين بها بالضرب. توجيه تهديدات بالقتل للصحفيين. وقد اصيب عدد من الصحفيين ربما بشكل مقصود أو غير مقصود خلال تغطيتهم للاقتتال الداخلي بين حركتي فتح وحماس.

وأدانت الأمانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب الاعتداءات المستمرة والمتكررة على الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين، واستنكرت ما يتعرض له هؤلاء الصحفيين نتيجة الاحتقان الداخلي والصدام بين القوى الفلسطينية المختلفة.

وفيما يلي رصد لاهم الانتهاكات التي تعرض لها العمل الصحفي في الاراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) خلال عام 2006 كما رصدتها مؤسسات حقوق انسان محلية ودولية ووكالات الانباء العالمية ومصادر صحفية مختلفة.

انتهاكات اسرائيلية

نماذج من الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الصحافة في الاراضي الفلسطينية المحتلة :
*** بتاريخ 3 / 4 . 2006 اصابة مصور اجنبي امريكي 29 عاما ، بعبارة معدني في البطن خلال توغل للجيش الاسرائيلي بمدينة نابلس.

*** بتاريخ 4 / 7 - 2006 خلص تحقيق قضائي في بريطانيا الى ان مقتل المصور الصحافي البريطاني جيمس ميلر في ايار 2003 برصاص جندي اسرائيلي في قطاع غزة حصل عمدا. وخلصت هيئة المحلفين في محكمة سانت بانكراس في لندن الى القول انه "بناء على الادلة المقدمة لنا فاننا نحن هيئة المحلفين توافقنا بالاجماع على ان (سبب مقتل الصحافي) كان نتيجة اطلاق النار بشكل غير مشروع بنية قتل السيد جيمس ميلر". وكان جيمس ميلر (34 سنة) وهو صحافي تلفزيوني حاصل على عدة جوائز اصيب اصابة قاتلة في الرقبة في مدينة رفح في الثاني من ايار/ 2003 وهو يجري تحقيا وثائقيا عن تدمير الجيش الاسرائيلي لمئات المنازل الفلسطينية على الحدود المصرية. واكد اعضاء فريقه انه كان يحمل راية بيضاء وقدم نفسه كصحافي بريطاني للجنود الاسرائيليين المنتشرين في المنطقة.

*** بتاريخ 4 / 17 2006 قام الجنود الاسرائيليون بإطلاق النار على مجموعة من المصورين الصحفيين أثناء تغطيتهم لإحدى الغارات الاسرائيلية على بلدة نابلس القديمة،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وقال ناصر أشتية وعبد الرحمن خبيصة من وكالة أسوشيتد بريس الإخبارية، وجعفر أشتية من وكالة الأنباء الفرنسية، وعبد الرحيم قوصيني وحسن تيتي من وكالة رويترز أنهم كانوا يصورون الغارة والمصادمات بين الجنود والشباب الذين يرشقونهم بالحجارة من على مسافة حوالى خمسمائة (متر) بجانب السيارة التابعة للأسوشيتد بريس التي تتميز بكلمة "صحافة" الواضحة جدا عليها، وقالوا أنهم كانوا يرتدون سترات فسفورية اللون عليها علامة "صحافة". وعندما قام تيتي بتثبيت كاميرا الفيديو على حامل على بعد (1 متر) من السيارة، أطلق الجنود الإسرائيليون النيران على الكاميرا لإجبار الصحفيين على العودة إلى السيارة التي كانت أيضا تحت النيران،

*** بتاريخ 22 / 4 / 2006، تعرض مصور وكالة رويترز أشرف أبو شاويش للإصابة بطلقات مطاطية أطلقها عليه جنود اسرئيليون أثناء تصوير الاشتباكات بين المحتجين الفلسطينيين والجيش الإسرائيلي في مدينة نابلس. وقد وقعت مشادة كلامية بين (أبو شاويش) الذي كان يرتدي سترة توضح هويته كصحفي مع احد الجنود الاسرائيليين، فما كان من الاخير الا ان اطلق عليه رصاصتين مطاطيتين اصابتاه في قدمه و صدره.

*** بتاريخ 30/ 4/ 2006، نكّل جنود الاحتلال المتمركزون في محيط البؤرة الاستيطانية "بيت رومانو"، وسط مدينة الخليل، باثنين من الصحفيين الفلسطينيين في المدينة، أثناء قيامهما بواجبهما المهني في تغطية احتجاز الجنود لأحد الفتيه والتكيل به. والصحفيان هما: عبد الحفيظ الهشلمون، 39 عاماً، المصور في وكالة الصحافة الألمانية، وحازم جميل بدر، 40 عاماً، المصور في وكالة الصحافة الفرنسية AFP. وكانت قوات الاحتلال المتمركزة في محيط البؤرة الاستيطانية المسمى "بيت رومانو"، قد أوقفت الفتى صلاح محمد عبد الرحمن الجعبري، 14 عاماً، أثناء مرور من الشارع المحاذي لها، بزعم العثور بحوزته على سكين، وبعد حوالى الساعة من احتجازه والتكيل به، قامت بنقله إلى جهة غير معلومة.

*** بتاريخ 1 / 5 / 2006، نكّل جنود الاحتلال المتمركزون على أحد الحواجز العسكرية الدائمة، غربي مسجد الإبراهيمي، جنوب البلدة القديمة من مدينة الخليل، بثلاثة مصورين صحافيين من العاملين بوكالات الأنباء العالمية. احتجز الجنود المصورين الثلاثة، ومنعواهم من تصوير حادث اعتداء الجنود على مواطنة فلسطينية مسنة ونجلها، والصحفيون هم: يسري محمود الجمل، 31 عاماً، مصور "الاسوشيتدبرس"؛ مأمون إسماعيل وزوز، 30

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



عاماً، مصور وكالة "معا" المحلية؛ وعماد محمد السعيد، 34 عاماً، وكالة الأنباء العالمية "رويترز".

*** بتاريخ 12 / 5 / 2006 اصيب مصور من وكالة فرانس برس جمال العاروري برضوض وجروح بفعل رصاصات مطاطية اطلقها حرس حدود اسرئيليون على تظاهرة مناهضة للجدار الفاصل تضم اسرئيليين واجانب وفلسطينيين في قرية بعين غرب رام الله في الضفة الغربية. ونقل العاروي الى مستشفى رام الله بسيارة اسعاف. وقال العاروري "رأني الجنود التقط صوراً ورغم ذلك اطلقوا النار علي من على بعد عشرة امتار."

*** بتاريخ 29 / 5 / 2006 اصيب صحفيان فلسطينيان بشظايا صاروخ اسرئيلي اطلقتها طائرة اسرئيلية بينما كانا يغطيان عملية توغل اسرئيلي في بيت لاهيا بالقدس والصحفيان هما : يحيى إبراهيم المدهون، 27 عاماً، وأصيب بشظايا في الساق اليمنى، وهو مراسل لإذاعة الشباب، و محمود البايض، 32 عاماً، وأصيب بشظايا في الساق اليمنى، وهو صحفي في وكالة رامتان الإخبارية.

*** بتاريخ 4 / 6 / 2006 اقتحم جنود اسرئيليون منزل الصحفي عدنان حطاب مراسل جريدة القدس في مدينة طولكرم وحولوه الى تكتة عسكرية

*** بتاريخ 7 / 6 / 2006 اطلق الجيش الاسرئيلي النار على مصورين صحافيين فلسطينيين في قطاع غزة. واصيب محمد الزعنون المصور في وكالة "معا" بجراح بالغة عندما اطلق عليه قناص اسرئيلي النار في حي الزيتون في شرق مدينة غزة عندما كان يصور فلسطينيين استشهدوا خلال العدوان الاسرئيلي على المدينة. كما اصيب المصور حمدي الخور الذي يعمل لحساب وكالة الانباء التركية "اخلاص"، برصاص الجنود الاسرئيليين عندما كان يغطي الاحداث في بيت لاهيا في شمال قطاع غزة. وكان كان يرتدي سترة مضادة للرصاص ولم يصب بجروح خطيرة.

*** بتاريخ 2 / 7 / 2006 وعند الساعة الثالثة فجراً اقتحم الجيش الإسرائيلي مقر صحيفة «منبر الاصلاح» التابعة لحركة حماس، في مدينة رام الله بالضفة الغربية. وعمد لتقييد حراس المبنى، واقتادهم لمقر الصحيفة ليقتحم بعد ذلك مقر الادارة والتحرير. وقد احدث الجنود احدثوا خراباً كبيراً في المقر، حيث صادروا أجهزة الكمبيوتر وكافة الملفات والوثائق ودفاتر الهاتف.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 16 / 7 / 2006 - أصيب الصحفي الياباني "كي أوتو ساكي" ومرافقه المترجم الفلسطيني "مجدي عبد الدايم عابدين"، عندما تعرضت سيارة إسعاف كانت نقلهما للإصابة نتيجة قصف إسرائيلي عشوائي لبلدة بيت حانون في قطاع غزة. واحتجزت السلطات الإسرائيلية عدداً من الأطقم الصحفية إلى جانب المدنيين أثناء تحويل المنازل السكنية هناك إلى ثكنات عسكرية بحسب ما نشرته المنظمة العربية لحقوق الصحافة.

*** بتاريخ 17 / 7 / 2006 اعتقل الجيش الإسرائيلي ، وليد العمري مدير مكتب قناة الجزيرة الفضائية بفلسطين، واثنين من طاقم القناة خلال تغطيتهم المباشرة للقصف على حيفا.

وكانت الشرطة الإسرائيلية، قامت في وقت سابق باحتجاز مراسل قناة الجزيرة في شمال إسرائيل الياس كرام والطاقم المرافق له، حيث منعت الشرطة الإسرائيلية طاقم القناة من العمل في مدينة حيفا، وذلك بعد سلسلة من التحريصات قامت بها وسائل الإعلام الإسرائيلية ضد طاقم القناة المتواجد في مدينة حيفا شمال إسرائيل.

*** بتاريخ 19 / 7 / 2006 أصيب وائل طنوس أحد العاملين الفنيين بفضائية 'الجزيرة' برصاص قوات الاحتلال 'الإسرائيلي' أثناء محاصرتها مقر الأمن الوطني الفلسطيني بنابلس بالضفة الغربية. وهرعت سيارة الإسعاف لنقله على الفور إلى المستشفى للعلاج من الإصابة التي تعرض لها بينما كانت مراسلة 'الجزيرة' جيفارا البديري تقوم بتغطية وقائع الحصار 'الإسرائيلي' لمبنى المقاطعة في بث حي على الهواء مباشرة، وتعرضت لاستفزازات من جانب الآليات 'الإسرائيلية' التي حامت حولها وحاولت صدمها عمداً، قبل أن تقوم بإطلاق النار على المصور الذي أصيب في قدمه.

كما أصيبت في ذات اليوم مراسلة قناة الحرة في فلسطين فائق علوان برصاصة في يدها من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية، أثناء قيامها بممارسة عملها المهني في مدينة نابلس.

وفي ذات التاريخ 19 / 7 / 2006 توغلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، معززة بثلاثة عشر مركبة عسكرية، ترافقها شاحنة مصفحة، في مدينة البيرة. اقتحم جزء من تلك القوات، مقر وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"، الواقع في حي النهضة شمال غربي المدينة. وبعد أن حطم

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



أفرادها الباب الرئيس لمقر الوكالة" المكون من طابق، اقتحموه، وأجروا أعمال تفتيش وعبث بمحتوياته، استمرت حتى الساعة 5:15 صباحاً، ألحقوا خلالها أضراراً مادية في محتويات القسم الفني بالوكالة وأبوابها الخارجية والداخلية.

*** بتاريخ 26 - 7 2006 استهدف الجنود الاسرائيليون طاقماً صحفياً تابعاً لتلفزيون فلسطيني كان يغطي عمليات توغل للجيش الإسرائيلي في مدينة غزة ، واسفر ذلك عن إصابة المصور إبراهيم العطلة بجروح خطيرة، إثر اختراق رصاصتين السترة الواقية التي كان يلبسها واستقرارهما في صدره، في حين اصيب مساعده أصيب بجروح طفيفة.

*** بتاريخ 1 - 8 / 2006 داهمت القوات الاسرائيلية مقر مركز الاعلام والدراسات الفلسطينية (ماس برس) في طولكرم. وعبثت بمحتوياته وصادرت اجهزة الحاسوب.

*** بتاريخ 12 - 8 / 2006 طالب جيش الاحتلال اذاعتي «صوت الشباب» و«الحرية». المحليتين في غزة فلسطينيتين في غزة باخلاء مقريهما تمهيداً لقصفهما،

*** بتاريخ 27 - 8 / 2006، توجه الصحفي فضل صبحي شناعة، 21 عاماً، وهو مصور وكالة رويترز للأنباء، يقود سيارة مصفحة من نوع لاند روفر، بيضاء اللون، تابعة للوكالة، وبجانبه صباح مروان حميدة، 25 عاماً، ويعمل في المجموعة الفلسطينية للإعلام، إلى حي الشجاعية لتصوير عملية توغل قوات الاحتلال. وكانت السيارة مكتوب عليها بخط بارز إشارتي "Press" و"TV" واسم وشعار وكالة أنباء رويترز بالانجليزية والعربية بخط كبير. ولدى وصول السيارة شارع سوق الجمعة، منطقة المدارس، على شارع صلاح الدين، أي على بعد حوالي 2 كم من مكان التوغل، أطلقت طائرة حربية إسرائيلية صاروخاً واحداً باتجاه السيارة، فاخترق سقفها، مما أدى إلى إصابة السائق شناعة في ساقه ويده اليمنيين، فيما أصيب حميدة بشظايا في الساق والقدم اليمنيين، أدى إلى قطع في الشريان. وقد نقل المصابان إلى مستشفى الشفاء بمدينة غزة. وبرر ناطق عسكري اسرائيلي ذلك بان ان السيارة كانت تتحرك بشكل مريب في مناطق تتطلق منها عادة صواريخ القسام)..

*** بتاريخ 1 - 9 - 2006 اصيب المصور الصحفي اياد حمد من وكالة (AP) جراء اعتداء قوات الاحتلال عليه أثناء تغطيته للمسيرة الأسبوعية المناهضة لبناء السور العنصري في قرية بلعين (رام الله).

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 4-9-2006 اعتدى جنود الاحتلال الإسرائيلي بالضرب على المصورين الصحفيين نايف الهشلمون من وكالة رويتر وحسام ابو علان من وكالة وفا وناجح الهشلمون (مصور حر) أثناء تغطيتهم لاقتحام قوات الاحتلال الاسرائيلي لاحد احياء مدينة الخليل

*** بتاريخ 8-9-2006 جددت السلطات الاسرائيلية الاعتقال الإداري للصحفي عصري فياض للمرة السادسة على التوالي، وهو معتقل منذ سنتين في معتقل النقب بتاريخ 13 ايلول 2007 اعتقال الصحفي والباحث سليمان بشارات على جسر اللنبي أثناء توجهه الى الأردن في طريقه الى مصر.

*** بتاريخ 18-9-2006 اعتدى جنود اسرائيليون على الصحفي هيثم عبيدو الذي يعمل مع وكالة رويتر عند حاجز النبي يونس بالقرب من مدينة الخليل.

*** بتاريخ 24-9-2006 اوقفت السلطات الاسرائيلية الصحفية شروق الأسعد مراسلة قناة دبي والمصور الصحفي احمد جلال في مركز شرطة اسرائيلي لمدة اربع ساعات بعد اعتقالهم عند حاجز قلنديا جنوب مدينة رام الله خلال تغطيتهم لمعاناة المواطنين الفلسطينيين اثناء اجتيازهم للحاجز المذكور.

*** بتاريخ 3-11-2006 اطلق الجنود الاسرائيليون النار على الصحفي حمزة العطار من وكالة أنباء رمتان مما أدى إلى إصابته بعيار ناري في صدره ووصفت مصادر طبية اصابته بانها خطر وذلك أثناء تغطيته للعنوان الإسرائيلي على مدينة بيت حانون رغم أن العطار كان يرتدي سترة واقية عليها شارة الصحافة.

*** بتاريخ 7-11-2007 - داهم الجيش الاسرائيلي مقر صحيفة منبر الإصلاح في مدينة رام الله من قبل وصادر بعض ممتلكاتها وسلميم العاملين فيها أمرا عسكريا بإغلاق المقر ووقف صدور الصحيفة لمدة سنتين.

*** بتاريخ 10-11-2006 - مددت السلطات الاسرائيلية الاعتقال الإداري للصحفي المستقل محمد الحلايقة لمدة أربعة اشهر. وكان الحلايقة قد اعتقل في 2005/8/14، وقد براته المحكمة العسكرية الإسرائيلية من التهم المنسوبة إليه في 2006/3/15، إلا أن السلطات الأمنية الإسرائيلية أصدرت قرارا بتحويله للاعتقال الإداري.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وفي نفس التاريخ اعتدى الجنود الاسرائيليون بالضرب على المصور الصحفي محفظ ابو ترك أثناء تغطيته لمسيرة طلابية في مدينة القدس تنديدا بمجزرة بيت حانون.

*** بتاريخ 12-11-2006 اقتحم الجيش الاسرائيلي مركز الإعلام والدراسات الفلسطينية (ماس برس) في مدينة طولكرم وصادر أجهزته ومقتنياته (كاميرا تلفزيونية، جهازي حاسوب، فاكس، ريسيفر ديجتال، كتب وملفات) وعبث بمحتوياته وسلم العاملين فيه أمرا عسكريا بإغلاقه، يذكر ان المركز قد تعرض للمداهمة من قبل القوات الإسرائيلية في 2006/8/1.

*** بتاريخ 14-11-2006 كما اعتقل الجيش الاسرائيلي المصور الصحفي محمود الشنطي الذي يعمل لصالح وكالة أنباء رويتر في مدينة قلقيلية.

*** بتاريخ 16-11-2006 هددالجيش الإسرائيلي بقصف تلفزيون فلسطين حيث سارع العاملون فيه إلى وقف البث و إلى إخلاء المقر خوفا من تنفيذ القوات الإسرائيلية لتهديدها، يذكر ان قوات الاحتلال الإسرائيلي قد اعتادت على الاتصال بأصحاب البيوت أو المؤسسات التي تنوي قصفها بالطائرات قبل حوالي ربع ساعة من القصف.

*** بتاريخ 18-11-2006 وجه الاحتلال الإسرائيلي تهديدا بقصف اذاعة صوت الشباب وذلك للمرة الثانية خلال 24. وقد سارع العاملون فيها إلى وقف البث وإخلائها خوفا من تنفيذ القوات الإسرائيلية لتهديدها.

*** بتاريخ 20-11-2006 اصيب المصور الصحفي لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) احمد مزهر بشظايا رصاص جنود اسرائيليين اثنا تغطيته لعملية اقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي لمدينة بيت لحم.

*** بتاريخ 7-12-2006 اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي، معززة بثمان مركبات عسكرية، شارع "دائرة السير"، شمالي مدينة الخليل. حاصرت تلك القوات مقري إذاعتي "السراج" و"الحرية" المتجاورتين، وداهمتتهما، وأجرى أفرادها أعمال تفتيش وعبث بمحتوياتهما، بعد أن احتجزوا العاملين بالإذاعتين في إحدى الغرف، وصادروا بعض أجهزة البث والكمبيوتر من إذاعة السراج، قبل أن يعتقلوا مديرها، عبد الجبار توفيق محمد أبو سنية، 35 عاماً، ويقتادوه إلى جهة غير معلومة.

انتهاكات السلطة الفلسطينية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 10-1-2006 اوضحت مصادر في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ان السلطة منعت امين عام الجبهة، رئيس قائمتها للانتخابات التشريعية المعتقل في سجن اريحا من المشاركة في ندوة حوارية عبر تلفزيون فلسطين. واستنكر مصدر مسؤول في قائمة الشهيد أبو علي مصطفى التي تمثل الجبهة عدم السماح لرئيس القائمة أحمد سعادت بالمشاركة في الندوة الحوارية التي كان مقرراً له المشاركة فيها حسب ترتيبات لجنة الانتخابات المركزية في التلفزيون الفلسطيني. وذكر المصدر في تصريح صحافي ان وزارة الداخلية الفلسطينية هي المسؤولة عن عدم اعطاء الموافقة دون ابداء الأسباب.

ومن الجدير بالذكر أن سعادت خاطب إدارة الندوة الحوارية بالهاتف مستنكراً هذا الموقف من وزارة الداخلية ورفضاً الاستسلام للإجراءات المفروضة عليه، ومؤكداً علي حقه في مخاطبة الجماهير الفلسطينية اسوة بباقي المرشحين للانتخابات التشريعية داعياً الي حرية التحرك والتواصل بين الشعب وممثليه.

وذكر المصدر ان السبب من وراء عدم السماح لوسائل الاعلام الفلسطينية بالنزول الي اريحا وتغطية مشاركة احمد سعادت في الندوة الحوارية هو الاحتجاج الذي قدمه سجانو احمد سعادت لوزارة الداخلية الفلسطينية وسماحها له بعقد مؤتمره الصحافي للاعلان عن بدء الحملة الانتخابية لقائمة الشهيد أبو علي مصطفى، والذي اعتبر خرقاً خطيراً من وجهة نظرهم للاتفاق الموقع بين السلطة والأمريكان والبريطانيين.

وفي ذات التاريخ 10 / 1 / 2006 وزعت حركة الجهاد الاسلامي الجهاد الاسلامي بيانا قالت فيه ان أجهزة الأمن في محافظتي طولكرم وجنين شمال الضفة الغربية قامت بتوزيع أبلغات لمطابع ومراكز بعدم تصوير أو طباعة أي شيء يتعلق بالحركة مهددة بإغلاق إيه مطبعة أو مركز تصوير يخالف هذه التعليمات.

وقال البيان أنه تم التأكد من صدق الخبر عن طريق سؤال وجه لأصحاب المطابع وماكينات التصوير في المدينتين، الذين أكدوا أن أجهزة أمن السلطة توعدتهم بقطع ارزاقهم إذا ما تعاملوا مع الجهاد الإسلامي.

وكان مصدر مسؤول في حركة الجهاد الاسلامي رفض الكشف عن اسمه اكد أن أجهزة الامن الفلسطينية قامت بتوزيع تهديداتها علي المطابع في المنطقة بعد قيام أفراد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الحركة بتوزيع بيانات تدعو السلطة للافراج عن المعتقلين السياسيين في سجونها، وغالبيتهم من أفراد الجهاد الإسلامي.

*** بتاريخ 22 - 1 - 2006 قرر النائب العام الفلسطيني اغلاق تلفزيون الاقصى التابع لحركة المقاومة الاسلامية (حماس) والذي بدأ البث التجريبي في غزة قبل اسبوعين ، لعدم حصوله على الترخيص اللازم.

وقال المستشار احمد المغني، النائب العام في السلطة الفلسطينية انه "تم اتخاذ قرار باغلاق تلفزيون الاقصى بغزة واذاعة الغد بالصفة الغربية بناء على شكوى وتم التحقيق فيها مع الجهات المختصة تبين ان المحطتين غير مرخصتين حسب الاصول ولا يوجد طلبات بالترخيص وهذا مخالف للقانون".

واكد المستشار العام انه تم ابلاغ "الجهات المعنية بالقرار وهي وزارة الداخلية والشرطة الفلسطينية لتنفيذ القرار".

ولكن المدير العام لاذاعة وتلفزيون الاقصى في قطاع غزة رائد ابو داير، قال ان المحطة "لم تبلغ بهذا القرار".

واكد المتحدث باسم الداخلية الفلسطينية توفيق ابو خوصة ان قرار النائب العام ينص على "اغلاق جميع محطات التلفزيون التي لم تحصل على الترخيص اللازم من الجهات المعنية وهي تلفزيون الاقصى واذاعة الغد".

وقال مصدر مسؤول في وزارة الإعلام إن بث «تلفزيون الأقصى» التابع لحركة (حماس) غير قانوني، موضحاً أن الوزارة لم تمنح أحداً ترخيصاً سواء لبث تلفزيون أو إذاعة. وأشار أن إذاعة "الأقصى" التابعة للحركة أيضاً قيد الترخيص، مضيفاً أن وزارة الإعلام ستتخذ كافة الإجراءات القانونية بما يتماشى مع النظام والقانون وكانت (حماس) بدأت البث التجريبي لقناتها الأرضية التي أطلقت عليها "مرئية الأقصى"، حيث بدأت البث بتلاوة آيات من القرآن الكريم ونقل حلقات من برنامج "على خطى الحبيب" للداعية عمرو خالد، بالإضافة إلى بث مقاطع دعائية لمرشحي الحركة وأناشيد تمجد المقاومة والشهداء.

*** بتاريخ 2-2-2006 احدث اجراء اقدم عليه وزير الاعلام د نبيل شعث بتجميد رواتب عشرات الموظفين في هيئة الاذاعة والتلفزيون في الضفة بسبب عملهم

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الإضافي في مؤسسات القطاع الخاص الى أحداث ضجة كبيرة في اوساط المشمولين بالاجراء.

بتاريخ 12-4-2006 قام رجل امن فلسطيني باشهار السلاح في وجه عدد من الصحفيين امام مقر المجلس الوزراء حيث كان الصحفيون يغطون اجتماع المجلس. وكان المشمولون بالاجراء وعددهم يقارب ال 60 موظفا رفعوا اليوم الخميس مذكرة الى رئيس الوزراء احمد قريع احتجاجا فيها بشدة على قرار وقف رواتبهم بدعوى عملهم خارج الهيئة واصفين القرار بانه "تعسفي".

واتهم بيان الموظفين وزير الاعلام د.نبيل شعث ورئيس التلفزيون محمد الوحيددي برفع قائمة باسماء الموظفين الذين يعملون عملا اضافيا خارج الهيئة ووقف رواتبهم. وناشد البيان رئيس الوزراء بالتدخل لالغاء القرار باقصى سرعة. مشيرين الى ان وجود اكثر من 13 عمالا يتواجدون خارج الوطن على كادر هيئة الاذاعة والتلفزيون منذ سنتين دون محاسبة ولم يستدعوا يوما للدوام "كون واسطتهم قوية".

وجاء في البيان : ان مدير التلفزيون محمد الوحيددي الذي يدعي انه يقوم بالاصلاح متناسيا ان وضعه في مركز كهذا غير طبيعي". واكد بيان الموظفين ان العاملين الذين تقرر تجميد رواتبهم هم في معظمهم واجهة هيئة الاذاعة والتلفزيون وهم من الكفاءات العاملة في التشغيل الهندسي والبرامجي وغالبيتهم من حملة الشهادات.

انتهاكات المسلحين الفلسطينيين :

*** بتاريخ 2-1-2006 افشل سكان محليون في محافظة رفح جنوب قطاع غزة، محاولة اختطاف صحافية يابانية بعد معركة دارت بالأيدي بين المجموعة المسلحة التي حاولت الاختطاف، والسكان بالمنطقة.

وتعتبر هذه العملية الأولى التي ينجح فيها فلسطينيون من تحرير رعايا أجنب، بعدما فشلت الأجهزة الشرطية من توفير الأمن وضبط الأوضاع في قطاع غزة.

*** بتاريخ 8-1-2006 شهداء الأقصى ' بإغلاق مكاتب قناة 'العربية' الفضائية بالضفة الغربية وقطاع غزة خلال 24 ساعة؛ إذا لم تعترض عن بث فيلم وثائقي أساء للاستشهاديات الفلسطينيات اللاتي نفذن عمليات ضد أهداف صهيونية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وفي بيان أصدرته، طالبت الكتائب قناة 'العربية' - التي تبث برامجها من دبي -
'بتقديم اعتذار رسمي لعائلات الاستشهاديات خاصة، والشعب الفلسطيني عامة، بعد بث فيلم
وثائقي بعنوان 'الانتحاريات' من إنتاج أجنبي.

*** بتاريخ 2-2-2006 احدث اجراء اقدم عليه وزير الاعلام د نبيل شعث
بتجميد رواتب عشرات الموظفين في هيئة الاذاعة والتلفزيون في الضفة بسبب عملهم
الاضافي في مؤسسات القطاع الخاص الى احداث ضجة كبيرة في اوساط المشمولين
بالاجراء.

واقتمت عناصر مسلحة من كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح مقر قناة
فلسطين الفضائية في رام الله متهمين ادارتها بالفساد وسوء الادارة.
وهدد المسلحون بالاقتصاص ممن يقفون وراء تجميد رواتب العشرات من صغار
الموظفين في ظل اوضاع اقتصادية سيئة.

*** بتاريخ 2006/3/15 تعرض مكتب الصحيفة الفلسطينية اليومية الالكترونية
(دنيا الوطن) للاعتداء من قبل مسلحين مجهولين.

*** بتاريخ 2006 /3/29 أصدر مجهولون التهديدات لوكالة معا الاخبارية
الفلسطينية.

*** بتاريخ 2006/4/16 اطلقت عناصر من حركة حماس تهديدات ضد الصحفيين
- موفق مطر ومجدي العرايب وسالم أبو عمرو - وصالح النعامي.

*** بتاريخ 6-6-2006 اقتحمت مجموعة من المسلحين محطة تلفزيون فلسطين
وسط إطلاق نار كثيف داخل المبنى، وإحراق برج الإرسال الرئيسي للتلفزيون، وتدمير كافة
محتويات المحطة من آلات تصوير ومولدات كهرباء، مما أدى إلى توقف البث الأرضي
للتلفزيون.

*** بتاريخ 26-6-2006 تعرض مراسل قناة 'الجزيرة' في نابلس شمالي
الضفة الغربية حسن التيتي إلى إطلاق عيارات نارية استهدفت سيارته صباح اليوم الإثنين
الموافق 26 يونيو.

وأوضح مراسل الفضائية القطرية أن عيارات نارية استهدفت سيارته أثناء ممارسته
عمله في شارع فلسطين بالمدينة، رغم الإشارات والعلامات التي تظهر هويتها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وقال إن الرصاصة التي اخترقت زجاج السيارة مرت بالقرب من رأسه كانت من النوع المتفجر بعد أن أحدثت ثقباً في زجاجها الخلفي.

*** بتاريخ 14-8-2006 قام مسلحون باختطاف الصحفيين ستيف سنثاني أمريكي الجنسية واولاف وينغ نيوزلاندي الجنسية ويعملان لشبكة فوكس نيوز الأمريكية. من قبل مسلحين مجهولين اعترضوا سيارة البث التابعة للقناة واختطفوهما ونقلوهما لمكان مجهول دون معرفة الهدف من ذلك واستمرت عملية الخطف 13 يوماً، وقد فتحت اجهزة الامن الفلسطينية تحقيقاً بالحادثة ولم يعلن عن توقيف احد بهذه القضية.

*** بتاريخ 4-9-2006 اطلق مجهولون النار في مدينة طولكرم على سيارة ومنزل الصحافي منتصر العناني المراسل الرياضي لصحيفة الحياة الجديدة.

*** بتاريخ 14/9/2006، تلقت الصحفية في جريدة القدس الفلسطينية سمر شاعر شاهين، 32 عاماً، اتصالاً هاتفياً على مكتب الجريدة الواقع في برج بنك فلسطين في شارع عمر المختار غرب مدينة غزة، من شخص مجهول ادعى أنه من كتائب الشهيد ياسر عرفات، وقام بتهديدها بالاعتداء عليها على خلفية نشرها خبراً صحفياً نشر باسمها في جريدة القدس في اليوم ذاته، بادعاء انحياز الخبر إلى حركة حماس.

*** بتاريخ 18/9/2006، اعتدى عدد من المتظاهرين الغاضبين في ساحة الجندي المجهول، غرب مدينة غزة، على المصور الصحفي محمد أحمد غريب، 26 عاماً، والذي يعمل لصالح وكالة فلسطين برس للأنباء، بالضرب المبرح مستخدمين العصي، خلال قيامه بتصوير عدد من المتظاهرين وهم يحرقون خيمة اعتصام أقمها الموظفون في ساحة الجندي المجهول مطالبين بروتبتهم.

وفي ذات التاريخ 19/9/2006، اقتحم عدد من المسلحين الملتزمين مكتب وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، الواقع في وسط مدينة خان يونس، وحطموا محتوياته. ذكر الصحفي عمرو يحيى عبد الكريم الفراء، 40 عاماً، المراسل الصحفي للوكالة في المنطقة الجنوبية، أنه حاول اعتراض المسلحين، إلا أنهم اعتدوا عليه بالضرب، واحتجزوه في إحدى غرف المكتب، ومن ثم قاموا بتحطيم أثاث المكتب وغادروا المكان. ونقل الصحفي الفراء إلى مستشفى ناصر في المدينة لتلقي العلاج اللازم جراء إصابته برضوض وخدوش في وجهه والأطراف.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 19-9-2006 اعتدى متظاهرون فلسطينيون على المصور الصحفي محمد احمد غريب والذي يعمل مع وكالة فلسطين برس خلال تصويره عملية حرق خيمة اعتصام الموظفين المضربين في مدينة غزة.

بتاريخ 19/9/2006، اعتدى عدد من المتظاهرين المشاركين في مسيرة دعت لها حركة حماس في مدينة غزة على كل من المصور الصحفي خالد جمال بلبل، 28 عاماً، الذي يعمل لصالح تلفزيون فلسطين، والصحفي موفق تركي مطر، 52 عاماً، الذي يعمل لصالح جريدة الحياة الجديدة الفلسطينية، وضيا الحديد وهي من اصل لبناني وتعمل مع وكالة الاسوشيتد برس أثناء تغطيتهم للمظاهرة ، حيث قام عشرات المشاركين بينهم ملثمون بالاعتداء عليهم بالضرب وتحطيم كاميراتهم.

*** بتاريخ 23-9-2006 - قام مجهولون بقطع خطوط الاتصال الهاتفي والانترنت عن مكتب وكالة الانباء الفلسطينية وفا في مدينة نابلس.

*** بتاريخ 24-9-2006 - قام مسلحون باحراق 3000 عدد من جريدة القدس دون معرفة الاسباب.

*** بتاريخ 25/9/2006 اختطف مسلحون مجهولون إعلامياً فلسطينياً يدعى سليم أبو عمرو من داخل مبنى الاذاعة التي يعمل فيها بمدينة غزة. وعلم ان قرابة 15 مسلحاً اجبروا المذيع المكنى بـ «أبو باسل» حسب اسمه المعروف بين جمهور المستمعين لبرنامج الصباحي في إذاعة «صوت الحرية» على النزول معهم تحت تهديد السلاح واقتادوه في سيارة كانت تنتظره أسفل مبنى الاذاعة بوسط غزة إلى مكان مجهول ولم تعرف أسباب الاختطاف.

*** بتاريخ 25-9-2006 اختطف الصحفي سليم أبو عمرو المذيع في راديو الحرية من قبل مجموعة فلسطينية مسلحة من مكان عمله في مدينة غزة، واقتياده إلى مكان مجهول.

**** بتاريخ 1-10-2006 اقدم مسلحون على اختطاف الصحفي الاسباني اميليو موريناتي الذي يعمل في وكالة اسوشييتد وتم الافراج عنه في وقت لاحق، دون معرفة هوية الخاطفين؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 1-10-2006 اصيب جمال الشيخ، مصور العربية برصاصة خلال تغطية القناة لأعمال العنف التي اندلعت بين قوة أمنية تتبع حركة حماس وعناصر من الأمن الفلسطيني في محيط منطقة مقر المجلس التشريعي.

*** بتاريخ 2006/10/7 - إصابة الصحفي اسامة السلوادي إصابته بجرح بالغ في صدره عندما كان يقف على شرفة مكتبه في مدينة رام الله نتيجة اطلاق النار في الهواء من قبل افراد في كتائب شهداء الأقصى يوم امس (2006/10/7) اثناء إحيائهم للذكرى الأربعين لاستشهاد احد رفاقهم الذي اغتالته القوات الخاصة الإسرائيلية.

*** بتاريخ 14-10-2006 هاجمت مجموعة من المسلحين مجهولين مقر اذاعة صوت عمال فلسطين في حي الصفاطوي شمال غزة وقامت بإلقاء القنابل باتجاه مدخل الإذاعة وطالبت الموجودين داخل المبنى بالخروج والاستسلام. وقام المسلحون بتكسير الأجهزة والمحتويات والأثاث.

*** بتاريخ 2006-10-30 تعرض الصحفي الاسباني "روبيرتو" الذي يعمل لصالح مؤسسة التعاون من أجل السلام للاختطاف على ايدي مسلحين مجهولين. وقد قامت المجموعة المسلحة باعتراض السيارة التي كان يستقلها روبرتو برفقة زوجته الاجنبية ومترجم في شارع صلاح الدين وسط قطاع غزة، وقاموا باختطافه.

*** بتاريخ 2006-11-1 اقتحم مسلحون اذاعة صوت الشعب التابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وإطلقوا النار على الصحفيين والعاملين فيها والضيوف مما تسبب في إصابة ستة منهم كما أدى الاعتداء إلى تخريب في أجهزة الهندسة الإذاعية والكمبيوتر والأثاث.

*** بتاريخ 2006-11-16 - تهديد مكاتب ومراسلي قناة الجزيرة القطرية من قبل مجموعة فلسطينية مسلحة تدعى صقور فتح عبر بيان وزعته على وسائل الإعلام بحجة أن القناة تقوم بشكل دائم بشن حرب إعلامية علنية وخفية على حركة فتح، وكان مكتب التعبئة والتنظيم التابع لحركة فتح قد اتهم الجزيرة بالانحياز وعدم الموضوعية (انحيازها المفصوح وابتعادها عن الموضوعية والأصول المهنية في التعاطي مع الشأن الفلسطيني) في بيان وزعه في 2006/11/3.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



*** بتاريخ 27-11-2006 قامت مجموعة مسلحة بتفجير عبوة ناسفة امام منزل الصحفي مجدي العرابيد مدير عام اذاعة (صوت الحرية) في غزة وقد ادى تفجير العبوة الى الحاق اضرار مادية ببوابة المنزل دون وقوع اصابات.

*** بتاريخ 17-12-2006 اصيب مراسل صحيفة "ليبراسيون" الفرنسية في اسرائيل والاراضي الفلسطينية بديبيه فرانسوا بالرصاص اثناء مواجهات بين ناشطين في حركتي فتح وحماس في غزة.

كما اصيب الصحفي عبد المجيد الخالدي الذي يعمل لصالح وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، بجراح في وجهه أثناء الاشتباكات التي وقعت بين أنصار حركتي فتح وحماس في مخيم جباليا.

وفي نفس التاريخ تعرض مصور صحفي فلسطيني يعمل لحساب قناة "فرانس 2" لتهديد من عناصر مسلحين في القوة التنفيذية التابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية بينما كان يلتقط صوراً لموقع المواجهات. وبعد اقتياده الى الوزارة، صودرت منه الصور.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



قطر

ما زالت قطر تتدرج ضمن الدول ذات الحرية الصحفية النسبية على رغم وجود فضائية "الجزيرة" التي اعطت انطباعاً بوجود سقف عالٍ لحرية الإعلام في قطر، وشكلت رافعة للحريات في العالم العربي.

ويعرف الصحفيون العاملون في قطر، سواء كانوا مواطنين أم وافدين، اشكالا مختلفة من صنوف التضييق على عملهم وتتدرج ضمن اليد الحريية للسلطة في تنظيم الاعلام القطري، فإذا حصل وان خرج صحفي عن الدائرة المسموح بها يتم الإشارة إلى اليد الغليظة من السلطة.

يشكو الصحفيون القطريون من القوانين غير المكتوبة والرقابة الذاتية التي تحد من مستوى الحريات الصحفية، إذ ان الكثير من الصحفيين لا ينتمون الى الجنسية القطرية التي تعد مغلقة في وجوههم، ولذلك يحرصون على عدم اثاره اية اشكالية قد تؤدي إلى ترحيلهم وقطع مصادر عيشهم، أما الصحفيون المواطنون فيتم تنمية هذه الرقابة عن طريق العدوى ونمط تسيير العمل الاداري والتحريري من ادارات الصحف التي تحرص على تنمية هذه الرقابة.

ورغم الادعاء الملون بأن المؤسسات الصحفية القطرية مملوكة من القطاع الخاص ويتم تداول اسهمها في البورصة، إلا ان المدقق لهذه الملكية يرى ان اصحابها ينتمون الى النخبة السياسية والاقتصادية في المجتمع القطري وهؤلاء هم اعضاء الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر أو لهم علاقاتهم ومصالحهم مع الحكومة التي ينبغي عليهم مراعاتها، الامر الذي يحول ادارات هذه الصحف الى أبواب لهذه النخبة السياسية الاقتصادية واداة تحقيق وحماية مصالحها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تتخذ منظومة التشريعات القطرية المنظمة للعمل الصحفي بالعديد من المعوقات القانونية التي تحد من الحرية الصحفية، رغم ان الحكومة موقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان الا انها غير مطبقها بنسبة 70%.

وينص الدستور القطري على ضمانات للحريات الأساسية ومنها:

المادة 6: تحترم الدولة المواثيق والعهد الدولية، وتعمل على تنفيذ الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

المادة 68: تكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 40: لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون. العقوبة شخصية.

المادة 44: حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون.

المادة 45: حرية تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 47: حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

المادة 48: حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون.

وعلى الرغم من هذه المواد الدستورية التي تتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في الدول الديمقراطية إلا أن هذه الحريات غير مكفولة في تشريعات أدنى وأخرى، بل تصل إلى حد العصف بأصل الحق الدستوري وليس تنظيمه، ومثال ذلك عدم وجود نقابة أو تجمع للصحفيين القطريين، وعدم خضوع قرارات مجلس الوزراء بتعطيل الصحف للطعن عليها أمام القضاء.

قانون المطبوعات القطري 8 لسنة 1979

معوقات:

1- لا يشمل حق الحصول على المعلومات.

2- لا ينص على حماية مصادر المعلومات

المادة (10): يشترط للإشتغال بمهنة الصحافة الحصول على ترخيص كتابي من

ادارة المطبوعات والنشر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المادة (16) : على رئيس التحرير ان ينشر مجانا البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التي ترسل اليه من ادارة المطبوعات في اول عدد بعد تسلمها.

المادة (17) : اذا نشرت المطبوعة بيانات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوبة فلمدير ادارة المطبوعات ان يطلب نشر التصحيح أو التأكيد.

المادة (18) : اذا نشرت المطبوعة مقالا أو خبرا يتضمن تعريضا أو تشهيرا أو اساءة الى شخص معين، فللشخص حق الرد كما في المادة السابقة.

المادة (19) : اذا كان التعريض أو التشهير أو الاساءة موجها الى احد الموظفين المعموميين أو احد الاشخاص المعنوية كالوزارات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، كان لكل منهم حق الرد.

المادة (20) : رفض نشر الرد

المادة (21) : اذا رفضت المطبوعة نشر الرد لغير الاسباب في المادة السابقة للوزير اصدار قرار بوجوب النشر وتلتزم المطبوعة بالنشر. ولا يجوز الطعن في هذا القرار امام اي جهة قضائية.

المادة (22) : لا يجوز لأي مطبوعة نشر اي اعلان أو بيان من دولة أو هيئة اجنبية قبل موافقة وزير الاعلام.

المادة (24) : يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو الغاء ترخيصها اذا ثبت ان سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية.

المادة (25) : في الاحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة وقف اصدار الصحيفة بقرار من وزير الاعلام لمدة لا تتجاوز 3 اشهر.

المادة (26) : لصاحب المطبوعة التظلم بالقرار لمجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا لا يجوز الطعن فيه.

المادة (47) : محظورات:

5- تعكير صفو العلاقات مع الدول العربية والصديقة.

13- الطعن في اعمال الموظف العام الا اذا ثبت ان الكاتب حسن النية واعتقد بصحة

الوقائع وكان اعتقاده قائما على اسباب معقولة من التثبت والتحري ويهدف الى حماية المصلحة العامة بالقدر اللزم لحمايتها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ومن اهم هذه المعوقات التي يراها الصحفيون القطرون والعاملون في الصحافة في قطر ما يلي:

- 1- الرقابة المسبقة في المواضيع التي ترى الحكومة القطرية انها ماسة الخطوط الحمراء للدولة كالأديان والأمن الوطني والأسرة الحاكمة، ورغم كفالة قانون المطبوعات لحق النقد في الموظف العام إلا انه يعرض للعقاب اذا لم يستند إلى حسن النية وصحة الوقائع التي اوردها، ولذلك تبتعد الصحافة القطرية عن النقد للشخص العام.
- 2- لا يضمن القانون حق الوصول الى المعلومات ويتركه لتقدير المسؤولين في الدوائر الرسمية ورغباتهم وغالبا ما تكون المعلومات التي يزودونها معروفة لدى الجماهير.
- 3- رغم عدم وجود نقابة للصحفيين في قطر الا ان القانون يشترط على الصحفي الحصول على الترخيص المسبق من ادارة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الاعلام
- 4- يشترط القانون حضور الصحفي ورئيس التحرير شخصيا في قضايا المطبوعات امام المحاكم، ولا يحق لمحاميه تمثيله بالنيابة عنه.
- 5- يشترط القانون حصول الصحيفة على الترخيص المسبق.
- 6- لا يتم الطعن في الاحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات اما اية هيئة اعلى واحكامها لا تخضع للتميز.

وعلى الرغم من انه ليس من الشائع التوقيف في قضايا المطبوعات الا ان القانون ينص على التوقيف والحبس وقد تم توقيف صحفي يعمل في "جلف تايمز" القطرية لعدة ساعات ثم تم الافراج عنه عندما قام بتصوير مواطنين في مكان عام وبرر الاعتقال بأنه لحمايته من الاعتداء الذي قد يقوم به هؤلاء المواطنين نتيجة تشاجرهم معه وانتهاك خصوصياتهم

كما تعرض رئيس تحرير صحيفة الراية القطرية احمد علي للضرب والايذاء الجسدي.

وقد رفضت الحكومة القطرية مرات عدة نشر اخبارها المحلية بحجة حماية علاقاتها الدولية وبالذات في قضية اسقاط الجنسية عن بعض المواطنين.

وتعمل الحكومة القطرية على تأخير انشاء نقابة للصحفيين تحمي امتيازاتهم وتدافع عن مصالحهم من اجل بقاء الوضع القائم رغم ان المشروع قد تم البث فيه منذ فترات طويلة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



تمارس السلطة بعض التضييق على الصحف الاجنبية والمنشورات الاجنبية التي تتعرض لقطر مثل صحيفة الشرق الاوسط التي تنتقد السياسة القطرية ومجلة روز اليوسف التي تعرضت لامير قطر وعائلته.

تمارس السلطة الرقابة على بعض مواقع الانترنت ذات العلاقة بالجنس أو بالتنظيمات الإرهابية أو الدينية وقد تم حجب موقع واحد في هذا العام.

تم استدعاء بعض الصحفيين بشكل غير مباشر للمساءلة سواء من ادارات صحفهم أو من الأمن (موضوع الجنسية مثلا).

ومن هنا كان التأثير الحكومي كبيرا على النشاط الصحفي القطري.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



العراق

ما زال العراق أخطر مكان في العالم لممارسة مهنة الصحافة. وقد بلغ عدد الصحفيين الذين تم اغتيالهم في العراق خلال عام 2006 "74" صحفياً عراقياً فيما جرح 31 صحفياً بنيران مختلفة حيث كانت بغداد الأكثر عنفاً ضد الصحفيين وبعدها الموصل ثم ديالى. ولم تتمكن قوات الامن من القاء القبض سوى على خمسة من مرتكبي تلك الجرائم. وهناك "170" حالة اغتيال ضد الصحفيين من 2003/4/9 وحتى 2007/1/15 وقيدت تلك الجرائم ضد مجهول ولم يتم اي ملاحقة قانونية بحق مرتكبي تلك الجرائم مما سمح لقتلة الصحفيين من الإفلات من العقاب.

سيناريو يومي متكرر لإختطاف وإغتيال الصحفيين والإعلاميين في العراق، واصبحت التهديدات التي يتلقوها عبر وسائل مختلفة تعرض حياتهم للمخاطر والتي بلغت حد القتل دون ان يكون لهم ذنب لشيء إقترفوه.

وما زال العديد من الصحفيين لا يعرف مصيرهم أو الجهات التي قامت بخطفهم، إضافة تعرضهم للضرب والإعتقال والقتل اثناء تاديتهم لعملهم أثناء تغطيتهم للأحداث من قبل الأجهزة الأمنية أو غيرها.

والعديد منهم قد قتلوا من دون ذنب لهم سوى إلتزامهم بالمهنة ونقل الحقيقة وعلى أساس حرية التعبير.

أحداث العنف وإستهداف الصحفيين بالقتل والإختطاف والإعتقال جعل العمل الصحفي غير مرغوب فيه الى حد كبير مما ينذر بخطر مصيره في العراق لتستهدف إنحسار الكلمة الصادقة وحرية التعبير كما حصل للهجة الشرسة التي استهدفت المؤسسات الإعلامية ومنها تلفزيون الشعبية حيث قتل أغلب كادرها وقبل البث التجريبي ومحطة بغداد التلفزيونية التي تلقت تهديداً وتم قصفها بالقنابل، إضافة الى قرار إغلاق قناة الشرقية والزوراء. هذه الأفعال يضطر الإعلاميون والصحفيون من خلالها الى مغادرة العراق الى غير رجعة أو ترك العمل الصحفي للبحث عن عمل بديل آمن.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



أما عن سطوة الميليشيات فهي تعرض سيطرتها على الشارع العراقي، وتساعد وتيرة التصفيات الجسدية يقابلها ضعف في أداء الأجهزة الأمنية جعل الصحفيين يحتاطون كثيراً عند نزولهم للشارع أو التوجه لعملهم عن طريق توفير الحماية لأنفسهم أو التخفي بطريقة ما للوصول الى مقر عملهم، كما يعتمد أغلبهم على التعامل بالانترنيت لاجراء حوارات أو الحصول على المعلومة من الوزارات ومؤسسات الدولة.

والى جانب كل هذا يضاف غياب القانون الذي يحمي الصحفي اثناء تأديته للعمل في تغطية الاخبار والاحداث ليكون عرضة للمطاردة والملاحقة ولكن هذه المرة بتهمة القذف والتشهير والسب للمسؤولين والاحزاب.

ويمثل حالياً امام القضاء العراقي عشرة صحفيين متهمين بقضايا تشهير رفعت ضدهم من قبل مسؤولين حكوميين على خلفية انتقادات وجهوها لسلطات محلية وإدارية.

وقد اسهم العنف الطائفي الحاصل في العراق الى زيادة الاغتيالات التي طالت الصحفيين حيث بلغ عددهم خلال عام 2006 الى "74" صحفياً عراقياً فيما جرح 31 صحفياً بنيران مختلفة حيث كانت بغداد الأكثر عنفاً ضد الصحفيين وبعدها الموصل ثم ديالى. ولم تتمكن قوات الامن من اللقاء القبض سوى على خمسة من مرتكبي تلك الجرائم، وهناك "170" حالة اغتيال ضد الصحفيين من 2003/4/9 وحتى 2007/1/15 وقيدت تلك الجرائم ضد مجهول ولم يتم اي ملاحقة قانونية بحق مرتكبي تلك الجرائم مما سمح لقتلة الصحفيين من الافلات من العقاب.

كما شهد عام 2006 انحساراً كبيراً في عدد الصحفيين في العراق ونسبة 80% منهم لم يتمكنوا من ممارسة عملهم بسبب تعرضهم لاعمال عنف وتعرض "60" صحفياً للتهديد والتهجير القسري من جماعات مجهولة بعضها في مناطق سكناهم وبعضهم يطالبهم بترك مهنتهم أو يتعرضون للتصفية الجسدية. كما شهد هذا العام هجمات بالاسلحة الثقيلة على خمسة منازل للصحفيين اثنان في ديالى وثلاثة في العاصمة بغداد.

واشارت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين حالات التضييق على حرية الصحافة في عدد من محافظات العراق ووثقت أيضاً عدد من حالات الاعتداء والمضايقات على عدد من الصحفيين.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وفي سابقة خطيرة من نوعها اصدر رئيس مجلس النواب الدكتور محمود المشهداني في 2006/11/28 تعليمات بمنع الصحفيين من دخول قصر المؤتمرات بالمنطقة الخضراء ببغداد لتغطية جلسات المجلس وايجاد طريقة للتعامل مع الاعلام والاعلاميين الفاسدين على حد قول المشهداني. كما اتهمت اطراف حكومية وسائل الاعلام ودورها بزيادة الاحتقان الطائفي كما اتهمتها ببث تغطيات اعلامية مفبركة والتحريض على العنف.

ويعتبر مجلس النواب احد المصادر الهامة في استفساء المعلومات الصحفية كما اعتبر الصحفيون هذا الاتهام بحد ذاته سببا في ان يكون الصحفي عرضة لمزيد من الاستهداف والتصفية الجسدية.. ويأمل مرصد الحريات الصحفيين في بغداد من مجلس النواب البحث في سبيل حماية الصحفيين الذين قتل منهم اكثر من 156 صحفيا وفنيا يجده يعكف على اصدار تعليمات تزيد من كم المخاطر التي يتعرضون لها.

وفي تقرير للجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين حول تراجع حرية الصحافة والتعبير في العراق لعام 2006.

اشارت الى تراجع حرية الصحافة والتعبير واستمرار الممارسات الغير الانسانية وغير القانونية بحق الصحفيين كما سجلت انتهاكات خطيرة استهدفت حياة الصحفيين من خلال عمليات التصفية الجسدية والخطف والاعتقال العشوائي والتهديد والمضايقات والتهجير خاصة في بغداد والمناطق الساخنة.

كما يتعرض الصحفي للمضايقات اليومية من قبل جماعات مسلحة والقوات العراقية والقوات المتعددة الجنسيات والميليشيات من تغطية الاحداث والحصول على المعلومة الخبرية من مصادرها من دوائر الدولة ولمختلف مدن العراق..

زيادة العنف المنظم ضد الصحفيين والاعلاميين منعهم من تسليط الضوء على الاحداث وتشخيص ظواهر العنف في الشارع العراقي.. واستخدمت سياسة الترهيب بحقهم ومتابعة تحركات الصحفيين وتضييق وسائلهم الاعلامية تحت مسميات "المتشددة والمعتدلة والمالية والمنحازة والمعادية" لخلق صراع بين الصحفيين العاملين في الوسائل نفسها وخلق ازمة ثقة بين المواطن ووسائل الاعلام في جانب اخر.. اضافة الى ذلك اشارت الجمعية الى توقف عدد من الصحف المستقلة عن الصدور نتيجة عدم توفر الدعم المادي والمعنوي كما اتخذت بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية سياسات اتقاقية في مسح اعلاناتها الى الصحف

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الحكومية والحزبية.. وحرمان عشرات الصحف المستقلة والوسائل الاعلامية من أي ريع اعلامي.. كما تراجعت الصحف المستقلة والتي تعتبر الوجه الحقيقي لحرية الصحافة وحرية الراي في العراق..

وفي جانب اخر تقول الجمعية في تقريرها ان الاعتقالات التي تجري من قبل القوات المتعددة الجنسيات بمداهمة منازل الصحفيين والاعلاميين ليلا وباسلوب غير حضاري ولا قانوني لعدم وجود مذكرة قضائية تجيز اعتقالهم كما منعت من مقابلة المعتقلين رغم تقديمهم لمذكرة رسمية لمعرفة تفاصيل واسباب الاعتقال وحضور جلسات التحقيق الابتدائي ونقل بعض قضايا المعتقلين امام القضاء العراقي.. كما تعتمد هذه القوات الى اخفاء اماكن الاعتقال ومصير المعتقلين.. وسجلت حالات الاعتقال اعلاها في محافظة الانبار وتاتي بعدها بغداد وصلاح الدين وواسط والنجف.. فيما تم حجز الصحفيين من قبل قوات الشرطة العراقية في حالة حصول اي مشادة كلامية بين الصحفيين ورجال الشرطة.

اما عن المضايقات اليومية ضد الصحفيين والاعلاميين والكتاب فقد مورست ظواهر من قبل القوات المتعددة الجنسيات وقوات الامن العراقية والميليشيات والجماعات المسلحة فضلا عن ممارسة بعض دوائر الدولة بمنع تزويد الصحفيين بالمعلومة الخبرية ومعاناتهم بازدياد لاسيما المؤسسات الحكومية التي تعاني من ارتفاع نسبة الفساد الاداري والمالي.. كما تعمدت القوات العسكرية من منع الصحفيين تغطية الحدث واشاعة نوع من الترهيب بين صفوفهم.. كما اعلنت بعض المحافظات فرض رقابة مشددة على حركة الصحفيين في نقل الاخبار لمؤسساتهم الاعلامية والقنوات الفضائية المعروفة فقد اعلنت محافظة البصرة تلك الاجراءات وبكل صراحة تلتها التجف وكربلاء واربييل ودهوك والانبار وديالى.

ويتجنب معظم الصحفيين من توجيه الانتقادات لمجالس المحافظات والسلطات المحلية والامنية حفاظا على ارواحهم ولاستمرار صحفهم في العمل لأجل الحصول على الاعلانات التي تعتبر العصب المهم في تمويل مطبوعاتهم.

كما حرم الشارع العراقي من تغطية الاحداث ونقلها ولمعرفة تفاصيلها في الاحداث العسكرية التي تتولاها القوات المتعددة الجنسية لبعض المناطق الساخنة خاصة في الانبار ونيوى وديالى..

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتحدد القوات الاماكن التي تختارها لعمل الصحفيين مما جعل التقارير الخبرية مقيدة.. كما لا يستطيع الصحفي مرافقة القوات في رحلاتها بسبب الاوضاع الامنية. ولحاجة الصحفي الى تسهيلات لازمة وتوفير الحماية له لغرض الحصول على التقارير.. لذا لا يحصل الصحفي على التقارير الحيادية ونقل الحدث كما يراه. وتشير الجمعية في تقريرها لعام 2006 الى قصور دور وزارة حقوق الانسان العراقية ووزارة الهجرة والمهجرين في ردم المعاناة التي تلاقي الصحفي في عمله وتهجيرهم من مناطق سكناه والتي تضيف اوضاعا سيئة له كالأوضاع المالية والنفسية. لذا فقد بات العمل الصحفي معاناة كبيرة وغير متوازنة بين مصداقية نقل الخبر ومضايقة الجهات العليا الحكومية والقوات المتعددة الجنسية وقوات الامن العراقية اضافة لمجالس المحافظات وبين حياة الصحفي وانتهاك حقوقه وبين شرف المهنة واهمال حمايته من قبل الدولة وبسبب هذه الاوضاع يضطر الصحفي اما للهجرة خارج الوطن أو في انتظار دوره في قتله واختطافه أو اعتقاله. هذه الحياة التي يعيشها الصحفي العراقي في ظل ظروف قاهرة وخاصة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



ليبيا

الوضع على ما هو عليه في ليبيا مازلت دوله مغلقه لم يطرأ اي تغيير على وضعية حقوق الانسان فيها وهو ما اكده سيف الإسلام نجل الرئيس الليبي معمر القذافي " بكل شفافية وصراحة لا توجد حرية صحافة في ليبيا، بل لا توجد من الأصل صحافة ولا توجد ديمقراطية شعبية مباشرة على أرض الواقع، هذا هو الوضع في ليبيا. والمهندس سيف الإسلام القذافي دأب على القول والتذكير بأنه لا توجد صحافة في ليبيا وردت تلك العبارات في أكثر من مناسبة وصفها أحيانا بالتجربة الفاشلة وأحيانا أخرى بالمنعومة دون الإشارة إلى كيفية خلق مستوى جديد أو تفعيل آليات جديدة لبناء مؤسسة صحفية ليبية تنهي إحتكار الدولة للصحافة الموجود منذ عقود طويلة وتكسر حالة الإنتهاكات المستمرة ضد حرية الرأي والتعبير المعروفة في ليبيا والتي وصلت لدرجة إغلاق العديد من المواقع الإلكترونية التي وجد فيها الصحفيون والكتاب وأهل الرأي متنفساً جديداً للرأي والتعبير رغم وجود القانون رقم 4 لسنة 2006 الذي كرس لحرية النشر الإلكتروني عبر الشبكة الدولية للمعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن عام 2006 قد شهد منحى هاماً على مستوى العمل الصحفي في ليبيا قرر المواطنون في مؤتمراتهم الشعبية إنهاء احتكار الدولة للصحافة بعد 32 عاماً من السيطرة، ووضعوا مشروع قرار أحيل القرار إلى أمانة مؤتمر الشعب العام - الهيئة التشريعية- حيث تصاغ القرارات والقوانين إلا أنه واجه معارضة من أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة السابق - وزير الثقافة د. المهدي أمبيرش.

ويسمج القانون الذي لم يفعل حتى الان بإصدار صحف خاصة. وواجه القانون الجديد معارضة من وزير الثقافة بحجة انه لم يعرض عليه ولكن القانون تمت المصادقة عليه ويعتبر الآن في حكم القانون لأنه تم اتخاذه من قبل الجماهير في المؤتمرات. ويتيح القانون الجديد للأفراد والشركات الخاصة اصدار صحف شرط انتماء القائمين عليها الى نقابة الصحفيين. وتعتبر هذه الخطوة ايجابية تجاه تكريس حرية الرأي والتعبير وتحرير الصحافة من سلطة الدولة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



واسباب عدم تفعيل القانون كما صرح أمين مؤتمر الشعب العام انه لاحظ في هذا الخصوص أنه رغم اجماع المؤتمرات الشعبية الأساسية على إصدار هذا القانون إلا أنه لا يمكن استبعاد الملاحظات الواردة من المؤتمرات الأخرى، مؤكداً بأن هذه الملاحظات محترمة وسيتم إحالتها إلى جهات الاختصاص لتوضيحها لأعضاء مؤتمر الشعب العام وكذلك معرفة السبب في عدم إقرار هذا القانون من المؤتمرات الشعبية الأساسية الثماني التي لم تقره. كما أبدى أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة ملاحظة حول مشروع قانون المطبوعات أشار فيها إلى ضرورة الفصل بين إدارة المطبوعات والمطابع كشركة لها شروطها وقوانينها وإلى أن مشروع القانون هذالم يعرض على هذه اللجنة حتى اصدار التقرير.

كما ان النظام الليبي لم يكتف بحرمان الليبيين من صحافة حرة الا انه يطارد اي صحيفة في العالم تنفذ الرئيس الليبي مثلما حدث مع صحيفة الشروق الجزائرية وعدد من الصحفيين المصريين.

وفي هذا التقرير ومن خلال استطلاع رأي عدد من الصحفيين الليبيين اكدوا انه لا توجد نية لاصدار القانون أو تخفيف حده القيود الصارمة على حرية الصحافة ورغم قله عدد المستجيبين لاستطلاع الرأي، الا انه يمكن القول انه لا جديد في ليبيا، فما زالت الصحافة والاعلام الليبي اعلام تعبوي ذو اتجاه واحد وهو الامر الذي تكيف معه الصحفيين وعرفوا دورهم، فقله الانتهاكات لدرجه كبيره لان اغلب الصحفيين الليبيين بعرفون دوزرهم في ظل النظام الليبي الحالي وفيما يلي اجابات المستظلة ارؤهم:

1- نعم القوانين في تنص على الرقابة المسبقة، وممارسة الرقابة المسبقة تتم على مستوى يومي ووفقا للاجراءات القانونية والواقعية. ووفقا لقانون المطبوعات الذي ينص على رقابه المؤتمرات الشعبية على الصحافة وتمارس اللجان الثورية إرهابا فكريا معلنا على الصحفيين الليبيين، مما دفع بعشرات الصحفيين الليبيين المتميزين إلى مغادرة البلاد أو البقاء في البيوت خوفا من بطش تلك المليشيات التي كانت تنفذ عمليات قتل خارج القانون، وترهب الكتاب والمثقفين بالقول والفعل.

- تخضع الصحافة الليبية لسلطة أمين الإعلام وزير الاعلام. ولا تسمح السلطات بطبع أية مطبوعات تتعارض مع سياسة الحكومة، وتخضع المطبوعات الأجنبية لرقابة صارمة دائمة، وقد تشملها قرارات حظر الدخول حظرا مطلقا.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



2- تنص القوانين على عقوبات سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. ومن الشائع التوقيف (الحبس الاحتياطي) والحبس في قضايا المطبوعات والنشر ووفقا لما أصدره مجلس قيادة الثورة "المرسوم الصادر عام 1969" والذي ما زال ساريا حتى الآن: يعاقب بالسجن كل من يقوم بالنشاطات العدائية الآتية ضد النظام الجمهوري لثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969.

- أ- القيام ببث الدعاية العدوانية ضد نظام الحكم.
- ب- إشاعة الفلق والتفرقة بين الطبقات الاجتماعية.
- ج- نشر المعلومات والإشاعات التي تخالف وتغاير الواقع السياسي والاقتصادي المعاش في البلاد.

3- كم حالة تم فيها توقيف وحبس الصحفيين عام 2006؟

اعتقلت سلطات الأمن الليبية في يوم 16 فبراير الكاتب عبدالرزاق المنصوري ضمن حملة اعتقالات شملته والمعارض إدريس بوفايذ والمحامي المهدي صالح حميد. وتأتي هذه الاعتقالات في إطار حملة تشمل شخصيات تسعى للتعبير عن رأيها والمشاركة في نشاطات مدنية ليبية وعربية مثل التضامن مع المعتقلين السياسيين ومناهضة الفساد والمطالب بالإصلاح السلمي. وقد اقتحمت سلطات الأمن منزل بوفايذ فجر الجمعة واقتادته إلى جهة غير معلومة، واعتقلت بعد ظهر نفس اليوم المحامي حميد من أحد مقاهي الإنترنت.

كما جرت محاكمة جلال عثمان وزملائه بسبب مقال نشر في صحيفة كلية الإعلام عام 1999! وما زالت القضية منظورة امام محكمة الزاوية: برئاسة القاضي إبراهيم المنوبي وعضوية كل من القاضي محمد بلحاج والقاضي سهام القمودي وبحضور عضو النيابة العامة، وبحاكم كل من جلال عثمان رئيس تحرير مجلة غزالة (رئيس تحرير صحيفة الخبر سابقاً) والمخرج الصحفي مصطفى لاطيوش المتهمان في القضية التي طالب فيها المدعي بالحق المدني (أمين الإعلام والثقافة بالزاوية في عام 1999) سجن كل من المتهمين جلال عثمان ومصطفى لاطيوش وعبد الله الوافي وسليمان الشويب ودفع غرامة مالية قدرها 260 ألف دينار، وذلك بسبب مقال نشر في العام 1999 بصحيفة الخبر الصادرة عن كلية الفنون والإعلام بطرابلس عندما قامت كاتبة تدعى سلوى أحمد المختار،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بنشر مقال ينتقد بعض الوزراء (الأمناء) في تلك الفترة الأمر الذي أدى إلى توقف الصحيفة منذ تاريخ نشر المقال.

4- ليبيا دولة مغلقة لا تسمح بنشر المعلومات المطلوب نشرها الا من خلال السلطه ومن خلال الوكالة الرسمية، ولا يوجد قانون ينص على ضمان حق الوصول الى المعلومات ويفتقد الصحفي الليبي الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، والذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي نصت عليها القوانين الدولية، ودعمه أساسية لحق حرية التعبير، وتصنف السلطات الليبية معظم المعلومات الحكومية على أنها سرية، وتعتبرها مساساً بالأمن القومي، ولذا فإنها تشدد من نظم الرقابة، وتطبق عقوبات قاسية في كثير من الأحيان، مما يجعل الحصول على المعلومة وممارسة حق التعبير، ضرباً من ضروب المستحيل.

5- نعم تتم محاكمه الصحفيين امام النحاكم المدنيه بعد الغاء المحاكم الشعبية.

6- ينص القانون على الزامية العضوية في نقابة الصحفيين لممارسة العمل الصحفي. ولكن الترخيص بمزاولة المهنة يمنح من امين الاعلام_ وزاره الاعلام.

7- لا ينص القانون على حق النقد للصحافة، بل يعاقب على الطعن - بطريقة النشر - في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو شخصية عامه، لان حرية الرأي والتعبير مقيدة بصرامة شديدة بشكل عام وبشكل خاص إذا ما تعلق الأمر بانتقاد نظام الحكم أو العقيد القذافي، وعلاوة على ذلك تملك الحكومة كافة وسائل الإعلام.

8- يوجد ميثاق شرف للصحفيين أو دليل سلوك ولكن لا يوجد التزام به بسبب انه لا يوجد اي تعددية في الصحافة الليبية.

9- لا يتم عقد ورشات عمل تدريبية بهدف رفع كفاءة الصحفيين المهنية.

10- الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان غير مدمجة في التشريعات الوطنية بدعوى مخالفتها للشريعة الاسلامية، ولا يوجد ما يثبت أن المعاهدات الدولية لها أولوية على القانون الليبي.

11- يتم الطعن على الأحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات إلى أعلى محكمة وهي المحكمة العليا.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



12- تحتكر الحكومة أو القطاع العام الصحف ووسائل الاعلام ولا توجد صحافة خاصة منذ عام 1972. وقد صدر قانون جديد ينص على إنشاء المؤسسة العامة للصحافة والذي خول هذه المؤسسة فقط الحق في إصدار الصحف والدوريات والمجلات والنشرات بما يخدم أفكار الثورة، ومنذ ذلك الوقت وإلى تاريخ اليوم لا تزال المؤسسة العامة للصحافة هي الجهة الوحيدة التي يحق لها إصدار الصحف.

13- يلزم الترخيص المسبق للصحف ووفق قوانين المطبوعات الصادر في عام 1972 قانون رقم 76 باسم مجلس قيادة الثورة، وينص في مادته الخامسة على أنه لا يجوز لأي إنسان إصدار صحيفة أو إنشاء مطبوعة ما لم يكن مؤمناً بالثورة وأهدافها، وتنص الفقرة الثامنة من نفس القانون على أنه لا يحق لكل من تمت محاكمته بقوانين حماية الثورة أو مثل أمام محكمة الشعب إصدار صحيفة أو مطبوعة.

14- في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات يشترط حضور الصحفي ووكيل عنه معاً.

15- لا يوجد تمييز ايجابي أو سلبي لدى وضع الإعلانات في الصحف، لأن الصحافة مملوكة للدولة، وهي التي توزع الاعلانات.

المؤشر 1 : الحماية القانونية والاجتماعية لحرية التعبير موجودة ومكفولة

- هل يضمن الدستور في بلدكم حرية التعبير؟
لا يوجد دستور ولكن اعلان دستوري
- هل هناك قوانين للإعلام وهل توجد أنظمة قانونية أخرى حول حرية التعبير بشكل خاص؟
قانون المطبوعات وقانون المؤسسة العامة للإعلام ولا توجد اي قوانين تبيح حريه الرأي والتعبير.
- ما مدى تطبيق هذه الأنظمة والقوانين؟
تطبق وبحزم.
- ما هي عوائق تطبيق القوانين؟
لا توجد.
- فيما يتعلق بقضايا انتهاك حرية التعبير، ما هو نوع الحماية القانونية المتوفرة في بلدكم؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لا وجد اي حماية.

- هل تحظى حرية التعبير في مجتمعكم بالشعبية؟ هل تثير الانتهاكات استنكارا عاما؟
لا.
- هل المقنضيات القانونية في بلادكم تتماشى ومعايير حقوق الإنسان الدولية (وحرية التعبير)؟
لا.

المؤشر 2: الترخيص للصحف نزيه، تنافسي، لا يخضع إلى مقاييس التمييز السياسي.

- ما هي الجهة التي تتولى الترخيص للصحف؟
الموسسة العامة للاعلام تحنكر الترخيص.
- هل تعتقدون بأن إجراءات الترخيص نزيهة وتنافسية؟
لا.
- هل هناك مقنضيات قانونية (في قوانين الصحافة) تحد من النزاهة في منح الترخيص؟
الاحتكار.

المؤشر 3: دخول السوق والنظام الضريبي لصناعة قطاع الصحافة نزيه ومماثل لأوضاع الصناعات الأخرى.

- هل يضمن الإطار القانوني أن تدخل وسائل الإعلام المستقلة السوق بشكل مماثل للأعمال الأخرى؟
لاتوجد وسائل اعلام مستقلة.
- إذا كان الأمر كذلك، فهل هنالك تطبيق لهذه المعايير القانونية؟
- هل هناك فروق بين الأنظمة القانونية والواقع، وبأي معنى؟
- هل تعد وسائل الإعلام متقلة بالضرائب أكثر مما هو الحال لأعمال أخرى في القطاع الخاص؟

المؤشر 4: تلقى الإعتداءات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام عقوبات رادعة لكن حدوث

مثل هذه الإعتداءات نادر.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- ما هو نوع الجرائم المقترفة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في بلدكم؟
المنع من الكتابة والاعتقال الإداري والفصل من العمل.
- ما هي وتيرة حدوث مثل هذه الجرائم؟
نادره.
- إلى أي حد يشعر الصحفيون بالأمان في بلدكم
لا يشعرون مطلقا.
- هل تتم متابعة مقترفي هذه الإعتداءات أم يفلتون من العقاب؟
لا تتم المتابعة.
- هل بإمكانكم إعطاء بعض الأمثلة؟

قامت وكالة أسوشيت برس بسحب ترخيص المصور الصحفي الليبي يوسف العجيلي الذي يعمل لصالحها في ليبيا كمصور صحفي بناء على طلب ادارة الاعلام الخارجي الليبي التابعة لوزارة الخارجية على خلفيه قيام السلطات الامنية الليبية بسجنه واطلاق سراحه في العام 1987 أي منذ 19 عاما فيما يعرف في ليبيا باختراقات حقوق الانسان كان خلفها عدد من ضباط الامن الليبيين.

صدر قرار الهيئة العامة للصحافة في ليبيا بطرد الصحفي والشاعر صالح قادربوه من عمله بفرع الهيئة بمدينة بنغازي بحجة انه عمالة زائدة، فيما كان السبب الرئيس وراء القرار هو قيام قادربوه بانتقاد دور المؤسسات الثقافية في ليبيا التي وصفها بانها تركز للخط الأيدولوجي الرسمي و عدم اهتمامها بالمشهد الثقافي الحقيقي في ليبيا.

قامت الهيئة العامة للصحافة في ليبيا والتي يرأسها عبد الرزاق الدايش بتركيب برنامج بروكسي على سيرفر الهيئة الذي يزود العاملين في صحفها بخدمة الانترنت لحجب المواقع التي تعترض عليها عن الصحفيين داخلها والتي تضم 4 مطبوعات هي صحيفة الجماهيرية وصحيفة الشمس وصحيفة الفجر الجديد ومجلة البيت.

تم منع الكاتب الليبي عز الدين اللواج من الكتابة في الصحف الرسمية الليبية بناء على تعليمات شفوية صدرت من مدير المؤسسة العامة للصحافة الليبية خلال الفترة الماضية بشأن عدم نشر أي مقالات أو دراسات للكاتب والباحث الليبي عز الدين اللواج. وقد شمل المنع كافة الصحف التابعة للمؤسسة التي تمتلكها وتديرها الدولة،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



والتي من بينها صحف الجماهيرية، الشمس، الفجر الجديد، والزحف الأخضر.

- هل يواجه الصحفيون الاستقصائيون عراقيل؟
لا يوجد صحافة استقصائية في ليبيا.
- هل تشكل الإعتداءات ضد الصحفيين ضجة وسط الرأي العام؟
لا، لأنه لا يعلن عنها اصلا.

المؤشر 5: لا تلقى وسائل الإعلام العامة أو المملوكة للدولة رعاية قانونية تفضيلية، والقانون يضمن استقلالية الخط التحريري.

- هل هناك قانون تفضيلي للصحف العامة أو المملوكة للدولة على الخاصة/المستقلة كأن يضمن -مثلا- وصولاً أفضل إلى الخبر بالنسبة للصحف المملوكة من الدولة؟
لا، يوجد الا الصحافة الرسمية المملوكة للدولة.
- ما هو مدى استقلالية الصحف العامة (تحريرا وإدارة) عن التأثير الحكومي؟
غير مستقلة وهي تابعة للدولة.

المؤشر 6: يعتبر القدر قضية خاضعة للقانون المدني، يخضع فيها المسؤولون العامون لحماية قانونية اقل من آحاد الناس في هذا المجال، وعلى الطرف المتضرر مهمة إثبات الخطأ والضرر.

- هل يعد القدر قضية خاضعة للقانون الجنائي أم للقانون المدني في بلدكم؟ الجنائي.
- إذا كان القانون الجنائي هو الذي يتعاطى مع القدر، هل يلقي الصحفيون غالبا حكما بالسجن؟ نعم.
- بناء على معاييركم القانونية، من عليه مهمة إثبات الذنب في قضية القدر؟ الصحفي.
- هل من المقبول قانونا في بلدكم أن تتم مساءلة المسؤولين العاميين عن أفعالهم أمام العامة؟ لا.
- في حالة عدم إثبات الضرر المادي من طرف مدع خاسر هل يمكن أن يحكم على الصحفي -مع ذلك- بسبب الضرر المعنوي؟

المؤشر 7: الأخبار العامة متوفرة بسهولة، حق الوصول إلى الخبر مضمون بشكل متساو لكافة وسائل الإعلام ولجميع الصحفيين.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- هل الخبر العام متيسر بسهولة لكافة الصحفيين وهل في بلدكم ضمانات قانونية للحصول على المعلومات؟ لا.
- هل تحتكم الحكومة لاعتبارات قانونية في عملية إعطاء المعلومات للناس؟ نعم حماية الثورة.

المؤشر 8: للمواطن حق تلقي المعلومات بدون اعتبار للحدود

- هل تحد الحكومة بشكل من الأشكال الوصول إلى الأخبار الدولية ومصادر الخبر؟ نعم تفرض الحكومه قيود صارمه على تداول المعلومات ومنها الاخبار الدولييه.
- إذا كان الأمر كذلك فبأي طريقة؟ التحكم في النشر.
- كيف تبرر الحكومة ذلك؟ حماية الثورة وعدم الاساءة الى الدول الصديقة.
- هل بإمكان الصحفيين والمحررين استخدام الانترنت للوصول إلى بعض مصادر الخبر؟ وفق الرقابة الحكومية.
- هل يسمح باستيراد المنشورات الأجنبية؟ تخضع لرقابة دائرة المطبوعات، ولا تزال سلطات الرقيب الجمركي تمنع دخول جميع الصحف العربية والدولية، ولا تسمح إلا بدخول صحيفة العرب الدولية بسبب عدم انتقادها للنظام الليبي وآرائها المؤيدة له.

المؤشر 9: دخول مهنة الصحافة حر والحكومة لا تفرض ترخيصا ولا عوائق ولا حقوقا خاصة على الصحفيين.

- هل هناك أية امتيازات خاصة أو عوائق أمام الصحفيين تفرضها الحكومة بواسطة الترخيص أو الاعتماد أو وسائل مماثلة؟ نعم ومنها الايمان بالثورة.
- هل يحتاج الصحفيون أي ترخيص لتغطية أحداث خاصة؟ نعم.
- هل تستخدم الحكومة "تعريفا" لمن هو الصحفي بهدف إقصاء البعض عن العمل؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الزامية العضوية في نقابه الصحفيين والحصول على ترخيص امانة الاعلام.

المؤشر 10 : الانترنت

- هل تراقب الحكومة الوصول إلى الانترنت؟
نعم وبصورة مستمرة.
- هل يتم حجب مواقع الانترنت؟
نعم والامثله عديده ومنها:

حجب جميع مواقع المعارضة الليبية في الخارج، وتوزع منشورات على أصحاب مقاهي ومحلات الإنترنت تحمل قوائم بأسماء المواقع التي تمنع دخول المواطنين إليها، وقد ضمت إليهم مؤخرا موقعا ليبيا يحظى بتفاعل كبير من الداخل وهو موقع (ليبيا اليوم) والذي يقول القائمون عليه إنهم ينتهجون خطابا عقلانيا ومعتدلا، إضافة إلى مواقع ليبية أخرى مثل ليبيا وطننا وأخبار ليبيا وليبيا المختار وجبهة الإنقاذ وليبيا المنارة وليبيا المستقبل.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لبنان

يتمثل المحك الأول لحرية الصحافة في أي بلد، من دون أدنى شك، في طبيعة النظام السياسي، إذ لا يمكن الحديث في ظل نظام غير ديمقراطي عن الحرية بأبسط معانيها، فكيف إذ كانت القضية هي حرية الصحافة؛ التي في حال وجودها، فإن الصحافة لا شك تتربع على عرش السلطة الرابعة، بعد التشريعية والتنفيذية والقضائية، حسب تقسيم مونتيسيكيو، في حين، أنها تأتي بحسب البرلمان البريطاني إدموند بيرك، في المرتبة الأولى من حيث الأهمية، حيث قال: "ثلاث سلطات تجتمع هنا تحت سقف في البرلمان، ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلس السلطة الرابعة وهي أهم منكم جميعاً".

يكفل النظام البرلماني اللبناني بموجب الدستور حرية الصحافة، التي يدرجها ضمن إطار حرية التعبير، حيث نصت المادة 13 منه على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". تشير مقدمة الدستور اللبناني، كذلك، إلى التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكدت المادة التاسعة عشر منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حقه في عدم التعرض لأية مضايقات بسبب آرائه، وحرية تقصي الأخبار والأفكار والحصول عليها وإذاعتها بأية وسيلة تعبير ممكنة، من دون التقيد باعتبارات الحدود الجغرافية".

تصدر في العاصمة اللبنانية حالياً العديد من الصحف اليومية، التي من المؤكد أنه لن تكون آخرها جريدة الأخبار، التي انضمت إلى زميلاتها خلال العام الماضي، هذا فضلاً عن العديد من المجالات والصحف الموقوتة.

هكذا، فإن مشهد حرية الصحافة في لبنان، الذي ترتسم صورته من خلال هذه النصوص الدستورية، وكم الصحف المتوافر، يبدو مشهداً مثالياً، أين منه حرية الصحافة في أرقى الديمقراطيات الغربية. هل هذا فعلاً ما هو قائم على أرض الواقع؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه، من خلال تظهير الصورة الواقعية لحرية الصحافة في لبنان، خلال العام الماضي، انطلاقاً من المحاورين التاليين:

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



أثر النصوص القانونية على حرية الصحافة

يرجع تاريخ صدور قانون المطبوعات اللبناني إلى العام 1962- أي قبل 45 سنة - في حين، شهد العام 1977 صدور المرسوم الإشتراعي رقم 104، الذي أرسى القواعد الأساسية التي ترعى "جرائم المطبوعات والرقابة عليها".

ألغت التعديلات التي طالت قانون المطبوعات، طوال الفترة الماضية، العديد من المعوقات القانونية التي كانت تقف عائقاً في وجه الحرية الصحافية، من مثل التوقيف الاحتياطي بحق الصحفيين، والرقابة التي كانت متبعة من قبل الأجهزة الأمنية على الصحافة المكتوبة، إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن قراءة متأنية للقانون اللبناني النافذ تظهر أنه لا يزال هناك العديد من المعوقات القانونية التي تقف عائقاً في وجه حرية الصحافة، من أبرزها:

1- الملاحقة القضائية:

أخضع المرسوم الإشتراعي رقم 104 الحرية الصحافية لمبدأ "الحرية المسؤولة"، في أداء الصحافة اللبنانية المكتوبة المرادف لفكرة الرقابة الذاتية والضمير المهني، التي دخلت ضمن العادات المكتسبة، وكرستها شرعة الأخلاق أو ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحافة في 1974/2/25.

الأمن العام في نص القانون اللبناني على أنّ الرقابة الإعلامية من صلاحيات مديرية من قانون المطبوعات بأن ترسل المطبوعة من 46 وزارة الداخلية، في حين، قضت المادة النيابة العامة الإستئنافية التي تصدر المطبوعة في كل عدد منها، فور صدوره، نسخة إلى الإعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة اللبنانية والمديرية منطقتها، ونسختين إلى وزارة على المطبوعات). العامة للأمن العام (دائرة الرقابة

دخلت الصحافة اللبنانية مرحلة الرقابة الذاتية - بعد أن قضت ردها من تاريخها في حضرة الرقابة الرسمية المسبقة- حيث شكلت الملاحقة القضائية، إحدى أبرز سمات هذه المرحلة، إذ فرضت التعديلات اللاحقة على المرسوم الإشتراعي 77/104 غرامات مالية باهضة على أصحاب المطبوعات (نصف مليار ليرة)، عند أدنى زلة قلم غير متعمدة، فضلاً عن عقوبة الحبس، القائمة بموجب المرسوم، حال التعرض لأي رئيس دولة في العالم، حيث تكثرت في عالم الصحافة اللبنانية ما يعرف بقضايا التشهير - تكاد لا تخلو صحيفة لبنانية من

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



دعوى قدح وذم أو أكثر - لدرجة أضحت معها هذه القضايا سمة من سمات الحياة الصحافية اللبنانية.

شهد العام الماضي ظهور العديد من دعاوى القدح والذم، فضلاً عن صدور أحكام في دعاوى تعود إلى العام 2005، لا يسع المقام هنا لاستعراضها، لذلك، سوف نعالج بشيء من التفصيل إحدى أبرزها، التي تعرف بدعوى الرئيس اللبناني إميل لحود ضد جريدة المستقبل.

أقام النائب العام ألاسئنافي في بيروت القاضي جوزيف معماري، دعوى جنائية ضد جريدة "المستقبل" اليومية، بتهمة التشهير بالرئيس اللبناني؛ إميل لحود، عبر مقال نُشر في الصحيفة خلال شهر شباط من العام الماضي، حيث تم توجيه الاتهام إلى كل من رئيس التحرير؛ توفيق خطاب وكاتب المقال؛ فارس خشان، بموجب المادة 23 و26 من قانون المطبوعات والمادة 219 من قانون العقوبات، ما يعني احتمال التعرض للحبس لمدة عامين في حال الإدانة.

أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت؛ عبد الرحيم حمود، قراراً ظنياً بحق توفيق خطاب وفارس خشان، في جرم المسّ بكرامة رئيس الجمهورية والقدح والذم والتحقير. تجدر الإشارة هنا، إلى أن المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني، عرفت القدح والذم على الشكل التالي: "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعدّ قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما".

أحال القاضي حمود بموجب القرار كلاً من خشان وخطاب أمام محكمة المطبوعات لمحاكمتهم، حيث نفى توفيق خطاب؛ في التحقيق الابتدائي، ما نسب إليه وصرّح أن ما نشرته جريدة المستقبل كان كناية عن مقابلة أجراها المدعى عليه فارس خشان مع جوني عبود بصفته رئيساً سابقاً لجهاز المخابرات في الجيش اللبناني، في حين، لم يحضر فارس خشان جلسات المحكمة، التي جاء حكمها، فيما خص مسؤولية المدعى عليه؛ توفيق خطاب، على الشكل التالي:

حيث أن المدعي عليه توفيق خطاب هو المدير المسؤول في جريدة "المستقبل" التي نُشر فيها المقال المشكو منه، ومسؤوليته حكومية عما ينشر فيها، فانطبق فعلة على نص المادة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



26 من المرسوم الإشتراعي الرقم 77/104 معطوفة على المادة 20 منه، ولذلك، وسنداً إلى أحكام المادتين 124 و126 أ.م.ج، نقرر وفقاً وخلافاً للمطالعة:
أولاً: الظن بالمدعى عليهما فارس انطوان خشان سنداً إلى المادتين 23 و26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

ثانياً: الظن بالمدعى عليه توفيق داود خطاب سنداً إلى المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 معطوفة على المادة 20 منه.

ثالثاً: إيجاب محاكمتهم أمام محكمة المطبوعات في بيروت.

رابعاً: تدريبهم الرسوم والنفقات القضائية بالاشتراك.

خامساً: إعادة الأوراق جانب النيابة العامة لإيداعها المرجع الصالح.

يرتبط بموضوع الملاحقة القضائية أيضاً، مسألة الحصانة النيابية، حيث تشكل هذه الحصانة النيابية رادعاً قانونياً في وجه الصحافة اللبنانية، إذ يبقى النائب محصناً بعدم التبعية الجزائية فيما إذا نقلت الصحف آراءً له تنطوي على إساءة، في حين، تتعرض الصحافة للملاحقة من قبل المتضرر، إذ نصت المادة 39 من الدستور على أنه: "لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".
تطرح هذه الشائبة القانونية تأثيراً على عمل الصحافة لجهة نقلها الأمين لواقع الحياة السياسية في البلاد، إذ أنها هي من ستتحمل في النهاية مسؤولية آراء وأفكار النواب، بمجرد نقلها لتلك الآراء، الأمر الذي يحد بدوره من حريتها.

تجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة، إلى أن السلطات اللبنانية، أقدمت في 19 كانون الأول 2006، على اعتقال كل من فراس حاطوم وعبد العظيم خياط، الصحافيين العاملين في تلفزيون الجديد (NTV)، إثر دخولهم شقة الشاهد، في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق؛ رفيق الحريري، محمد زهير الصديق، بتهمة السرقة الموصوفة، بموجب القانون الجزائي، وليس قانون المطبوعات.

كما تقوم الرقابة بين فترة وأخرى في منع بعض من أعداد الصحف التي تصدر بالخارج من الدخول، تحت ذريعة تضمنها مواد ماسة بالأمن القومي أو بالنظام العام والآداب.
خلاصة: لا بد من إعادة النظر في مسألة القذح والذم، إذ لا يعقل أن تتم معاقبة الصحافي بموجب قانون العقوبات حتى ولو أثبت صحة ما يقول، حيث يعتمد إلى استخدام

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مسألة حق الرد، حيث يقوم رئيس التحرير المسئول بناء على طلب ذوي الشأن بنشر تصحيح لما سبق نشره من وقائع، ويعتبر قيام الصحيفة بنشر التصحيح بمثابة التعويض المناسب للمضرور عن الضرر الذي إصابه إن كان لذلك وجه.

كما أنه، لا بد من معالجة مسألة الحصانة النيابية، فضلاً عن إلغاء جميع الأحكام التي تحول دون ممارسة الصحافة لدورها الاستقصائي والرقابي، الذي يشكل المدخل الأساس نحو إعلام أفضل للمواطن وأداة من أدوات مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

2- قيد الترخيص المسبق:

أخضع المشرع اللبناني المطبوعات الصحافية من جرائد ومجلات لنظام الترخيص المسبق، حيث نصت المادة 27 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 على أنه: "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة".

تفرض هذه المادة قيوداً غير مباشر من قبل السلطة، يزيد من حدته ما تضمنه المرسوم الإشتراعي رقم 74 الصادر في العام 1953، الذي نصت المادة الأولى منه على أنه: "لا يُعطى ترخيص باسم جديد لمطبوعة دورية سياسية يومية أو موقوتة، إلا لمن كان يملك صحيفتين من نوع الصحيفة المطلوب إصدارها، تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب".

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا المرسوم حدد عدد المطبوعات الدورية السياسية على

الشكل التالي:

أ- 25 مطبوعة يومية سياسية.

ب- 20 مطبوعة سياسية موقوتة.

إن نظام الترخيص المسبق هذا، الذي لا شك في أنه مخالف لمبدأ حرية التعبير الوارد في المادة 13 من الدستور، حصر الصحافة اللبنانية ضمن ناد مغلق، إذ حدد عدد الصحف من جهة، واشترط دمج رخصتي صحيفتين، في حال إصدار صحيفة جديدة من جهة أخرى.

لم تتوان السلطات اللبنانية عن التشدد في تطبيق هذه الشروط، إلا أن نقابة الصحافة فاقتتها تشدداً، في بعض الأحيان، إذ أصرت الأخيرة في قضية صدور صحيفة "الرياض" السعودية في لبنان، في مطلع التسعينات من القرن الماضي، على وجود مخالفة للقوانين والأنظمة اللبنانية، حيث كانت هذه الصحيفة، باشرت بطبع نسخها وتوزيعها في لبنان بعد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



حصولها على إذن خاص من وزير الإعلام الأسبق؛ ميشال سماحة، الذي تبين له فيما بعد عدم صحة الإجراء الذي اتخذته، إذ يقتضي قانوناً، في حال صدور جريدة غير لبنانية من بيروت حصولها على ترخيص خاص باسمها بشراء امتيازين إذا لم يكن الاسم متوفراً في امتياز آخر وتعيين مدير مسؤول لها وفقاً لقانون المطبوعات اللبناني.

عمدت صحيفة "الرياض" عند هذا الحد، إلى الاستعانة بامتياز صحيفة "صوت العروبة" اللبنانية، حيث وضعت الاسم الأصلي للصحيفة اللبنانية إلى جانب اسم "الرياض" للاستمرار في الصدور، إلا أن نقابة الصحافة أعلنت عدم قانونية هذا الإجراء أيضاً.

لقد أضافت هذه الإجراءات القانونية، بحكم الممارسة، معوقات مادية في وجه ولادة مطبوعات دورية جديدة، إذ أن منع التراخيص الجديدة عملياً جعل من دخول عالم الصحافة، عبر امتلاك صحيفة خاصة، قضية صعبة المنال، في حين، أدى تحديد عدد الرخص إلى تحويلها إلى امتيازات احتكارية نادرة، تتحكم بها الجهات المالكة، ما جعل الحدود هشة بين أهل الحكم، مانعي التراخيص، وأهل الصحافة الساعين إلى حماية "امتيازاتهم" من كل مزاحمة.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن التمييز القائم ما بين دوريات ومطبوعات سياسية وغير سياسية، يحد بدوره أيضاً من حرية الصحافة، إذ ليس هناك من إمكانية قانونية لتحديد ما هو سياسي، وما هو غير سياسي.

خلاصة: تقوم حرية الصحافة، على ازدواجية حرية التعبير والكتابة من جهة، وحرية النشر من جهة أخرى، من هنا، فإن الشق الأول من حرية الصحافة مُصان بنسبة عالية في لبنان، في حين، أن الشق الثاني مقيد بشروط، لذلك، لا بد من إلغاء نظام الترخيص المسبق واستبداله بنظام التصريح، حيث يصبح تملك الصحف وإصدارها متاح لمن يرغب، على أن يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي، فضلاً عن إلغاء التحديد المسبق لعدد المطبوعات الصحافية، والتمييز الوارد في قانون المطبوعات على قاعدة مضمون المطبوعة.

تهديدات السلامة الشخصية

تعرض الجسم الصحافي اللبناني، خلال العام الماضي، لتهديدات عدة طالت السلامة الشخصية للعاملين في هذا القطاع، يمكن استعراضها على الشكل التالي:

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- الغارات الصاروخية الإسرائيلية: أدت العمليات الحربية الإسرائيلية على لبنان، خلال العام الماضي، عقب قيام حزب الله اللبناني بعملية اختطاف لجنود إسرائيليين على الحدود، إلى مقتل المصورة الحرة "ليال نجيب"، البالغة من العمر 23 سنة، بانفجار صاروخ على مقربة من سيارتها في بلدة قانا، حيث كانت تمارس عملها لصالح مجلة الجرس ووكالة الأنباء الفرنسية.

استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية، في إطار عملياتها العسكرية، الهوائيات الخاصة بمحطات التلفزة اللبنانية، فضلاً عن تدمير المبنى الخاص بمحطة تلفزيون المنار، ما أدى إلى مقتل العامل الفني بالمؤسسة اللبنانية للإرسال؛ سليمان الشدياق، وإصابة العامل الفني في محطة تلفزيون لبنان؛ خالد عيد، بجراح خطيرة.

لقد تسبب القصف الجوي الإسرائيلي على لبنان خلال العام الماضي في معاناة هائلة للصحفيين القائمين على تغطية أحداث الحرب.

- عمليات الاغتيال: لم يصل التحقيق في عمليات الاغتيال، التي طالت الجسم الصحفي اللبناني، خلال العام 2005، الذي انطوى على خسارة فادحة في الجسم الصحفي - مقتل سمير قصير وجبران تويني وجرح ومي شدياق - إلى نتائج خلال العام الماضي، ما عزز بدوره حالة القلق، التي يعيشها الصحفيون في لبنان، إذ أنه على الرغم من عدم حدوث عمليات اغتيال، خلال العام الماضي، فإن عدد لا بأس به من الصحفيين، لا يزال خارج البلاد، تحت وطأة الخوف من الاغتيال.

توصيات:

لا بد من إعادة النظر في قانون المطبوعات الصادر عام 1962 من أجل وضع قانون جديد للصحافة المكتوبة، فضلاً عن القوانين الأخرى، التي لا تزال تتطوي على قدر أحكام تقف عائقاً في وجه تربع الصحافة على عرش السلطة الرابعة.

لا بد أيضاً من تأمين الحماية للصحفيين، إذ أن ما ينقص حرية الصحافة فعلاً هو توفير حماية قانونية - قضائية - أمنية، للعاملين في إطارها.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مطر

لم يكد ان يبدأ عام 2007 حتى شهدت حرية الرأي والتعبير في مصر انتكاسة شديدة بدأت بالحكم على رئيس تحرير جريدة "الدستور" ابراهيم عيسى ومحرره بالجريدة ومواطن مصري بالغرامة مقدارها 22 الف جنيه لكل واحد منهما في تهمة إهانة رئيس الجمهورية وما هي الا ايام وصدر حكم قضائي اخر بحبس المدون كريم عامر بالحبس اربع سنوات بنفس التهمة ومعها تهمة ازدراء الاديان.

هذه الاحكام أعادت الى اذهان الصحفيين قضية حبس الصحفيين التي ادعت الحكومة انها الغتها من قانون العقوبات.

وكان عام 2006 من الاعوام التي تراجعت فيها حرية الرأي والتعبير بدرجة كبيرة، وتساعد الصدام بين السلطة وبين الصحف الحزبية والمستقلة وبعض القنوات الارضية والمدونات ودخلت الصحف القومية المفترض فيها انها ملك الشعب طرفاً منحازاً الى السلطات الحاكمة والى جانب الحزب الحاكم تدافع ببسالة عن قياداته بصورة فاضحة اسقطت معها مقولة انها صحف الشعب.

ويعتمد التقرير الحالي على دراسة استطلاعية شارك فيها عدد من الصحفيين وقيادات الصحف، وقد واجهت الدراسة عدة صعوبات منها: ان عدد من قيادات الصحف الحكومية رفضت الاستجابة لاستطلاع الرأي كما وصلت عدة استمارات ناقصة المعلومات.

1- القوانين: رغم ان البنية القانونية في مصر متعددة ومتشعبة الا ان القانون العادي يحمي الصحافة بالغاء الرقابة السابقة عليها منذ سنوات واثار اغلب المستطلعين ان القانون يفرض الرقابة القضائية اللاحق، وان هذه الرخصة لم تستخدم في العام الماضي الا ان حاله الطوارئ المفروضة منذ 26 عاما تتيح للسلطات مصادرة اي مطبوعة، الا ان السلطات في مصر لم تستخدمه رغم حدة الانتقادات التي توجه الي رئيس الجمهورية ومسؤولية الكبار في السلطة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



2- شهد العام الماضي جدلاً واسعاً بين الصحفيين والمهتمين بحرية الرأي والتعبير بعد ان تقدمت الحكومة المصرية بتعديل مواد قانون العقوبات لالغاء الحبس في قضايا النشر، هذا القانون الذي جاء مخيب للآمال كما اجمع على ذلك كل من شملهم الاستطلاع و اشاروا الى ان الحكومة التفتت على وعد قطعة الرئيس مبارك في فبراير عام 2004 بالغاء الحبس في قضايا النشر فيما يسمى جرائم الصحافة، وقد وضعت التعديلات بعض القيود على الإعلام وما زالت تقرر عقوبات الحبس للصحفيين المتهمين بسبب الرئيس أو غيره من زعماء الدول الأجنبية، وقد عمل مجلس الشعب الذي يهيمن عليه الحزب الوطني الديمقراطي على إقرار مشروع القانون بعد تدخل الرئيس في آخر لحظة لإسقاط فقرة تنص على مدد الحبس للصحفيين المتهمين بقذف المسؤولين بدعوى الفساد. وهي المادة الخاصة بالتشكيك في الذمة المالية.

والقانون ابقى عقوبة الحبس جراء نشر معلومات "كاذبة" والتشهير بالرئيس وغيره من زعماء الدول الأجنبية وسب مؤسسات الدولة مثل البرلمان [مجلس الشعب] والقضاء والقوات المسلحة، حيث قد تصل عقوبات السجن إلى خمس سنوات.

وقد قام القانون الجديد بالغاء الحبس في بعض مواد القانون السابق واستبدالها بغرامات باهظة مما اعتبره المستطعون انها محاولة من الحكومة لشل حركة الصحف الصريحة مالياً، وتضاعفت الغرامات المفروضة على الصحفيين ورؤساء التحرير المتهمين بالتشهير ومجموعة أخرى من المخالفات التي صيغت بغموض الى 40.000 جنيه مصري (أي حوالي 7000 دولار أمريكي).

ما زال الصحفيون عرضة للحبس في قضايا النشر ويخضعون الآن لغرامات أكثر فداحة يمكن استغلالها لإسكاتهم، ولقد ماطلت الحكومة والبرلمان لمدة عامين في ترجمة تطلعات الصحفيين ومطالبهم إلى حقيقة واقعة، وغضت الطرف عن مشروع القانون الذي سبق أن تقدمت به نقابة الصحفيين إلى البرلمان قبل نحو أربع سنوات، مما استدعى الأمر مجدداً تصعيد الصحفيين لحركتهم الاحتجاجية عبر نقابة الصحفيين والمؤسسات الصحفية الحزبية والخاصة للحصول على استحقاقات حرية الصحافة، وقد شمل ذلك الاعتصامات المفتوحة بمقر نقابة الصحفيين والوقفات الإحتجاجية أمام مجلس الشعب، واحتجاب 24 صحيفة ومجلة عن الصدور في التاسع من يوليو احتجاجاً على مشروع القانون الذي تقدمت

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



به الحكومة والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن جرائم النشر بصورة لا تلبى تطلعات الصحفيين إلى إلغاء عقوبات الحبس في هذه الجرائم سواء تلك التي يحفل بها قانون العقوبات أو حتى قانون تنظيم الصحافة وقانون المطبوعات وغيرها من القوانين ذات الصلة واحتجاجاً كذلك على المناورة الحكومية التي عمدت في مشروعها على استحداث جريمة إضافية وهي جريمة الطعن في ذمة الأفراد التي قرر لها المشروع الحكومي عقوبة الحبس والغرامة المشددة وهو ما اعتبره الصحفيون توجهاً مفضوحاً يضيء الحصانة على الفساد واستغلال النفوذ ويخل بقيام الصحافة بواجبها في الكشف عن أوجه الانحراف والفساد.

ورغم التدخل المحمود لرئيس الجمهورية في اللحظات الأخيرة من مناقشة المشروع في البرلمان، والذي أفضى في نهاية المطاف إلى إلغاء عقوبة الحبس في تلك الجريمة المستحدثة والاكفاء بالغرامة مع مضاعفتها. ويرى الصحفيين ان ما انتهى اليه القانون الذي اعتمده البرلمان برهاناً إضافياً على تنصل الحكومة من استحقاقات الإصلاح الذي تتشدد به وإصرارها على التثبيت بتلك المنظومة القانونية التي تجيز لها عند اللزوم التتكيل بالصحافة والصحفيين وحرية التعبير والتتكيل بالإعلام الحر المستقل إذا ما تجاوز الخطوط الحمراء و إذا ما سنحت الفرصة للإنقضاض على هامش الحرية الذي اتسع نسبياً تحت وطأة ضغوط الإصلاح والحراك السياسي والمجتمعي الذي لم تفلح بعد أساليب المراوغة والقمع في خنقه مرة أخرى.

كما إن هذا الاستخلاص لا ينفي أن ثمة إيجابيات قد انطوى عليها هذا التطور التشريعي لكي يكون مقبولاً من قبل الجماعة الصحفية ويلبي ولو قدرًا يسيراً من مطالبها، ومن قبيل ذلك إعادة ضبط أو حذف بعض التعبيرات الفضفاضة التي تحفل بها نصوص قانون العقوبات والتي كانت تسمح بتجريم الرأي والنشر من قبيل "تحبيذ أو تحسين بعض الجرائم"، أو السلام الاجتماعي، أو "بث دعايات مثيرة أو مغرضة" إلا انه بقيت بعض التعبيرات المطاطة التي يجوز تأويلها على أكثر من معنى من قبيل تكدير السلم العام" أو الآداب العامة" أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو الإساءة إلى سمعة البلاد" أو "إبراز مظاهر غير لائقة".

وحقيقة فقد تمخضت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات عن إلغاء بعض النصوص القانونية المقيدة لحرية التعبير وحرية الصحافة، غير أن الغالب الأعم في تلك النصوص أنها معطلة بالفعل.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتم إلغاء نص المادة 195 من قانون العقوبات والتي كانت تفترض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عما ينشر بالصحيفة باعتبار أن هذه المادة قد أبطل مفعولها عملياً وقانونياً من قبل نحو عشر سنوات بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى ببطالان دستورتيتها، ومن ثم تصبح بموجب التشريع المصري غير نافذة منذ صدور هذا الحكم. وربما في هذا السياق يبدو مفهوماً ما انتهى إليه التعديل من إلغاء المادة 178 مكرر التي اعتبرت رؤساء التحرير والناشرين مسئولين كفاعلين أصليين عما ينشر في صحفهم من مواد إذا ما كانت منافية للأداب العامة. ومع ذلك يجدر التنويه إلى أن القانون الذي أقره مجلس الشعب قد أضاف المادة 200 مكرر على قانون العقوبات كوسيلة للتحايل على حكم المحكمة الدستورية المذكور وبموجبها يجوز معاقبة رئيس التحرير أو من يقوم مقامه على ما تنشره الصحيفة إذا ما ثبت أن النشر قد تم بعلمه أو نتيجة إخلاله بواجبه الإشرافي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يدفع برؤساء التحرير بالتدخل في التحرير وممارسة الدور الرقابي على ما ينشر خشية الوقوع تحت طائلة العقوبات التي يفرضها القانون.

وربما يجوز القول أن القانون الجديد قد انطوى على خطوة هامة للأمام بما انتهى إليه من إلغاء المادتين 199، 200 من قانون العقوبات وهما المادتان اللتان تجيزا تعطيل الصحف إذا ما خالفت أحكام القانون المتصلة بحظر النشر في التحقيقات في بعض جرائم النشر التي تلاحق الصحفيين. بيد أنه يظل هناك مداخل متعددة لإيقاف أو تعطيل أو مصادرة الصحف يوفرها قانون الأحزاب الذي يسمح بإيقاف أية صحيفة حزبية بدعوى المصلحة العامة، أو قانون المطبوعات الذي يمنح سلطات واسعة للحكومة في منع الصحف من التداول والتوزيع سواء بدعوى المحافظة على النظام العام أو بدعوى التصدي للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام وتتضمن المواد 9، 10، 21، 22، 26، 27، 28 من قانون المطبوعات ما يكفل للسلطات الحق في تعطيل الصحف والمطبوعات المخالفة وضبطها ومصادرتها، هذا فضلاً عن استمرار العمل بقانون الطوارئ الذي يمنح صلاحيات واسعة في ضبط ومصادرة وتعطيل الصحف وإغلاق أماكن طبعتها.

وقد يرى البعض أيضاً أن القانون الجديد تقدم خطوة للأمام أيضاً بإلغائه الفقرة الثالثة من المادة 124 أ من قانون العقوبات والتي كانت تصل إلى حد معاقبة الصحفي بالحبس إذا ما شجع على ارتكاب "جريمة الإضراب" واعتبرت أن من وسائل التشجيع أو التحبيذ لهذه

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



الجريمة نشر أخبار عنها حتى لو كانت صحيحة!!.. ما يبقى في حيز الإيجابيات هو إلغاء عقوبة الحبس في أربعة مواد فقط من قانون العقوبات مع مضاعفة الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة بشأن الجرائم التي تعاقب عليها المواد الأربعة وهي المادة 182 التي تؤثم العيب في حق ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين في مصر، والمواد 185، 302، 306 المتصلة بالسب أو القذف بحق الأشخاص والموظفين العموميين.

الحبس سيف مسلط على صدور الصحفيين والمشتغلين بالرأي

في قانون العقوبات: تحاصر عقوبة السجن كل من يدعو ضد تحالف قوي الشعب العاملة" أو يحرض على مقاومة السلطات العامة أو يروج لذلك (مادة 98 مكرر)، وكل من صنع أو حاز بقصد التوزيع صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة (مادة 178 مكرر ثانياً)، وكل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام (مادة 176) وكل من عاب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (مادة 181)، وكل من أذاع عمداً بالخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية بالبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها (مادة 80)، وكل من روج بالقول أو الكتابة أو أي طريقة أخرى لصالح جمعيات أو هيئات أو منظمات أو جماعات تدعو لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو الإضرار بالوحدة الوطنية (مادة 86 مكرر) وكل من استغل الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وكل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (مادة 102) مكرر، وكل من روج لمذاهب ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة (مادة 174)، وكل من حض على عدم الانقياد للقوانين (مادة 177)، وكل من أهان رئيس الجمهورية (مادة 179).

واللافت للنظر في الغالب الأعم من هذه المواد سهولة توظيفها في معاقبة والتكيل بمختلف النشطاء السياسيين والحقوقيين المتطلعين لإصلاح ديمقراطي شامل يفترض ان تتوافر

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



فيه ضمانات حقيقية لحوار جاد حول نظام الحكم والاصلاحات الدستورية والقانونية. فضلاً عن أن بعضها يستهدف تحصين نظام الحكم ورموزه من الانتقادات التي تطول ممارساته في مجال حقوق الإنسان أو التي تكشف عن مظاهر استغلال النفوذ والفساد، والتي يسهل تأويلها من وجهة نظر السلطات باعتبارها تشكل إساءة لسمعة البلاد أو تضر بالمصالح القومية. .. إلخ.

وفي قانون المطبوعات: يتضمن القانون المواد 26، 27، 29 التي تجيز توقيع عقوبة الحبس على المخالفين لأحكامه سواء من الناشرين أو رؤساء التحرير أو الموزعين أو غيرهم. وبموجب هذه النصوص فإن عقوبة الحبس يمكن أن تطال القائمين على إصدار الصحيفة، إن لم يتم استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بتعيين رئيس تحرير مسؤول أو محررين مسؤولين عن أقسامها المختلفة، أو إذا لم يلتزموا بتقديم البيانات التي يقتضيها القانون عند إصدار أية صحيفة، وما قد يطرأ على هذه البيانات من تغيير. وبموجب هذه المواد يمكن أن تطال عقوبة السجن رئيس التحرير والمحررين المسؤولين وصاحب الجريدة، بل والطابع والناشر أيضاً إذا ما تم مخالفة الحظر القائم على دخول بعض المطبوعات والجرائد أو تداولها ونشرها.

وفي قانون تنظيم الصحافة: تظل عقوبة الحبس بموجب هذا القانون تتهدد الصحفي إذا ما روج لدعوات تشكل امتهاناً للأديان أو تدعو لكرهيتها أو تطعن في إيمان الآخرين أو تروج التحيز أو التحقير لأحد طوائف المجتمع (المادة 20) أو إذا ما تعرض الصحفي للحياة الخاصة للمواطنين أو تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بالخدمة العامة إذا لم يكن هذا تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة (المادة 21) كما تجيز المادة 28 من ذات القانون عقوبة الحبس لكل من يمتنع عن نشر التصحيح وفقاً للمواعيد التي حددها القانون.

ما زال الحظر الخاص بالحبس الاحتياطي في قضايا النشر مستمراً في قانون العقوبات المصري باستثناء تهمة اهانه رئيس الجمهورية.

اصدرت المحاكم المصريه احكاما بالحبس في عدد من القضايا وكان هام 2006 كما اكد احابات المستطلعين من اسوء الاعوام علي حريه الصحافه في مصر خاصه مع تصاعد ازمه القضاء المطالبين بالاصلاح وابرز الاحكام القضائيه التي صدرت كان اولها ضد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مصطفى بكري رئيس تحرير الاسبوع بالحبس لمدة 6 اشهر بتهمة سب وقذف وجاء الحكم بعد دخول التعديلات الجديدة لقانون العقوبات حيز التنفيذ بايام قليلة وهو ما جعل محكمة جناح السيدة زينب تقبل المعارضة الإستئنافية بالطعن على الحكم الصادر بحق رئيس تحرير جريدة "الاسبوع- مستقلة - بعد تعديل النيابة العامة الوصف والقيود في القضية بناء على التعديلات التشريعية الأخيرة لبعض مواد العقوبات المتعلقة بجرائم النشر، وبذلك يتم إلغاء الحكم السابق الصادر بحبس بكري ستة أشهر مع الشغل والغرامة. وحكمت المحكمة بعد ذلك ببرائته من الاتهامات.

وفي شهر يونيو من العام الماضي حكمت محكمة جناح الوراق بحبس الكاتب الصحفي ابراهيم عيسى رئيس تحرير صحيفتي الدستور وصوت الأمة واثنين اخرين سنة وكفالة 10 الاف جنيه بتهمة اهانة الرئيس محمد حسني مبارك. وتعود وقائع القضية الي أبريل الماضي حيث نشرت الدستور في عددها رقم 55 الصادر تحقيقا صحفيا بعنوان "مواطن من منطقة وراق العرب التابعة لمحافظة الجيزة، يطالب بمحاكمة مبارك أسرته ورد 500 مليار جنيه قيمة القطاع العام والمعونات الخارجية" وهو الخبر المحرر بمعرفة الصحفية سحر زكي وكان مصدره المتهم الثالث الذي كان قد رفع قضية في محكمة القضاء الإداري وطالب فيها بمحاكمة "مبارك". وتم الطعن علي الحكم وقضت المحكمة الاعلى في مطلع العام الحالي 2007 بالغاء عقوبه الحبس واستبدالها بعقوبه الغرامه.

وشهدت الفتره من 24 ابريل - 25 مايو 2006 هجمة على الصحفيين تم خلالها توقيف عدد منهم اثناء احداث التضامن مع القضاء الاصلاحيين في مصر والمطالبين بالاصلاح وابرز هؤلاء:

- ابراهيم الصحاري: صحفي بجريدة العالم اليوم. اختطف ا وتم احتجازه على أيدي قوات الأمن بالقاهرة يوم 26/4/2006 ، في أثناء تغطيته للمظاهرات المؤيدة للقضاة، حيث وجه إليه تهمة "الإخلال بالنظام العام" ، وأمرت نيابة أمن الدولة بحبسه 15 يوم على ذمة التحقيق.

- ساهر جاد: صحفي بجريدة الجيل. احتجز على أيدي قوات الأمن بالقاهرة يوم 26/4/2006 ، في أثناء تغطيته للمظاهرات المؤيدة للقضاة المائلين أمام لجنة التأديب، وقد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وجهت إليه تهمة "الإخلال بالنظام العام"، وأمرت نيابة أمن الدولة بحبسه 15 يوم على ذمة التحقيق.

- حسين عبد الغني: مدير مكتب قناة الجزيرة بالقاهرة. تمت عملية اختطاف عبد الغني حيث طلب بعض رجال الأمن الحديث معه أثناء وجوده بفندق في محافظة سيناء وأثناء ممارسته لرياضة السباحة، ثم اختفى حسين عبد الغني، ليكتشف انه تحت الاحتجاز دون أن يعلن مختطفه عن هوياتهم وتم نقله للقاهرة دون أن يسمح له حتى بارتداء ملابسه، ولتبيين لعبد الغني أنه رهن الاعتقال بسبب نشر خبر ترى وزارة الداخلية أنه كاذب، ورغم نشر نفي وزارة الداخلية لخبر (تبادل إطلاق نار وإلقاء قنبلة على كمين للشرطة يتواجد به أحد الضباط واثنين من أمناء الشرطة في مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية) حرفياً وإذاعته في النشرات الإخبارية اللاحقة، فقد تم التحقيق معه حتى الساعة العاشرة مساءً، ولم تخطر نقابة الصحفيين بالواقعة لتمكين أي من أعضاء النقابة من الحضور معه عملاً بقانون الصحافة ثم أصدرت نيابة امن الدولة قرارها بإخلاء سبيله من سراي النيابة بكفالة عشرة آلاف جنيه مصري أي ما يعادل (1700 دولار أمريكي).

- أمين الديب: شاعر شعبي وعضو اتحاد الكتاب، تم اعتقال امين الديب يوم 26 ابريل 2006 من منزله. على يد جهاز أمن الدولة، بتهمة الانتماء لتنظيم الإخوان المسلمين.. إلا أن حقيقة الواقعة ترجع الى أشعار الديب التي يلقبها في المنتديات والاحتفالات الشعبية وبين العامة.. وتتضمن انتقاد لاذع للنظام.. وكذلك تم إلقاء القبض على المهندس فتحي شهاب الدين وسامي جاويش بتهمة القيام بطبع ونشر الأشرطة التي تتضمن هذه الأشعار.

- مالك مصطفى: مدير مدونة، <http://malek-x.net> ، تم اعتقال مالك يوم 26 ابريل 2006 مع مجموعة أخرى أثناء اعتصامهم أمام دار القضاء العالي للتضامن مع مطالب القضاة حيث قامت قوات غفيرة من الأمن بمحاصرتهم، واستولت على كافة متعلقاتهم.

- علاء سيف الإسلام: مدون ومدير مدونة www.manalaa.net " وقد تم القبض عليه يوم الأحد 7 مايو 2006 أثناء جلسة نظر طعن القضاة من إجراءات تحويلهم إلى مجلس التأديب أمام محكمة جنوب القاهرة، كما تم تهديد أصدقائه الذين حاولوا

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- الاتصال به عن طريق تليفونه المحمول.
- رشا عزب: محررة في موقع كنانة. تم القبض عليها يوم 7 مايو 2006 أمام محكمة جنوب القاهرة أثناء قيامها بتغطية مظاهرة لعشرات النشطاء تضامنوا مع القضاة أثناء نظر الاستئناف لقرار إحالة المستشارين هشام بسطاويسي ومحمود مكي بمحكمة جنوب القاهرة.
- ندى القصاص: صحفية بجريدة الموقف العربي، وتم اعتقالها يوم 7 مايو أثناء قيمها بتغطية مظاهرة للتضامن مع القضاة هشام بسطاويسي ومحمود مكي أمام محكمة جنوب القاهرة.
- وائل الابراشي: رئيس التحرير التنفيذي لجريدة صوت الأمة، ومذيع بقناة دريم الفضائية.
- هدي أبو بكر، صحفية بصوت الأمة.
- عبدالحكيم الشامي، صحفي بجريدة آفاق عربية.
- جمال تاج، عضو مجلس نقابة المحامين: في يوم الأربعاء 24 مايو 2006 أصدر النائب العام المصري قراراً بإحالة وائل الإبراشي، ومعه الصحفيين هدي أبو بكر صحفية بصوت الأمة وعبد الحكيم الشامي بجريدة آفاق عربية والمحامي جمال تاج، إلى محكمة الجنايات بناء على البلاغ المقدم من المستشار محمود صديق برهام ضد الصحفيين والمحامين المسؤولين عن نشر القائمة السوداء التي اعدتها نقابة المحامين، لبعض القضاة الذين أعلن عن مشاركتهم في تزوير الانتخابات البرلمانية الأخيرة في نوفمبر وديسمبر 2005، وقد تم النشر بالأحرف الأولى فقط لهؤلاء القضاة. وقد انتهت القضية بعد نظرها عده جلسات بالتصالح.
- محمد الشرقاوي: صاحب مدونة صوت حر <http://www.speaksfreely.net> التي يبدو إنها احد الأسباب الرئيسية وراء اعتقاله مرتين خلال شهر.
- كريم الشاع: مدير مدونة مصر حرة وصحفي متدرب بجريدة الكرامة، تعرض كريم الشاعر لواقعتي اعتداء واعتقال.
- في يوم 24 ابريل 2006، حين اختطف من الشارع أمام نادي القضاة، وتم اعتقاله لمدة تقرب من الشهر حتى يوم 23 مايو 2006. وعندما اختطف من سيارة دينا سمك الصحفية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بشبكة الإذاعة البريطانية "بي بي سي" بعد ظهر الخميس 25 مايو بعد أن حطمها رجال الشرطة وانهاوا عليه ضرباً قبل اقتياده إلى قسم شرطة قصر النيل، ليستكمل رجال الشرطة تعذيبهم له حتى تحويله إلى نيابة أمن الدولة واتهامه في القضية 517 أمن دولة عليا طوارئ.

- عصام فضل: صحفي بجريدة الشرق الأوسط، تم اعتقاله بعد انتهاء مسيرة الشموع المسائية أمام ضريح سعد زغلول، واثناء توجه لمنزله، قام أربعة أشخاص، بمطاردته، لحقوا به، وبدنوا في ضربه بالأحذية وبالعصى، - واستمر الضرب بعنف حتى أغمي عليا، ثم القوه في الشارع في الساعة الحادية عشرة مساءً.

4- المعلومات

قانون تنظيم الصحافة ينص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات الا انه تجاهل وضع آلية للوصول اليها، ولو رجعنا الى المنظومة القانونية المصرية فنجدها مليئة بالقيود على تداول المعلومات وكل شئ سري. و اشار عدد من المستطلع رأيهم الى القيود الهائلة على النفاذ إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها ونشرها عبر العديد من القوانين التي تكرر سرية المعلومات وتعاقب على إفشائها ونشرها في مقدمتها قانون حفظ وثائق الدولة وقانون العاملين المدنيين وقانون حظر أخبار الجيش والأحكام العسكرية وقانون المخابرات العامة علاوة على العديد من نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بتداول المعلومات.

5- وبالنسبة لمحاكمة الصحفيين امام القضاء، اكد المستطلع ارئهم ان المحاكمات تتم امام محاكم مدنية في قضايا السب والقذف، اما القضايا المتعلقة بافشاء اسرار عسكرية أو اهانة المؤسسة العسكرية فيتم التحقيق مع المتهم من قبل المدعي العسكري ومحاكمته امام القضاء العسكري، وشهد العام الماضي واقعة واحدة وكان ضحيتها عضو مجلس الشعب طلعت السادات ابن شقيق الرئيس المصري السابق انور السادات وهي الواقعة التي اعتبرتها منظمات حقوق الانسان واقعة تعبير عن الرأي، وكانت المحكمة العسكرية بالقاهرة قد اصدرت حكماً بالحبس عاماً واحداً بحق طلعت السادات عضو مجلس الشعب بتهمة "إهانة القوات المسلحة والحرس الجمهوري".

وكان طلعت السادات أجرى سلسلة من المقابلات الصحفية قبل أيام من الذكرى الخامسة والعشرين لاغتيال عمه في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1981، وطالب فيها بالتحقيق في

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مقتله متهماً عدداً من كبار مسؤولي الحكومة بالمشاركة في مؤامرة دولية أفضت إلى اغتيال الرئيس السادات. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول، قام رئيس مجلس الشعب فتحي سرور استجابةً لطلب النيابة العسكرية المصرية بتجريد طلعت السادات من الحصانة البرلمانية حتى يمثل أمام المحكمة العسكرية بتهمة "نشر شائعات كاذبة" و"إهانة القوات المسلحة والحرس الجمهوري". بدأت المحاكمة في 1 أكتوبر/تشرين الأول، وخلال محاكمته ظل السادات مصرّاً على أنه يحاكم لأنه من معارضي الحكومة.

وكان يحاكم الصحفيين عاده امام محاكم الحنح والجنايات وهي محاكم مدني، وأعطي القانون لاحاد الناس اللجوء الى محاكم الجنح، اما المكلفين بخدمة عامة (المسؤولين) يلجأون الى مقضاه الصحفيين امام محاكم الجنايات، وهو ما انتقده بعض المستطلعين خاصة وان حكم الجنايات يلغي درجة من درجات التقاضي.

6- نعم عضويه نقابه الصحفيين إلزامية لممارسة العمل، وهي التي تمنح ترخيص مزاوله المهنة، ولكن عددا من المستطلعين طالبوا بتعديل قانون النقابة ليكون اكثر مرونة لاحتواء آلاف الصحفيين الذين يعملون بدون الحصول على عضوية النقابة.

8- نعم يوجد ميثاق شرف صحفي ولكن 60% من المستطلعين اكدوا انهم لايلتزمون به، والباقيين اكدوا انهم يلتزمون به ويحاولون إلزام الآخرين به.

9-تعقد النقابه والمنظمات غير الحكومية دورات تدريبية لرفع مستوي الاداء المهني للصحفيين وشهد العام الماضي بدء نشاط مؤسسة هيكل للصحافة، وهي المؤسسة التي اقامها الكاتب الكبير محمد حسنين هيكل لتدريب الصحفيين.

10-اختلف رأي المستطلعين حول ادماج الاتفاقيات الدولية ضمن منظومة القوانين المحلية، ففريق قال انها تعد من القوانين المحلية وهي التي صادقت عليها مصر، وفريق آخر قال انها موجودة ولكن لاتنفذ، وفريق قال ان القضاء هو الذي ينفذها في احكامه لكن القوانين تخالفها تماما.

11- نعم يتم الطعن على الاحكام الخاصه بالمطبوعات الى اعلى محكمة وهي محكمة النقض.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



12- الصحف القومية وهي الاكبر مملوكة للدولة بالكامل، ومنها على سبيل المثال الاهرام والايخبار ودار التحرير ودار الهلال وروز اليوسف ولكن توجد صحافة حزبية وصحافة خاصة (مستقلة).

13- نعم اجمع المستطلعون على الترخيص المسبق وفق قانون الصحافه وقانون الشركات بالنسبة للصحافة المستقلة، اما قانون الاحزاب اعطى الحق للحزب في اصدار صحيفة واحدة بالإخطار، واي صحيفة بعدها تكون بالترخيص المسبق والجهة التي تعطي الترخيص هي المجلس الاعلى للصحافة لكافة انواع الصحف.

14- لا تنص القوانين على حضور الصحفي شخصيا امام المحكمة ولكن من حقه انابة محام عنه الا اذا طلبت المحكمة حضوره.

15- التمييز في الاعلانات معروف في الصحافة المصرية، واجمع المستطلع اراؤهم ان الحكومة تمنح الاعلانات الى الصحف المملوكة للدولة كما تحارب اي معلن من القطاع الخاص يمنح صحف المعارضة اعلانات.

المؤشرات

- 1- الدستور يضمن حرية التعبير لكنه احوالها للقانون لتنظيمها.
- نعم توجد انظمة قانونية حول حرية التعبير منها قانون اتحاد الكتاب وقوانين السينما والفنون وغيرها، وهذه الانظمة تطبق وفق الظروف السياسية.
- اهم العوائق تعدد الانظمة وتضاربها بعضها مع بعض.
- الحماية الوحيدة لحرية الرأي والتعبير في مصر هو القضاء المصري.
- نعم تحظى بشعبية خاصة بعد ظهور منظمات المجتمع المدني.
- لا تتماشى المقتضيات القانونية مع المعايير الدولية.
- 2- الجهة: المجلس الاعلى للصحافة.
- لا غير نزيهة تماما لان الحكومة هي المسيطرة عليه.
- لا توجد الا الشروط المالية والتعقيدات الادارية التي تعطل منح التراخيص خاصة، وان اي شخص يريد اصدار جريدة عليه اولاً ان ينشئ شركة وفق قانون الشركات والحصول على موافقة عدد من الجهات الامنية مما يمنع الاصدار من البداية.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- 3- لا يضمن الاطار القانوني دخول وسائل الاعلام المستقلة، لان الدولة ما زالت تحتكر البث التلفزيوني والاذاعي والارضي، كما تفرض شروطا قاسية على البث الفضائي اما بالنسبة للصحافة فيضمن النظام القانوني والضريبي الى حد ما النزاهة.
- التطبيق بالنسبة للنظام الضريبي، تقوم الحكومة بالتشدد في جمع الضرائب من الصحف المعارضة والمستقلة وتتساهل مع الصحف الحكومية. وهو ما يحدث الفرق في الواقع تسقط الدولة الضرائب على الصحف الحكومية وتحجز على الصحف الخاصة والمعارضة، مثلما حدث مع جريدة صوت الامة الخاصة فقد فوجيء مالكيها بالضرائب تحجز على الجريدة بحجة عدم سداد الضرائب المستحقة، وكانت المفاجأة ان المالك سدد للضرائب مالا اكثر مما قدرته المصلحة، ولكن هدف الحجز كان ارهاب المالك والجريدة لهجوم الجريدة المستمر على وزير المالية.
- نعم منقولة بالضرائب لكن مثلها مثل الاعمال الاخرى.
- 4- الجرائم مختلفة تبدأ بالاعتداء البدني والتهديد والمنع من السفر والمنع من اداء العمل وتنتهي بالاحتجاز لفترة قصيرة، ووتيرة هذه الجرائم متفرقة.
- الى حد ما يشعر الصحفيين بالامان.
- لا تتم متابعتهم وقد قدمت النقابة عشرات البلاغات طوال العام الماضي الى النيابة العامة ضد المعتدين لكن لم يتم التحقيق فيها حتى الان. وبرز الامثلة أسامة عبد النبي مصور بجريدة المصري اليوم، فأثناء قيامه بواجبه الصحفي في تصوير مظاهرة مطالبة باستقلال الجامعات يوم 3 مايو 2006 قامت قوات الأمن بضربه بالكاميرا التي يصور بها أسفل عينه.
- دينا سمك، صحفية بهيئة الإذاعة البريطانية "BBC" وجيهان شعبان صحفية بجريدة "صوت الأمة" المستقلة ودينا جميل، صحفية بهيئة الإذاعة البريطانية "BBC"، فأثناء تواجد دينا سمك، ودينا جميل، صحفيتان بهيئة الإذاعة البريطانية "BBC" في سيارة دينا سمك، ، بعد تغطيتهم لاحتجاج أمام نادي القضاة ونقابتي الصحفيين يوم الخميس، 25 مايو وبصحبتهم جيهان شعبان صحفية من جريدة "صوت الأمة" المستقلة، وكريم الشاعر وهو صحفي متدرب في جريدة "الكرامة".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



قامت سيارة أجرة باعتراضهم ونزل منها عدد من أفراد الشرطة في ملابس مدنية، وانضمت إليهم مجموعة أخرى وبدأوا في تحطيم السيارة بالحجارة والزجاجات الفارغة، واعتقال كريم الشاعر. وأصيبت دينا سمك بجروح من جراء تطاير زجاج السيارة.

حسين محسن مصور بالتلفزيون التركي: لم يسلم حسين محسن مصور التلفزيون التركي من الاعتداءات التي طالت العديد من الصحفيين في يوم الخميس 11 مايو 2006 حيث كان يقوم بتغطيه أحداث مظاهرة للتضامن مع القضاة أمام دار القضاء العالي، إذ قام رجال الشرطة بالاعتداء عليه بالأيدي واللكمات، على أيدي مجندين بأوامر من بعض الضباط.

طاقم وكالة أنباء رويترز، تم انتزاع كاميرات التصوير من طاقم التصوير بالوكالة بالقوة، ثم التحفظ عليهم لبعض الوقت أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية للمظاهرة المؤيدة للقضاة صباح 11 مايو 2006 أما ساحة القضاء العالي بالقاهرة.

مراسلو قناة الجزيرة الفضائية: لينا الغضبان ومحمد الضبع وياسر سليمان ونصر يوسف، تم الاعتداء على مراسلة قناة الجزيرة للأخبار وطاقم التصوير يوم 2006/5/11. حيث كانوا يقومون بتغطيه أحداث المظاهرة أمام دار القضاء العالي حيث قام عدد يتجاوز السبعة أشخاص من أفراد الشرطة يرتدون ملابس مدنية بالاعتداء علي المصور ياسر سليمان بشكل عنيف واختطاف كاميرا التصوير منة وضربة باللكمات في وجهه وإصابته بجروح في يده اليسرى و تم احتجازه وباقي أفراد الطاقم المكون من محمد الضبع (منتج إخباري) ونصر يوسف (مسجل صوت) لينا الغضبان (مراسلة) لمدة 15 دقيقة ومصادرة الشريط الفيديو المصور من الكاميرا.

عبير العسكري، صحفية بجريدة الدستور، ضمن حملة لجريدة الدستور ضد الضباط المتهمين بالتعذيب في مصر، والذين اعتادوا على الإفلات من العقاب، نتيجة حماية وزارة الداخلية لهم، قامت عبير بنشر تحقيق صحفي حول أحد أشهر جلادي التعذيب في مصر "الضابط وليد الدسوقي" وإنتهز ضباط أمن الدولة واقعة 11 مايو 2006 ومظاهرات التضامن مع القضاة حيث تم اختطافها من الشارع وتعرضت إلى الضرب وسرقة حقيبتها وأوراقها وهاتفها المحمول.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



عمرو عبد الله، مصور صحفي بجريدة المصري اليوم، تلقى عمرو عبد الله صباح الخميس الموافق 2006 /5/11 وابل من السباب والضرب والركل بعنف من قبل قوات الأمن وذلك أثناء قيامه بتأدية واجبه المهني بتصوير اعتداءات الأمن على المتظاهرين وقد قامت قوات من الأمن يرتدون الملابس المدنية بمطاردته والإمساك به والتعدي عليه بالضرب والاستيلاء على كاميرتين كانتا بحوزته و قاموا بتحطيم الكاميرا الديجيتال وانتزاع الفيلم الذي كان بالكاميرا الثانية الفوتوغرافية.

نادية أبو المجد، مراسلة وكالة أنباء الأسوشيتدبرس

الواقعة الأولى : ناديا أبو المجد تم الاعتداء عليها ضمن مجموعة من المواطنين بينما كانت تقوم بتغطية الأحداث من أمام محطة مترو الأنفاق جمال عبد الناصر صباح الخميس الموافق 2006/5/11 حيث قامت قوات الأمن بالهجوم عليهم جميعا مما أدى إلى وقوعها على الأرض فقاموا بدسها بالأقدام.

الواقعة الثانية: كما احتجزت نادية أبو المجد من قبل مباحث امن الدولة ظهر يوم 19 مايو 2006 في مدينة شرم الشيخ أثناء قيامها بتغطية الاستعدادات لفعاليات منتدى دافوس واستمر الاحتجاز لمدة ساعتين أثناء تصويرهم الاستعدادات للمنتدى رغم وجود التصاريح معهم، وتم احتجاز ناديا والفريق المرافق لها مدة ساعة في الشارع ثم لمدة ساعة أخرى بمقر مباحث أمن الدولة حيث صمم مسؤولي الأمن أذنيهم عن تساؤلاتها عن أسباب الاحتجاز الذي شمل فريق الوكالة المنوط به تغطية المؤتمر الذي يضم كلا من نادية ومصوري فوتوغرافيا وفيديو وسائق حتى انتهى مسئول امنى من الصلاة وأمر بالإفراج عنهم.

- بشير صقر مراسل بجريدة التجمع

- محمد عبداللطيف، مراسل بجريدة الكرامة

- ألفين يونيل، صحفي فرنسي

- جان كلود، صحفي فرنسي

- جوار ديبوز، صحفي سويسري

- توماس جيتهايد، صحفي بلجيكي

في يوم الأحد 21 مايو 2006، توجه الصحفيين الخمسة حوالي الساعة الحادية عشرة صباحا إلي عزبة مرشاق التابعة لمدينة دكرنس بمحافظة الدقهلية في دلتا مصر،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



لتغطية واقعة رفض الفلاحين للتوقيع علي تسليم الأرض محل النزاع بين الفلاحين وبعض الإقطاعيين. ففوجئوا بوجود حملة بوليسية كبيرة مكونة من أكثر من 15 عربة امن مركزي و 4 مصفحات و 10 بوكسات وعربة مطافئ. وأوضح الصحفيين لرجال الشرطة سبب وجودهم وهو تغطية الأحداث.

رفض رجال الشرطة وجودهم وحاولوا الاستيلاء على كاميراتهم، فتدخل الفلاحين لحماية الصحفيين، إلا أن رجال الشرطة في محاولة لتخريض الفلاحين ضد الصحفيين قاموا بالإدعاء ان هؤلاء الصحفيين إسرائيليين !! وقاموا بالاعتداء عليهم واقتيادهم لقسم الشرطة. وفي قسم الشرطة سأل رجال الشرطة، هل بينكم أمريكيين ؟ فرد الصحفيين لا.

حسام الحملاوي: مراسل صحيفة "لوس أنجلوس تايمز" الأمريكية في 11 مايو 2006 اعترضه رجل امن في شارع طلعت حرب بوسط القاهرة طالباً ببطاقتي والكاميرا التي أحملها وطلب مني الكاميرا ولكني قلت له أن ليس بحوذتي كاميرا. كنت أحمل الهاتف الجوال، فأخذه مني واستعرض الصور التي فيه، لقد كانت صوري مع أصدقائي فقط".

تابعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببالغ الانزعاج الحملة الشرسة التي تتعرض لها الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه الإسلامي بجامعة الأزهر عقب قيامها بالإفتاء بأن النقاب ليس فرضاً حتى وصل الأمر إلي إهدار دمها.

الدكتورة سعاد صالح أستاذة وعميدة سابقة بجامعة الأزهر تعرضت للارهاب فكري بعد ان أفنت في برنامج عم يتساءلون بأن النقاب ليس فرضاً على المرأة المسلمة واستدلت بأحاديث وأسانيد من الشرع غير أن فتواها أثارت البعض بل وصل الأمر إلي مرحلة إهدار دمها على الملأ والدعوة لقتلها.

المصور الصحفي حسام فضل بجريدة المصري اليوم تعرض للاعتداء على أيدي بلطجة بعض نواب الحزب الوطني ضد، داخل ساحة البرلمان أثناء تأدية وظيفته.

نعم يواجه الصحفيون الاستقصائيون عراقيل عديدة ومنعهم من اداء عملهم وحتى حجب المعلومات والمطاردات والتهديد.

- تشكل لدى الرأي العام ضجى لكن سرعان ما تهدأ.

5- لا يوجد قانون خاص للصحف الملوكة للدولة ولكن يوجد قانون خاص للاذاعة والتلفزيون.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وهي غير مستقلة تحريريا واداريا لان من يعين رئيس التحرير ورئيس مجلس الاداره هو اللجنة العامة بمجلس الشوري الذي تتجكم فيه الحكومة وبناء علي طلب رئيس الجمهورية فهو مجرد منفذ قرار التعيين.

- 6- السب والقذف (القدح) يخضع لقانون العقوبات وهو القانون الجنائي المصري.
 - القانون يلزم النيابة أو مقدم الشكوي باثبات وقوع جريمة السب والقذف.
 - لا يتم في مصر اي نوع من انواع محاكمة المسؤولين عن افعالهم امام العامة الا اذا تم تحويله للنيابة.
 - في حالة عدم اثبات الضرر المادي من طرف خاسر يخسر معه الضرر المعنوي.
- 7- لا توجد تيسرات للوصول الى الخبر العام ولا توجد ضمانات قانونية للحصول على المعلومات.
 - بعض القوانين تعطي الحكومة الحق في التحكم في المعلومات وسبق الاشارة اليها في مقدمة التقرير.
- 8- في ظل التكنولوجيا الحديثة فشلت محاولات الحكومة الوصول الى الاخبار الدولية ولكن تفرض رقابه على الانترنت ومبرر الحكومة كما يقول المستطلعون حماية الامن القومي.
 - نعم يستخدم الصحفيون الانترنت بصورة واسعة للوصول الى مصادر الاخبار.
 - يخضع قانون المطبوعات الرقابة السابقة على المنشورات الاجنبية واستيرادها لا بد من اذن من مكتب الرقابة على المطبوعات التابع لوزارة الاعلام.
- 9- بعض الهيئات مثل رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والبرلمان بغرفتيه تفرض شروط على قبول الصحفيين بعرض طلب اعتمادهم على اجهزة الامن وهي الحجة التي تستخدم لرفض الترخيص.
 - غالبا يطلب الترخيص في الاحداث الخاصة المتعلقة بالحكومة.
 - عضوية نقابة الصحفيين شرط اساسي لاعتماد الصحفي المحلي واعتماد المركز الصحفي التابع لوزارة الاعلام شرط للصحفي الاجنبي.
- 10- نعم تراقب الحكومة الانترنت ويوجد جهاز مخصص لهذه المهمة.
 - فشلت بعض محاولات حجب المواقع حتى الان.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



المغرب

تمارس السلطات المغربية كافة اشكال القبضة الحديدية ضد الصحافيين بهدف مصادرة الحريات الصحفية، وتتخذ هذه القبضة اشكالا متنوعة كالملاحقة الامنية والفصل والاعتداء. كما صدرت احكام صارمة بالسجن أو بدفع غرامات بحق عدة صحف خلال عام 2006 بتهمة التشهير اثر شكاوى للتطاول على رؤساء الدول الاجنبية أو النظام الملكي في المغرب، اضافة الى منع السلطات صحيفة من الصدور والتوزيع.

وعلى الرغم من كل الوعود والمبادرات التي اتخذتها السلطات المغربية، إلا أن "الخطوط الحمراء" لا تزال موجودة للتضييق على العمل الصحفي، إذ تكبل الترسانة القضائية والإدارية حرية تعبير الصحافيين في المغرب. وفي هذا الإطار، تشكل قدسية الملك، والاسلام كدين الدولة الرسمي، وقضية الصحراء الغربية، والجيش، والتقاليد من المحرمات الوارد ذكرها في قانون الصحافة للعام 2002، والقانون المناهض للإرهاب، ومشروع القانون حول استطلاعات الرأي فضلاً عن ميثاق الآداب المهنية الذي اعتمده اتحاد الناشرين الصحافيين. غير أن هذه المحرمات مذكورة بكلمات وعبارات غامضة تحتمل تفسيرات متعددة.

وقد جندت الترسانة القانونية لمنع بعض الصحافيين من ممارسة مهنتهم وحظر بعض المطبوعات. فقد حكم على علي لمرباط بالامتناع عن مزاوله مهنته في حزيران/يونيو 2005 بتهمة "القذف" إثر إعلانه أن الصحراويين الساكنين في المخيمات في منطقة تندوف هم "لاجئون" وفقاً للمصطلح الذي تستخدمه الأمم المتحدة.

ففي 2005/4/12 أصدرت محكمة مغربية حكماً ضد الصحفي على المرباط يقضي بمنعه من ممارسة عمله بالبلاد عشر سنوات وتغريمه مبلغ 4600 يورو بعد أن أدانته بتهمة التشهير في قضية كان رفعها ضده أحمد خير الناطق باسم جمعية أهالي ضحايا القمع الصحراويين بمخيمات تندوف. وقد أقيمت الدعوى على المرباط بعد أن صرح لأسبوعية "المستقل" المغربية في يناير الماضي بأن اللاجئين الصحراويين بمدينة تندوف الواقعة جنوبي غرب الجزائر "ليس لديهم الرغبة في العودة إلى المغرب"، مشيراً إلى أنهم لن يواجهوا "أية

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



صعوبة" في القيام بذلك عبر موريتانيا. وتتناقض هذه التصريحات مع الموقف المغربي الرسمي الذي يعتبر اللاجئين الصحراويين "محتجزين" من قبل جبهة البوليساريو التي تناضل من أجل استقلال الصحراء الغربية.

وقد سبق للسلطات المغربية أن منعت مجلة المرابط الأسبوعية "دومان" في يوليو 2003 بدعوى التطاول على الملك و"المس بالنظام الملكي" و"سيادة أراضي المملكة"، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات قبل إطلاق سراحه في يناير الماضي بعفو ملكي. كما ألزمته بدفع غرامة 20 ألف درهم مغربي (2000 دولار) وإغلاق الصحيفتين الأسبوعيتين "دومان مجازين" و"دومان" الهزليتين اللتين يديرهما المرابط.

وأصدرت محكمة الرباط بتاريخ 2006/2/14 حكما بالسجن غير النافذ لمدة أربعة أشهر في حق صحفيين من اسبوعية "الأيام" المغربية بتهمة نشر معلوكات خاطئة و صور للعائلة الملكية المغربية . كما اصدرت المحكمة حكما بتغريم الصحفيين ب 100 الف درهم مغربي أو ما يعادل 9000 اورو، وتعود ملايبسات القضية الى قيام الصحيفة بنشر ملف صحفي كامل في السادس من نوفمبر 2005 حول قضية "الحرم الملكي" مركزة على فترة حكم الملك محمد الخامس والحسن الثاني ومشيرة بان هذه الظاهرة اوقفت مع الملك محمد السادس، الا ان العائلة الملكية المغربية اعتبرت ذلك قذفا ورفعت دعوى ضد كل من مدير الاسبوعية نور الدين مفتاح والصحفية مريم موكرمي بخصوص مقالين فضلا عن الصور التي نشرت للعائلة الملكية .

واتهمت الصحف الأسبوعية بتاريخ 2006/2/15 السلطات المغربية بشن حملة احتجاجات ضدها بسبب نشر صورة في جريدة فرنسية توضح الرسم الكاريكاتوري للنبي محمد، وذكرت أن محطتان تليفزيونيتان تملكهما الدولة اتهمتها بكونها كافرة. وقد أصدرت صحيفة "Le Journal" بيانا تفصيليا حول الاحتجاجات و التغطية التليفزيونية التي بثت حول مئات المتظاهرين يهتفون بشعارات ضد "Le Journal" خارج البرلمان، وذكرت أن الشرطة أقامت منطقة للمحتجين خارج مكاتب "Le Journal" تحت إشراف وزارة الداخلية، ونقلت عدة سيارات حكومية مائة شخص للتظاهر، حيث أعطاهم الموظفون بالبلدية لوحات و أعلام مغربية. كما ورد بالبيان أن موظفي البلدية قد استخدموا مكبرات صوت للهدف

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



بشعارات ضد الصحف، و أخبر العديد من الأشخاص من بين الحشود الصحفيين بأنه تم إحضارهم بمعرفة السلطات المحلية.

واصدت محكمة الاستئناف قرارا بإلزام المجلة المستقلة " Le Journal Hebdomadaire" بدفع التعويضات في قضية تشهير رفعها مركز أبحاث بلجيكي تقدر بـ 3 مليون درهم (327.00 دولار أمريكي) لصالح مونيكيه الذي أدعى أن " Le Journal Hebdomadaire" قد شهرت به وبمعهدده عندما نشرت استفتاء نقدي حول حيادية أحد التقارير عن الصحراء الغربية، حيث وصف التقرير بأنه يعارض الموقف الرسمي للحكومة المغربية، كما قامت المحكمة أيضاً بتغريم المجلة مبلغ 100.000 درهم (10.900 دولار أمريكي)، وقالت المجلة التي تواجه الإفلاس أنها منعت من تقديم الدفاع المناسب مما يعزز الشكوك في أن "القضاة مدفوعين سياسياً بسبب منعها من تقديم شهادة خبير، ويعتقد على نطاق واسع أن القضاء المغربي يفتقر إلى الحيادية ويقع تحت تأثير كبار المسؤولين بالحكومة، كما حرصت وسائل الإعلام المغربية المملوكة للدولة بتغطية وقائع القضية، وإدانة و إبراز دعاوى الإدعاء.

وتعود خلفية الوقائع الى صدور مقالات بالصحيفة المغربية في عددها الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2005 شكك من خلالها الصحفي في سلامة دراسة صادرة من قبل المركز الأوروبي للبحث والتحليل والاستشارة في المجال الاستراتيجي بخصوص جبهة البوليزاريو التي تواجه المغرب في الصحراء الغربية وعلمنا بان المعهد الأوروبي يوجد مقره ببروكسل العاصمة البلجيكية

وكان كلاود مونيكيه الذي يترأس مركز الأبحاث الأمنية في بروكسل تحت أسم "مركز الأمن والمخابرات الإستراتيجي الأوروبي" قد رفع دعوى ضد الصحيفة الأسبوعية تماشياً مع مضايقات الحكومة للصحيفة نظراً لتقاريرها النقدية.

وقد أخبر أبو بكر جامعي ناشر Le Journal Hebdomadaire لجنة حماية الصحفيين بأن هذا هو أكبر تعويض فرض في التاريخ ضد صحيفة مغربية بسبب القذف مما سيضطر المجلة إلي الإغلاق و قال على عمار مدير Le Journal Hebdomadaire للجنة حماية الصحفيين أن المجلة لن تكون قادرة على الاستمرار إلا إذا تنازل المدعي عن الحكم.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وأكدت محكمة الاستئناف بتاريخ 2006/5/9 الحكم الصادر ضد مدير صحيفة "المشعل" الأسبوعية والذي ينص على الغرامة وسنة واحدة بالسجن مع وقف التنفيذ بتهمة "إهانة شخص" زعيم دولة أجنبية. وفرضت المحاكم المغربية خلال الأشهر الإثني عشر المنصرمة غرامات كبيرة أو أحكام سجن مع وقف التنفيذ بحق أربع صحف أسبوعية أو صحفيين يعملون فيها، فيما تخضع صحيفة خامسة للمحاكمة حالياً.

وقد اتهمت "المشعل" الأسبوعية بإهانة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في مقالة وكاريكاتير نشر في تلك الأسبوعية. وأدانت محكمة أخرى في شهر شباط صحيفة "الأيام" لنشرها معلومات "غير صحيحة" في مقالة تناولت الحريم الملكي إبان حكم الملوك المغاربة السابقين. كما تواجه "الأسبوعية الجديدة" خطر المحاكمة بتهمة المس بالنظام الملكي لنشرها مقابلة مع الناشطة الإسلامية المغربية ناديا ياسين (وهي الأخرى قيد المحاكمة بالتهمة ذاتها) والتي ذكرت أن النظام الملكي لم يعد يناسب المغرب.

وقررت الحكومة المغربية في 2006/12/21 حظر مجلة "نيشان" الأسبوعية بتهمة "المساس بالدين ومشاعر المغاربة" لأنها نشرت "نكاتا" حول الرسول (ص) والملك الحسن الثاني وممارسة الجنس. وقد قرر رئيس الوزراء المغربي إدريس جطو "منع عرض مجلة نيشان في الأماكن العمومية وكذا اذاعتها بأي وجه من الوجوه تنفيذا للفصل 66 من قانون الصحافة وذلك على اثر نشر هذه المجلة نكاتا تتضمن مساسا بالدين وبمشاعر المغاربة". كما قرر ملاحقة مديرها إدريس كسيكس والصحافية سناء العاجي بتهمة "المساس بالدين الاسلامي" ونشر وتوزيع مكتوبات مخالفة للاخلاق والعادات". وحدد الثامن من يناير/كانون الثاني 2007م موعد جلسة المحاكمة في الدار البيضاء

وشهدت هذه المجلة التي صدرت في سبتمبر/أيلول 2006 و تبيع 14 الف نسخة اسبوعيا، رواجاً سريعاً لدى الشباب بشكل خاص لما تميزت به لهجتها من تحرر لا سيما انها تكتب باللغة العربية الدارجة المغربية.

وقد خصصت مجلة نيشان التي تنتمي الى نفس المجموعة الصحافية التي تنشر مجلة "تل كال" الهزلية باللغة الفرنسية في التاسع من ديسمبر/كانون الاول ملفاً حول "كيف يضحك المغاربة من الدين والجنس والسياسة".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتحدثت النكات عن الرسول والملك الراحل الحسن الثاني ووزيره للدخالية ادريس البصري والاسلاميين والمغاربة وممارسة الجنس.

جدير بالذكر أن هيئة تحرير نيشان اعتذرت في بيان رسمي لها وقالت "اذا صدم البعض من نشر النكات فاننا نأخذ علما بذلك ونقدم لهم اعتذارا صادقة ولم تكن نيتنا المس باي كان وخصوصا بالاسلام حيث اننا نحن انفسنا مسلمون".

جدير بالذكر ان الصحف الأسبوعية تعرضت للعديد من المضايقات من قبل الحكومة بسبب تقاريرهما حول الفساد، والإهمال و تناول الموضوعات السياسية المحرمة (التابوهات). وقد شكلت المحاكمات ذات الدوافع السياسية بحق الصحف المستقلة انتقاصا لحرية الصحافة في المغرب.

ويذكر قانون الصحافة المغربي يعتاد وافر من وسائل التقييد مثل أحكام السجن على الإساءات من خلال التعبير والتي حددها القانون بشكل غائم مثل "المس" بالنظام الملكي أو بالإسلام أو "بوحددة البلاد"، أو "إهانة" الملك أو زعماء أو دبلوماسيي الدول الأخرى. كما يستطيع القضاة سجن الصحفيين بسبب تشويه سمعة الآخرين أو نشر أنباء كاذبة "تخل بالنظام العام".

وتظهر المحاكمات كيف تستخدم السلطات المغربية قانون الصحافة لتقييد حرية التعبير، ولاسيما في قضايا مثل الملكية والصحراء الغربية. وسيكون لهذه السلسلة من أحكام السجن مع وقف التنفيذ والغرامات الكبيرة تأثير سلبي على الصحافة المستقلة.

وتدلل مبالغ الغرامات التي تضمنتها الأحكام الصادرة بحق الصحف أن المحاكم ترى في الشكاوى المتعلقة بتشويه السمعة فرصة لمعاقبة هذه الصحف على انتقاداتها المستمرة لسياسات الحكومة.

وبلاحظ على السلطات المغربية اننا توسع من قوانين التشهير، وتمنع نقد اعمال الموظف العام، وتوسع العقوبات على التصريحات التي تعتبر بأنها "تمس" النظام الملكي أو الإسلام أو وحدة البلاد، أو تلك التي تتضمن "معلومات كاذبة تخل بالنظام العام".

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



موريتانيا

شكل عام 2006 عاما ذهبيا للصحافة الموريتانية بالمقارنة مع الاعوام السابقة، فرغم العديد من الاشكالات التي مست الحرية الصحفية الا انه اتخذت الكثير من الإجراءات القانونية التي هدفت إلى تعزيز سياسة الإنفتاح على الصحافة وتوفير مصادر الخبر لها. كما وضعت الحكومة التعليمات الواضحة التي تمكن الصحفيين من الحصول على الخبر في الدوائر الرسمية بصورة شفافة وسريعة.

يعود تاريخ الصحافة المستقلة في موريتانيا الى عام 1992 عندما دخلت البلاد عهد الديمقراطية السياسية، ولكن في عام 1994 بدأت وزارة الداخلية، وهي جهة الرقابة على الصحافة الموريتانية، بحظر ومصادرة الصحف، أحيانا لفترات محدودة وأحيانا أخرى يكون الحظر نهائيا بسحب الترخيص، وقد اضطر أصحاب هذه الصحف إلى الانتظار لفترات تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاثة أيام للحصول على الترخيص بتوزيع صحفهم التي تنتكس لدى المطبعة.

وكانت صحيفة "الأمل" أول صحيفة موريتانية يتم سحب ترخيصها نهائيا وذلك في شهر مايو عام 1994، وتوالت بعد ذلك عمليات إعدام الصحف، حيث تم حظر العديد منها، ومن بين الصحف التي سحبت تراخيص إصدارها: "الأفق العربي"، "أخبار الأسبوع" "العلم"، "البشرى"، "الحقيقة"، "الرأية"، "الجماهير"، هذا إضافة إلى تعرض عدة صحف للحظر المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لصحيفة "القلم" و"موريتاني نوفيل"، ويتراوح الحظر المؤقت بين ثلاثة شهر وسنة.

ومع الانقلاب العسكري لعام 2005، سارع الحكام الجدد للبلاد إلى إعلان فتح الباب واسعا أمام الحريات، فألغت السلطات الجديدة المواد التي تمنح وزارة الداخلية حق قراءة الصحيفة قبل توزيعها ومصادرتها إن رأت فيها "ما يخل بالأمن العام أو يمس الوحدة الوطنية أو الدين الإسلامي"، فتوقف مسلسل مصادرة الصحف المستقلة.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



وتحت ضغوط مطالبات الصحفيين بإصلاح الصحافة الموريتانية، قام الحكام الجدد بتشكيل لجنة مكلفة بهذا الغرض، ورغم أن الصحفيين أحسوا بتهميشهم وعدم إشراكهم في تشكيل تلك اللجنة، إلا أنهم رحبوا بها وابدوا استعدادا كبيرا للتعاطي الإيجابي معها، لكن الوزير الأول الموريتاني أصاب الجميع بالصدمة عندما إشراك في اللجنة كل من يدعي أنه صحفي - حتى ولو كان من خارج المهنة - واعتبر معظم الصحفيين أن القرار يفرغ عملية الإصلاح من مضمونها.

وفي 2006/8/3 قاطعت الصحف الموريتانية المستقلة المؤتمر الصحفي لرئيس الدولة العقيد اعل ولد محمد فال بمناسبة الذكر الأولى لإطاحة المجلس العسكري الحاكم في البلاد بالرئيس المخلوع معاوية ولد سيدي أحمد الطابع، في الثالث من أغسطس عام 2005 ، احتجاجا على التدخل الحكومي في قطاع الإعلام مطالبة في الوقت نفسه بضرورة إجراء حوار صحي بين الحكومة والصحافة والإستجابة لمطالب الصحفيين بضرورة الإسراع في إصلاح قطاع الصحافة والإعلام على أسس ديمقراطية، ووضع حد لسياسة تمييز قطاع الصحافة، وإغراقه بعشرات الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالمهنة.

ونجحت ضغوط الصحفيين في اقرار قانون جديد للصحافة بتاريخ 2006/9/27 ، وكان اهم مواد ما يلي:

- تحويل الرقابة والاشراف على الصحافة من وزارة الداخلية إلى القضاء، بعد أن ظلت وزارة الداخلية هي جهة الإشراف والوصاية على الصحافة المستقلة، الأمر الذي اعتبر السبب الرئيس في القضاء على الصحف المستقلة الجادة في موريتانيا.
- نص على أن حرية الصحافة وحق المواطن في الحصول على المعلومات، حقان لا يمكن التنازل عنهما.
- اقر مبدأ حفظ المصادر الصحفية ؛ إذ لم يعد الصحفي ملزما بالتصريح بمصادره، وهو ما يشكل ضمانا جديدة لحق الصحفي في الحصول على المعلومات.
- كرس القانون نظام التصريح بدلا من نظام الترخيص الذي كان معمولا به في السابق، ومن شأن ذلك تلافي النواقص والشوائب التي اعترت حرية العمل الصحفي في السابق.
- استحدث القانون سلطة تنظيمية عليا لقطاع الصحافة .

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- حصر "الإيداع الصحفي" في إيداع نسخة واحدة لدى النيابة العامة، ولم يعد شرطاً للتوزيع.
- ضمن القانون حق الصحفي في الحصول على عون مالي من الدولة.
- أحال القانون كافة الملفات المتعلقة بالصحافة لدى وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، باعتبارها الهيئة الجديدة المسؤولة بموجب القانون الجديد عن متابعة ملف الصحافة.
- ولكن الصحفيين أخذوا على القانون الجديد نقص واضح يتعلق بإقرار حبس الصحفيين في جرائم النشر.

كما أسست السلطات الموريتانية هيئة عليا للصحافة والسمعيات البصرية على ضوء توصيات اللجنة الوطنية الاستشارية المكلفة بإصلاح الصحافة والسمعيات البصرية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتشمل صلاحياتها الميادين التالية:

- الصحافة المكتوبة العمومية والمستقلة
 - الاتصال السمعي البصري العمومي والخصوصي
 - الإشهار عن طريق الصحافة المستقلة والسمعيات البصرية
 - وسائل الإعلام الدولية التي تبث على التراب الموريتاني مهما كانت الوسائل التي تصل بها الي الجمهور.
- واسند إلى الهيئة مهمة ضمان استقلال وتجرد الوسائل العمومية للإعلام والاتصال، والحرص على استفادة الأحزاب السياسية والرابطات والمواطنين بالتساوي من الوسائل الرسمية للإعلام والاتصال.

ومن جهة أخرى، كانت اهم انتهاكات حرية الصحافة في موريتانيا خلال عام 2006

ما يلي:

1- تعرض الكاتب الصحفي الخليل ولد اجودود رئيس تحرير صحيفة "الأخبار" اليومية لمحاولة اعتداء مساء الأربعاء 16/2/2006 من طرف مجموعة من أقارب المدير العام للبنك الموريتاني للتجارة والاستثمار، العقيد المتقاعد محمد محمود ولد الديه . وقال الخليل ولد اجودود إن شخصين أحدهما يرتدي زيا عسكريا ومسلحا بمسدس، اقتحما مكتبه وهدداه بالقتل وحاولا الاعتداء عليه بالضرب، كما وجهها له عبارات سب وشتم بذئنة، قبل أن يتمكن زملاؤه في الصحيفة من إخراجهم من المكتب وتهريبه خارجه، حيث طارده المهاجمان في سيارتهما،

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



مما أجبره على دخول أحد مراكز الشرطة طلبا للحماية، وقد باشرت الشرطة التحقيق في الحادثة، وأوقفت المهاجمين، قبل أن تمارس ضغوط قبلية على الصحفي لسحب شكواه وإنهاء الأزمة.

وكان ولد اجدود قد نشر تحقيقا في صحيفة "الأخبار"، عن مفاوضات لبيع "البنك الموريتاني للتجارة والاستثمار"، كشف فيه النقاب عن أن مؤسس البنك هم من كبار الضباط السابقين والموظفين في الدولة، أسسوه بواسطة نهب وتبييض المال العام.

2- الشرطة الموريتانية تعتقل الصحفي المصطفى ولد أوفى مراسل قناة "العالم" في موريتانيا بتاريخ 2006/3/6، كما اعتقلت رفقة المهندس سيد أحمد ولد محمد مدير المحطة الأرضية في التلفزة الموريتانية، والجيد المختار الأزوادي الناطق الرسمي باسم اللاجئين الأزوايين الماليين في موريتانيا.

وتعود خلفية حادثة الاعتقال إلى برنامج بثته قناة العالم، واستضافت فيه من نواكشوط الناطق الرسمي باسم اللاجئين الأزوايين الذي انتقد تعامل الحكومة المالية مع الأقلية العربية في مالي، وهو ما اعتبرته الحكومة الموريتانية إساءة إلى دولة شقيقة، فاعتقلت مراسل القناة بتهمة إعداد البرنامج والتنسيق له، كما اعتقلت مدير المحطة الأرضية التي وفرت الربط بين الضيف في نواكشوط واستديوهات القناة في طهران، إضافة إلى الضيف نفسه.

3- السلطات القضائية تستدعي الكاتب الصحفي محمد فال ولد عمير المدير الناشر لصحيفة "المنبر" (لاتريبين) الناطقة باللغة الفرنسية في 2006/3/26، وذلك بعد نشر صحيفته لمقال تناول أزمة وزير النفط السابق الموجود في السجن بتهمة الفساد، حيث رفع 37 قاضيا دعوى قضائية ضد المدير الناشر ورئيس تحرير صحيفة "لاتريبين" الأسبوعية، وكذلك ضد المحامي أحمد سالم ولد بوحيني الذي يدافع عن وزير النفط السابق، وذلك على خلفية مقال نشره المحامي في العدد الأخير من الصحيفة واعتبره القضاة مسيئا لصورة العدالة في موريتانيا.

وقد استدعى النائب العام ولد عمير بواسطة الهاتف، إلا أنه أصر على عدم المثول أمام النائب العام، ما لم يتلق استدعاء مكتوبا من القضاء.

4- تعرض الكاتب الصحفي عبد الله ولد انتشفاغ المختار من يومية "الأخبار" بتاريخ 2006/4/10 للتهديد بالضرب والإيذاء من طرف المفتش العام للقضاء والسجون بوزارة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



العدل الموريتانية، القاضي السيد ولد الغيلاني، وقال ولد انتشاغ المختار إن القاضي اتصل به هاتفيا بعد نشره لمقال ذكر فيه أنه حصل على معلومات تفيد بأن القاضي المذكور لعب دورا كبيرا في الإفراج عن وزير النفط السابق زيدان ولد احمدية، وسبه ونشتمه وهدده بالضرب. وقال إنه تقدم بشكوى ضد القاضي المذكور إلى النائب العام، إلا أن هذا الأخير رفض تحريك الدعوى ضد القاضي.

5- أبلغ وزير الداخلية الموريتاني في 10/4/2006 رؤساء تحرير الصحف اليومية أن وزارته قررت احتجاز الصحف ثلاث ساعات يوميا لقراءتها بشكل كامل من طرف مسؤولي وزارة الداخلية قبل السماح بتوزيعها، وهو ما نكسة وتراجعا بعد وعود سابقة بتحرير الصحافة من الرقابة التي كانت مفروضة عليها في عهد النظام السابق.

6- رفع دعوى قضائية ضد يوميتي "أخبار نواكشوط"، و"نواكشوط إنفو" اليومييتين بتاريخ 25/5/2006 من قبل إسماعيل ولد أمير الذي اتهم الصحيفتين بسبه وقذفه والتشهير به، وقال السيد إسماعيل ولد أمير إن الصحيفتين لمحتا إلى احتمال أن يكون هو من يقف وراء موقع "إكس ولد إغرخ" (XouldY)، الذي ينشر فضائح بعض المسؤولين والشخصيات الموريتانية، وقال إن الصحيفتين نشرتا الأحرف الأولى من اسمه (ZOA)، وأنهما أردتا بذلك تشويه سمعته والنيل من شرفه.

7- استدعى القضاء الموريتاني بتاريخ 9/11/2006 الصحفي عبد الفتاح ولد ابيدين رئيس تحرير صحيفة "الأقصى" اليومية المعارضة للمجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الحاكم في البلاد، وذلك للتحقيق في دعوى رفعها رجل الأعمال محمد ولد بوعماتو ضد الصحيفة بتهمة القذف والسب والشتم .

وقد تقدم الملياردير الموريتاني- وهو أحد أقارب رئيس المجلس العسكري الحاكم- بهذه الدعوى ضد الصحيفة التي يملكها عبد الفتاح ولد ابيدين أحد أقارب الرئيس السابق معاوية ولد سيدي أحمد الطابع، وذلك بعد نشر الصحيفة معلومات تفيد أن السلطات الموريتانية أصدرت تعليمات بدفع بعض الديون التي تستحقها البنوك الأولية على الدولة مع فوائدها، وأكد أن البنك العام لموريتانيا الذي يملكه ولد بوعماتو حصل على نصيب الأسد من هذه التعويضات، في الوقت الذي أعلن فيه رئيس الوزراء الموريتاني أن البلاد تعاني من أزمة اقتصادية بسبب سياسات النظام السابق، وتساءل ولد ابيدين في مقال نشرته صحيفة

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



"الأقصى" إن كانت العلاقة العائلية التي تربط ولد بوعماتو برئيس المجلس العسكري، هي السبب في حصوله على نصيب الأسد من التعويضات، ولماذا تدفع الدولة هذه المبالغ الضخمة لرجال الأعمال، في حين يعيش المواطنون أزمة اقتصادية خانقة اعترف بها رئيس الوزراء نفسه.

ومن هنا كثرة مطالبات الصحفيين من القضاء الموريتاني بالنأي بنفسه عن الصراعات السياسية، وأن يرفض أن يتخذ وسيلة لتصفية تلك الحسابات الضيقة، وتؤكد أن للصحافة كامل الحرية في نقل المعلومات والتعليق عليها في حدود ما يسمح به القانون الموريتاني.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي
للحريات الصحفية في البلدان العربية
لعام 2006



الباب الثالث

ملحق

مخطط إعداد تقرير الحريات الصحفية

تم إعداد التقرير الرقمي والتقارير الوطنية لكل دولة عربية في ضوء الاستبانة التالية:

تقرير الحريات الصحفية في العالم العربي لعام 2006

أجب على الأسئلة التالية:

- 1- هل القوانين في بلدك تنص على الرقابة المسبقة؟ ما مدى ممارسة الرقابة المسبقة في بلدك؟.
- 2- هل تنص القوانين على عقوبات سالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. وهل من الشائع التوقيف (الحبس الاحتياطي) والحبس في قضايا المطبوعات والنشر؟
- 3- كم حالة تم فيها توقيف وحبس الصحفيين عام 2006؟
- 4- هل ينص القانون في بلدك على ضمان حق الوصول الى المعلومات؟ أمثلة عن رفض الحكومة إعطاء معلومات.
- 5- هل تتم محاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية أم المدنية؟
- 6- هل ينص القانون في بلدك على الزامية العضوية في نقابة الصحفيين لممارسة العمل الصحفي؟ وهل يلزم الصحفي الحصول على ترخيص من أن جهة؟
- 7- هل ينص القانون في بلدك على حق النقد للصحافة، وعدم المعاقبة على الطعن - بطريقة النشر- في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو شخصية عامة؟
- 8- هل يوجد ميثاق شرف للصحفيين أو دليل سلوك؟ ما مدى الإلتزام به؟
- 9- هل يتم عقد ورشات عمل تدريبية بهدف رفع كفاءة الصحفيين المهنية؟
- 10- هل الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان مدمجة في التشريعات الوطنية لبلدكم وما مدى تطبيقها؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- 11- هل يتم الطعن على الأحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات إلى أعلى محكمة في بلدك؟
- 12- ما مدى ملكية الحكومة أو القطاع العام في أسهم الصحف مقارنة مع ملكية القطاع الخاص؟
- 13- هل يلزم الترخيص المسبق للصحف أم نظام الإخطار؟
- 14- في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات هل تشترط القوانين في بلدك حضور الصحفي شخصيا أمام المحكمة في كافة جلساتها؟ وهل يمكن للصحفي أن ينيب غيره وكيلا عنه (محام) لحضور الجلسات؟
- 15- هل تقوم الحكومة واجهزتها بالتمييز ايجابا أو سلبا لدى وضعها الإعلانات في الصحف (بمكافأة الصحف القريبة منها ومعاقبة التي تنتقدها)؟.
- (إعط من نقطة 1 إلى 10 في إجابتك على الأسئلة التالية)

المؤشر 1 : الحماية القانونية والاجتماعية لحرية التعبير موجودة ومكفولة

- هل يضمن الدستور في بلدكم حرية التعبير؟
- هل هناك قوانين للإعلام وهل توجد أنظمة قانونية أخرى حول حرية التعبير بشكل خاص؟
- ما مدى تطبيق هذه الأنظمة والقوانين؟
- ما هي عوائق تطبيق القوانين؟
- فيما يتعلق بقضايا انتهاك حرية التعبير، ما هو نوع الحماية القانونية المتوفر في بلدكم؟
- هل تحظى حرية التعبير في مجتمعكم بالشعبية؟ هل تثير الانتهاكات استنكارا عاما؟
- هل المقننات القانونية في بلادكم تتماشى ومعايير حقوق الإنسان الدولية (وحرية التعبير)؟

نقطة المؤشر رقم 1، اجمع إجابات الأسئلة وقسم الناتج على عدد الأسئلة.

المؤشر 2: الترخيص للصحف نزيه، تنافسي، لا يخضع إلى مقاييس التمييز السياسي.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- ما هي الجهة التي تتولى الترخيص للصحف؟
- هل تعتقدون بأن إجراءات الترخيص نزيهة وشفافة؟
- هل هناك مقتضيات قانونية (في قوانين الصحافة) تحد من النزاهة في منح التراخيص؟

نقطة المؤشر رقم 2.

المؤشر 3: دخول السوق والنظام الضريبي لصناعة قطاع الصحافة نزيه ومماثل لأوضاع الصناعات الأخرى.

- هل يضمن الإطار القانوني أن تدخل وسائل الإعلام المستقلة السوق بشكل مماثل للأعمال الأخرى؟
- إذا كان الأمر كذلك، فهل هنالك تطبيق لهذه المعايير القانونية؟
- هل هناك فروق بين الأنظمة القانونية والواقع، وبأي معنى؟
- هل تعد وسائل الإعلام مثقلة بالضرائب أكثر مما هو الحال لأعمال أخرى في القطاع الخاص؟

نقطة المؤشر رقم 3.

المؤشر 4: تلقى الإعتداءات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام عقوبات رادعة لكن حدوث مثل هذه الإعتداءات نادر.

- ما هو نوع الجرائم المقترفة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام في بلدكم؟
- ما هي وتيرة حدوث مثل هذه الجرائم؟
- إلى أي حد يشعر الصحفيون بالأمان في بلدكم؟
- هل تتم متابعة مقترفي هذه الإعتداءات أم يفلتون من العقاب؟
- هل بإمكانكم إعطاء بعض الأمثلة؟
- هل يواجه الصحفيون الاستقصائيون عراقيل؟
- هل تشكل الإعتداءات ضد الصحفيين ضجة وسط الرأي العام؟

نقطة المؤشر رقم 4.

المؤشر 5: لا تلقى وسائل الإعلام العامة أو المملوكة للدولة رعاية قانونية تفضيلية، والقانون يضمن استقلالية الخط التحريري.

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- هل هناك قانون تفضيلي للصحف العامة أو المملوكة للدولة على الخاصة/المستقلة كأن يضمن -مثلا- وصولاً أفضل إلى الخبر بالنسبة للصحف المملوكة من الدولة؟
- ما هو مدى استقلالية الصحف العامة (تحريراً وإدارة) عن التأثير الحكومي؟

نقطة المؤشر رقم 5.

المؤشر 6 : يعتبر القدر قضية خاضعة للقانون المدني، يخضع فيها المسؤولون العامون لحماية قانونية أقل من آحاد الناس في هذا المجال، وعلى الطرف المتضرر مهمة إثبات الخطأ والضرر.

- هل يعد القدر قضية خاضعة للقانون الجنائي أم للقانون المدني في بلدكم؟
- إذا كان القانون الجنائي هو الذي يتعاطى مع القدر، هل يلقي الصحفيون غالباً حكماً بالسجن؟
- بناء على معاييركم القانونية، من عليه مهمة إثبات الذنب في قضية القدر؟
- هل من المقبول قانوناً في بلدكم أن تتم مساءلة المسؤولين العاميين عن أفعالهم أمام العامة؟
- في حالة عدم إثبات الضرر المادي من طرف مدع خاسر هل يمكن أن يحكم على الصحفي -مع ذلك- بسبب الضرر المعنوي؟

نقطة المؤشر رقم 6.

المؤشر 7: الأخبار العامة متوفرة بسهولة، حق الوصول إلى الخبر مضمون بشكل متساو لكافة وسائل الإعلام ولجميع الصحفيين.

- هل الخبر العام متيسر بسهولة لكافة الصحفيين وهل في بلدكم ضمانات قانونية للحصول على المعلومات؟
- هل تحتكم الحكومة لاعتبارات قانونية في عملية إعطاء المعلومات للناس؟

نقطة المؤشر رقم 7.

المؤشر 8: للمواطن حق تلقي المعلومات بدون اعتبار للحدود

- هل تحد الحكومة بشكل من الأشكال الوصول إلى الأخبار الدولية ومصادر الخبر؟
- إذا كان الأمر كذلك فبأي طريقة؟
- كيف تبرر الحكومة ذلك؟

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

التقرير السنوي للحريات الصحفية في البلدان العربية لعام 2006



- هل بإمكان الصحفيين والمحررين استخدام الانترنت للوصول إلى بعض مصادر الخبر؟
- هل يسمح باستيراد المنشورات الأجنبية؟

نقطة المؤشر رقم 8.

المؤشر 9: دخول مهنة الصحافة حر والحكومة لا تفرض ترخيصا ولا عوائق ولا حقوقا خاصة على الصحفيين.

- هل هناك أية امتيازات خاصة أو عوائق أمام الصحفيين تفرضها الحكومة بواسطة الترخيص أو الاعتماد أو وسائل مماثلة؟
- هل يحتاج الصحفيون أي ترخيص لتغطية أحداث خاصة؟
- هل تستخدم الحكومة "تعريفا" لمن هو الصحفي بهدف إقصاء البعض عن العمل؟

المؤشر 10 : الانترنت

- هل تراقب الحكومة الوصول إلى الانترنت؟
- هل يتم حجب مواقع الانترنت؟